

Distr.: General
3 October 2007
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل إليكم طياً التقرير النهائي الذي أعده فريق الخبراء حسب ما طلب
مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

وقد قدّم التقرير المرفق إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ثم نظرت اللجنة فيه في ٢٧ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٧ حالماً تُرجم التقرير إلى جميع اللغات.

وتعتزم اللجنة أن تُتم، على جناح السرعة، النظر ملياً في التوصيات الواردة في
التقرير، وسأقدم بعد ذلك آراء اللجنة بشأن التقرير إلى مجلس الأمن.

وأكون إذن شاكراً لتعميم هذه الرسالة ومرفقها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارسيلو سبتافورا

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



المرفق

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من فريق الخبراء المعني
بالسودان إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)
بشأن السودان

باسم أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن
السودان، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الذي أعده الفريق وفقاً للفقرة ٢ من قرار
مجلس الأمن ١٧١٣ (٢٠٠٦).

(توقيع) جيرارد ب. ماك هيو
منسق فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس
الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

(توقيع) توماس بيفوولي
عضو خبير

(توقيع) برنارد ستوارت سوندرز
عضو خبير

تقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان المعد وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦)

موجز

يعرض هذا التقرير استنتاجات وتوصيات فريق الخبراء في مجالات المهام الفنية الأربعة التي اندرجت تحتها أعماله خلال الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتلك المجالات الأربعة هي: (١) رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة الصادر بشأن دارفور؛ و (٢) رصد تنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف المفروضة على الأشخاص الذين حدّدهم مجلس الأمن في قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦) بنوعيتها المالي والمتعلق بالسفر؛ و (٣) تقديم توصيات إلى مجلس الأمن؛ و (٤) توفير معلومات عن الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو ينتهكون حظر توريد الأسلحة، أو المسؤولين عن التحقيقات الجوية العسكرية الهجومية.

رصد تنفيذ حظر الأسلحة

لقد ثبت لدى فريق الخبراء أن انتهاكات حظر الأسلحة قد استمرت، من جانب كل من حكومة السودان والجماعات المسلحة غير التابعة للدول، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير والممتدة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتدخل الأسلحة، وبخاصة الأسلحة الثقيلة (قطع المدفعية) والأسلحة الصغيرة والذخائر وغير ذلك من المعدات العسكرية، إلى ولايات دارفور من بلدان أخرى ومن منطقة السودان.

وكما ورد في تقارير الفريق السابقة، فإنه رغم الفهم الواضح لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، لم تكن حكومة السودان وقت كتابة هذا التقرير قد قدّمت أية طلبات التماس موافقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بذلك القرار لتتمكن من نقل الأسلحة أو الذخائر أو المعدات العسكرية الأخرى إلى دارفور، فانتهكت إذن أحكام القرار عن علم.

رصد تنفيذ الجزاءات المالية والجزاءات الأخرى المتعلقة بالسفر المحددة الأهداف

قام فريق الخبراء برصد تنفيذ أحكام الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) - وهي الأحكام المتعلقة بالجزاءات المالية والجزاءات الأخرى المتعلقة بالسفر المحددة الأهداف - كما تنطبق على الأفراد المحدّدين في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦). وقد انتهى الفريق إلى أن حكومتي تشاد والسودان لم تنفّذا تنفيذا كاملاً الأحكام

الآنفة الذكر من القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٧٢ (٢٠٠٦). ولم ترد أية طلبات لحذف أسماء أشخاص حدّدهم مجلس الأمن واللجنة أو للإعفاء من الجزاءات المحددة الأهداف.

وبخصوص الأشخاص الأربعة الذين حدّدهم قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦):

(أ) أفادت حكومة السودان أن اللواء جعفر محمد الحسن (قائد المنطقة العسكرية الغربية للقوات الجوية السودانية) لم يغادر السودان، ولا يجري رصد حسابه نظرا لأنه الآن ضابط متقاعد وله حساب لا يُذكر في المصارف السودانية؛

(ب) وأما بخصوص الشيخ موسى هلال (ناظر قبيلة الجلول في شمال دارفور)، فإن حكومة السودان تؤكد أنه لم يغادر السودان وأنه، هو الآخر، لا يمكن رصد حسابه نظرا لأنه من زعماء البدو الرحّل. إلا أن الفريق قد تلقى معلومات تشير إلى أن هذا الشخص ما زال يتصرف بطريقة تعرقل عملية السلام؛

(ج) وفي ما يخص آدم يعقوب شانت (قائد جيش تحرير السودان)، فإنه لم تُتخذ أية إجراءات إذ أصر مسؤولو حكومي السودان وتشاد خلال مناقشتها مع الفريق على إنكار أنه مواطن من مواطني بلديهم؛

(د) وبخصوص جبريل عبد الكريم بدري، تلقى الفريق معلومات موثوقا بها تشير إلى أن الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، المنظمة التي يتولى قيادتها، تتعامل بنشاط مع جماعات مسلحة أخرى غير تابعة لدول على منطقة الحدود بين تشاد والسودان. ويعتقد أن جبريل مقيم في تشاد، وهو معروف أيضا بالفريق أول جبريل عبد الكريم باري.

وقد تلقى الفريق كذلك معلومات عن حصول الجماعات المسلحة من غير الدول في دارفور على الدعم المالي واللوجستي من بعض العناصر ومنها جماعات سودانيي الشتات المقيمين في أوروبا والشرق الأوسط وفي المنطقة.

التحقيقات الجوية العسكرية الهجومية

في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نفّذت حكومة السودان تحقيقات جوية عسكرية هجومية في دارفور شملت قصفا جويا بطائرات من طراز أنتونوف، وهجمات جوية بمروحيات هجومية من طراز Mi-24، واستخدام العتاد الجوي في أعمال الرصد العسكري. وقد أبلغ عن ٦٦ من هذه الهجمات العسكرية خلال تلك الفترة، منها ٢٤ هجمة تم التأكد منها بشكل قاطع. وقد أخذ تواتر هذه الهجمات يخفّ عموما منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ومن الجائز أن يكون ذلك نتيجة للتقدم المحرز في

المشاورات السابقة للمفاوضات والتي اشتركت فيها الفصائل غير الموقعة، ولتزايد التركيز الدولي على دور الطائرات البيضاء في تنفيذ العمليات العسكرية الهجومية. ولم يبلغ عن وقوع أية هجمات جوية في شهر تموز/يوليه (انظر المرفق الرابع).

الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام والذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

قام فريق الخبراء بتنقيح معايير الأفعال التي تشكل عراقيل لعملية السلام أو تهديدات للاستقرار في دارفور والمنطقة للاسترشاد بها في موافاة مجلس الأمن واللجنة بالمعلومات. وترد الفئات التسع في المرفق الثاني.

وقد وجد الفريق أن الأعمال القتالية الجارية بين أطراف الصراع، ولا سيما بين حكومة السودان وجبهة الخلاص الوطني وجيش التحرير السوداني/فصيل ميني ميناوي وجماعات الميليشيات العربية، تعرقل عملية السلام. ومما يمثل كذلك عرقلة للسلام في دارفور تصرفات عبد الواحد محمد النور الذي يضع الكثير من الشروط المسبقة لمشاركة أعضاء فصيل جيش التحرير السوداني/فصيل عبد الواحد في المشاورات التي تجرى بوساطة مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مرحلة ما قبل المفاوضات. وقد أخفقت حكومة السودان على نحو مطرد في تحديد جماعات الميليشيات المسلحة في دارفور وتحييدها ونزع سلاحها. وأدى ذلك إلى تفاقم الصراعات بين القبائل، وخاصة في جنوب دارفور. وعلاوة على ذلك، وجد الفريق أن القوات المسلحة السودانية وأعضاء قوات الدفاع الشعبي وحرس استخبارات الحدود ما زالوا يشاركون في هجمات أحادية أو منسقة.

وقد استهدفت جبهة الخلاص الوطني وجيش تحرير السودان/فصيل م. م. بقوة موظفي بعثة الأفريقي في السودان الموجودين في دارفور، بينما يمثل استخدام حكومة السودان المكثف للطائرات البيضاء - بما في ذلك استخدام الطائرات الأنتونوف البيضاء في بعض من الهجمات الجوية الـ ٦٦ التي سجّلها الفريق في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ - إعاقة خطيرة لعمل كل من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأمم المتحدة. ووجد الفريق أن حكومة السودان قد استخدمت في إحدى المرات طائرة أنتونوف بيضاء عليها شارات "الأمم المتحدة" في تحليقات جوية عسكرية هجومية.

ومن العراقيل الأخرى التي تعترض عملية السلام عدم قيام حكومة السودان وجيش التحرير السوداني/فصيل م. م. وجبهة الخلاص الوطني والقبائل العربية بإخضاع المتحاربين للمساءلة بشأن ما اقترفوه من أعمال قد تخالف قوانين وأعراف الحرب.

وقد ثبت لدى الفريق أن الانتهاكات المتفشية للقانون الإنساني الدولي مستمرة بلا عقاب في دارفور. وتشمل هذه الانتهاكات استهداف المدنيين وممتلكاتهم عن عمد، وشن الهجمات العشوائية، وعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية المدنيين، ونهب ممتلكات المدنيين، واستخدام الاغتصاب أداة من أدوات الحرب.

وأجرى الفريق تحقيقاً في ١٠ دراسات إفرادية لحالات الاشتباك الجسيمة بين الجماعات المسلحة المنظمة والتي وقعت فيها أعمال تمثل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكان من ضمن هذه الحالات هجمات جوية وبرية شنتها حكومة السودان شملت في بعض الأحيان مشاركة من جماعات ميليشيات القبائل المتحالفة؛ وقتالا بين القبائل؛ وأعمالاً ارتكبها أشخاص ينتمون إلى فصائل جيش التحرير السوداني/فصيل م. م. وما إلى ذلك. وأكدت الدراسات الإفرادية ضلوع أعضاء حرس استخبارات الحدود وقوات الدفاع الشعبي ومشاركتهم في هجمات شنتها جماعات ميليشيات القبائل في جنوب السودان أسفرت عن عدد كبير من الإصابات بين المدنيين وتدمير كبير لممتلكاتهم.

وحدد الفريق عدداً من الحوادث التي استخدم فيها الاغتصاب أداة من أدوات الحرب.

وعثر الفريق أيضاً على أدلة يعتد بها على وقوع انتهاكات للحق في الحياة وعلى انتهاك حظر للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد وقعت تلك الانتهاكات من جميع أطراف الصراع، ولكن بدا منها على نحو ملحوظ ما وقع من القوات المسلحة السودانية، وجيش تحرير السودان/فصيل م. م.، وجماعات ميليشيات القبائل.

وقد تقاعست حكومة السودان بصورة مزرية عن اتخاذ الخطوات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الموجودين في دارفور، وذلك بصرف النظر عما تواجهه الحكومة في أجزاء معينة من دارفور من قيود أمنية وأخرى تتعلق بسبل الوصول.

موجز التوصيات

يوجز الجدول التالي توصيات فريق الخبراء بترتيب ورودها في التقرير.

الرقم	الموضوع	التوصية	الفقرة
١	تأشيرات الدخول لمرات متعددة	ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب إلى حكومة السودان أن توفر لفريق الخبراء والأعضاء الإضافيين في الفريق تأشيرات الدخول لعدة مرات صالحة لكامل مدة ولاية الفريق.	٥١
٢	زيارة الفريق للجماهيرية العربية الليبية ومصر وإريتريا	إذا مُدِّت ولاية فريق الخبراء، فإنه ينبغي لمجلس الأمن/للجنة توجيه طلب إلى حكومات الجماهيرية العربية الليبية ومصر وإريتريا بتيسير زيارات فريق الخبراء إليها.	٥٤
٣	الرد على طلبات الفريق للحصول على المعلومات	ينبغي لمجلس الأمن/للجنة تشجيع الدول الأعضاء التي لم تردّ على طلبات فريق الخبراء للحصول على المعلومات، أو التي قدمت إليه معلومات ناقصة، أن تقدم المعلومات المطلوبة إلى الفريق أو أن تقدمها مباشرة إلى اللجنة.	٥٧
٤	التواصل بين فريق عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور	ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب إلى عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور أن تقدم بانتظام إلى أي فريق خبراء في المستقبل ما يجوزها من معلومات أو ملاحظات تتعلق بوجود معدات وإمدادات عسكرية في دارفور أو بنقل مثل هذه المعدات والإمدادات إلى دارفور.	٦٦
٥	إجراءات الإخطار الإضافية في إطار حظر الأسلحة	ينبغي لمجلس الأمن أن يحدد استثناءات إضافية من أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) من أجل تمكين أطراف، من غير حكومة السودان والمجموعات المسلحة غير التابعة للدول العاملة في دارفور، من نقل معدات وإمدادات عسكرية إلى دارفور دعماً لعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة وتنفيذاً للقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧).	٦٧
٦	إجراءات الإخطار/الموافقة المتعلقة بالاتفاقات الإقليمية	ينبغي لمجلس الأمن أن يضع إجراءات إضافية للإخطار أو الموافقة - على غرار تلك المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) - من أجل السماح بنشر معدات وإمدادات عسكرية في دارفور تُعتبر ضرورية لتنفيذ اتفاقات إقليمية وغير إقليمية وافق عليها مجلس الأمن (من قبيل اتفاق طرابلس المبرم في شباط/فبراير ٢٠٠٦).	٦٩
٧	تقارير الفريق المرحلية	قدم فريق الخبراء خلال الولاية الجارية تقريرين مرحليين إلى اللجنة (في آذار/مارس وحزيران/يونيه). ويوصي الفريق بإطلاع حكومة السودان على التقارير المرحلية المقدمة بموجب أي ولاية في المستقبل في حالة عدم إصدارها وثائق عامة من وثائق مجلس الأمن.	٧١
٨	زيارة اللجنة لدارفور	تجسيدا للاقتراحات العملية التي وافق عليها مجلس الأمن في عام ١٩٩٩ (S/1999/92)، قد يود وفد من اللجنة أن ينظر في القيام بزيارة/بعثة إلى دارفور وشرق تشاد.	٧٢
٩	بيع الأسلحة للجماعات المسلحة غير التابعة لدول في شرق تشاد	ينبغي لمجلس الأمن تطبيق حظر على بيع وتوريد الأسلحة والمواد ذات الصلة للجماعات المسلحة من غير الدول الموجودة في تشاد أو التي تعمل انطلاقاً منها (شبيهة بالأحكام الأصلية للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) بصيغتها المنطبقة على دارفور).	١٢٢

الرقم	الموضوع	التوصية	الفقرة
١٠	تحديد الأشخاص الذين ينتهكون حظر الأسلحة	ينبغي لمجلس الأمن أو للجنة النظر في اعتبار خليل إبراهيم محمد شخصا انتهك حظر الأسلحة، ويشكل، إذا، عائقا أمام السلام وخطرا على الاستقرار في المنطقة.	١٢٣ و ١٢٤
		وعلى أساس استنتاجات الفريق الواردة في التقارير وفي المرفقات السرية السابقة، والتي تم إثباتها خلال فترة الولاية الحالية، ينبغي لمجلس أو للجنة النظر في اعتبار داووسا ديبي خاضعا لتدابير الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بسبب دعمه لجماعات مسلحة من غير الدول متمركزة في شرق تشاد أو تعمل انطلاقا منه.	
١١	وقود الطائرات العسكرية	ينبغي لمجلس الأمن أو للجنة مطالبة جميع الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع قيام مواطنيها، أو بمنع القيام من أراضيها، ببيع أو توريد وقود الطائرات للطائرات العسكرية التابعة لحكومة السودان والعاملة في دارفور.	١٢٥
١٢	الجزاءات المتعلقة بالطيران	في ضوء استخدام أرقام التسجيل الخاصة بهيئة الطيران المدني السودانية على طائرات تابعة لقوات المسلحة السودانية تشارك في عمليات عسكرية، يوصى بأن تستعرض اللجنة خيارات حظر الطيران المعنونة تصميم وتنفيذ عمليات حظر الأسلحة والعقوبات المتصلة بالسفر والطيران لإمكان تنفيذها.	١٢٦
١٣	الجزاءات المتعلقة بالطيران الموقعة على مجموعة مختارة من الشركات	يوصى الفريق بفرض حظر للطيران على شركة أبابيل للطيران، وشركة عزة للنقل، وشركة بدر للطيران، وشركة جوبا للشحن الجوي، وشركة ترانس - أتيكو، والخطوط العربية المتحدة، وبأن تتخذ جميع الدول تدابير لرفض الإذن لأية طائرة بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها، إذا كانت تلك الطائرة مملوكة لأي من هذه الشركات أو مستأجرة من قبلها أو خاضعة لسيطرتها أو تُشغل باسمها. وكذلك يوصى الفريق بالإغلاق الفوري والتام لجميع مكاتب هذه الشركات، وأن يحظر على مديريها وحملة أسهمها إنشاء شركات طيران جديدة أو شراء طائرات أو استئجارها.	١٢٧
١٤	إصدار شهادات المستخدم النهائي	ينبغي مطالبة الدول الأعضاء التي تصدر الأسلحة أو المعدات أو الإمدادات العسكرية إلى السودان أو تزوده بها، بالإصرار على أن تقدم حكومة السودان شهادة بالاستخدام النهائي تشير إلى الموقع الرئيسي المقصود استخدام المعدات والإمدادات فيه.	١٣٨
١٥	تعزيز مراقبة الحدود	ينبغي دعم الدول المتاخمة لدارفور وغيرها من دول المنطقة عبر بناء قدراتها في مجال تدابير مراقبة الحدود وتزويدها بالمساعدة التقنية. وينبغي للدول، لاستيفاء شروط الحصول على هذا الدعم، أن تُبدي استعدادها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة وغيرها من الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن.	١٣٩
١٦	المبادرات الإقليمية	ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في المبادرات الإقليمية التي ترمي إلى تحسين الحالة السائدة على الحدود بين دارفور والدول المجاورة ويدعمها. إذ ينبغي لمجلس الأمن، على سبيل المثال، أن يصدر على تنفيذ اتفاق طرابلس المبرم في شباط/فبراير ٢٠٠٦.	١٤٠
١٧	دور عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور على طول الحدود التشادية - السودانية	أثناء الاجتماعات الأولية التي عُقدت مع ممثلين من وزارة العدل السودانية في مطلع عام ٢٠٠٧، أبلغ الفريق أن الحكومة لم تطبق بعد القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦). وأوضح وزير العدل أنه تم تشكيل لجنة تنتظر في جوانب تنفيذ هذا القرار بغية تجنب أي تضارب مع أحكام الدستور السوداني، ولا سيما شرعة الحقوق المكفولة للمواطنين السودانيين.	١٤٧

الرقم	الموضوع	التوصية	الفقرة
١٨	تحديد الأشخاص	ينبغي لمجلس الأمن أو اللجنة أن يعتبر أن الكيانات والأشخاص الذين يحدد الفريق أو غيره من المصادر أنهم يشكّلون عقبات تعوق إحلال السلام بسبب تقديم الدعم اللوجستي و/أو المالي إلى الجماعات المسلحة من غير الدول، يخضعون للتدابير المفروضة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).	١٥٨ و ١٥٩
١٩	آليات تجميد الدعم المالي	وأحد هؤلاء الأشخاص الذين حدد الفريق أنهم يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة من غير الدول في دارفور هو سليمان الذي يُعتقد أنه يقيم في الإمارات العربية المتحدة، وأنه يزود هذه الجماعات بالدعم المالي واللوجستي. يقترح الفريق الآليات التالية لتجميد الدعم المالي واللوجستي استناداً إلى المبادئ التي حدّتها التوصيات الـ ٤٠ والتوصيات الخاصة الـ ٩ المتعلقة بتمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإلى اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.	١/١٦٠
٢٠	تحديد الأشخاص المسؤولين عن التحقيقات الجوية العسكرية الهجومية	في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، قال قائد المنطقة الغربية للقوات المسلحة السودانية اللواء محمد الطاهر الشريف رداً على سؤال موجه من الفريق إنه يضطلع بالمسؤولية القيادية الكاملة عن جميع القوات التابعة للقوات المسلحة السودانية، بما في ذلك القوة الجوية، العاملة في ولايات دارفور. وفي ضوء هذا، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في اعتباره مسؤولاً عن التحقيقات العسكرية الهجومية في دارفور وشخصاً من الأشخاص المسؤولين عن الأعمال التي تعرقل عملية السلام.	١٦٧ و ١٦٨
٢١	حظر بيع الطائرات وقطع الغيار ذات الصلة	وينبغي لمجلس الأمن أن يخضع أن يعتبر قائد سلاح الجو السوداني، الفريق محمد عبد القادر، يخضع للتدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).	١٦٩ و ١٧٠
٢٢	تحديد الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام	أو ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في فرض حظر على بيع الطائرات ذات الأجنحة الثابتة وطائرات ذات الأجنحة الدوارة العسكرية وقطع الغيار ذات الصلة بهذه الطائرات إلى حكومة السودان وعلى توريدها إليها وتأجيرها إليها.	٣٤٩
٢٣	تقديم المبعوثين للإحاطات	أو ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في فرض حظر على بيع الطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات ذات الأجنحة الدوارة - وجميع ما يتصل بذلك من قطع غيار وتدريب - التي بيّن الفريق بشكل قاطع أنها استخدمت في تحقيقات عسكرية هجومية في دارفور، ومنها مثلاً طائرات الهليكوبتر الهجومية Mi-24 والطائرات من طراز AN-26، أو توريدها إلى حكومة السودان.	٣٥١
٢٤	القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)	(انظر متن التقرير للاطلاع على التوصية)	٣٥٢
		ينبغي للمجلس و/أو للجنة الطلب من أي فريق خبراء يشكّل مستقبلاً تقديم معلومات صريحة عن الأشخاص أو الدول الأعضاء التي تعرقل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧).	

الرقم	الموضوع	التوصية	الفقرة
٢٥	انتهاكات حقوق الإنسان: تحديد أسس مرجعية للأعمال التي تقوم بها حكومة السودان وحيش تحرير السودان/فصيل م. م. وأطراف أخرى	ينبغي لمجلس الأمن واللجنة أن يضععا معايير عملية لتحديد الأهداف التي يشترط على الأطراف المشاركة في صراع دارفور بلوغها من أجل حماية حقوق الإنسان وإعمالها خلال فترة زمنية محدودة لتجنب اتخاذ اللجنة أي إجراء أو تصنيف مستقبلي في حقها، وقياس ما تحرزه هذه الأطراف من تقدم في هذا الشأن.	٣٥٤
٢٦	دور عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في منع انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور	إن تنفيذ الولاية الصريحة لعملية الاتحاد الأفريقي و الأمم المتحدة المختلطة في دارفور، الواردة في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) والتي تقضي باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، ينبغي أن يشمل اتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل اتخاذ خطوات لمنع نشوب أعمال العنف القبلية، وإجراءات لحماية المشردين داخليا في المخيمات على امتداد دارفور، والمبادرة إلى اتخاذ تدابير لردع ارتكاب أعمال العدوان والمهجوم على المدنيين. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تتخذ العملية المختلطة خطوات لتوقيف الأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الحالات التي تكون فيها حكومة السودان عازفة أو عاجزة عن إجراء تحقيقات بشأن هذه الانتهاكات.	٣٥٥
٢٧	المعلومات الواردة من مصادر أخرى بشأن وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور	في ضوء مصادر معلومات اللجنة المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ينبغي للجنة أن تدعو الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة إلى تزويد اللجنة بالمعلومات التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.	٣٥٦

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	١٦	٨-١
ثانيا -	التطورات السياسية والأمنية ذات الصلة بعمل الفريق	١٧	٢٧-٩
ألف -	الغرض	١٧	٩
باء -	البيئة الأمنية المتغيرة في دارفور	١٨	١٣-١٠
جيم -	التطورات المستجدة في عملية السلام والانتقال نحو عملية سلام مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٢٠	٢١-١٤
دال -	العلاقات بين تشاد والسودان	٢٢	٢٥-٢٢
هاء -	أثر النزاع على الوضع الإنساني في دارفور	٢٢	٢٧-٢٦
ثالثا -	برنامج العمل وإجراءاته	٢٤	٧٢-٢٨
ألف -	برنامج العمل	٢٤	٣٦-٢٨
باء -	المنهجية	٢٦	٤٦-٣٧
جيم -	القيود المفروضة على عمل الفريق	٢٨	٥٧-٤٧
دال -	التعاملات مع حكومة السودان ومحاورين رئيسيين آخرين	٣١	٦٠-٥٨
هاء -	توافق القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) مع اتفاقات إقليمية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بدارفور	٣٢	٦٩-٦١
واو -	ملاحظات	٣٤	٧٢-٧٠
رابعا -	رصد تنفيذ حظر الأسلحة	٣٥	١٢٧-٧٣
ألف -	عرض عام	٣٥	٧٤-٧٣
باء -	انتهاكات حظر الأسلحة: توريد/نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى الجماعات المسلحة من غير الدول	٣٥	٨٢-٧٥
جيم -	انتهاكات حظر الأسلحة من طرف حكومة السودان	٣٧	١١٤-٨٣
دال -	التزويد بوقود الطائرات للأغراض العسكرية	٥٣	١١٩-١١٥

٥٥	١٢٧-١٢٠	الملاحظات والتوصيات	هاء -
٥٧	١٤١-١٢٨	تدابير المراقبة الجمركية ومراقبة الحدود	خامسا -
٥٧	١٢٨	عرض عام	ألف -
٥٧	١٣٣-١٢٩	المراقبة الجمركية ومراقبة الحدود على الصعيد الإقليمي	باء -
٥٨	١٣٧-١٣٤	حظر الأسلحة ومراقبة الحدود الدولية	جيم -
٦٠	١٤١-١٣٨	ملاحظات وتوصيات	دال -
٦١	١٦٠-١٤٢	رصد تنفيذ الجزاءات المالية والجزاءات ذات الصلة بالسفر المحددة الأهداف	سادسا -
٦١	١٤٢	عرض عام	ألف -
٦١	١٥٢-١٤٣	الاستنتاجات	باء -
٦٣	١٦٠-١٥٣	ملاحظات وتوصيات	جيم -
٦٦	١٧٠-١٦١	التحليلات العسكرية الهجومية	سابعا -
٦٦	١٦٢-١٦١	عرض عام	ألف -
٦٧	١٦٦-١٦٣	النتائج	باء -
٧١	١٧٠-١٦٧	الملاحظات والتوصيات	جيم -
		الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني	ثامنا -
٧٢	٣٥٦-١٧١	الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان	
٧٢	١٧١	عرض عام	ألف -
٧٢	٢١٨-١٧٢	الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديدا للاستقرار	باء -
٨٩	٢٣٠-٢١٩	انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان	جيم -
٩٣	٣٢٣-٢٣١	الاستنتاجات: انتهاكات القانون الإنساني الدولي	دال -
١١٨	٣٤٨-٣٢٤	الاستنتاجات: انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور	هاء -
١٢٣	٣٥٦-٣٤٩	الملاحظات والتوصيات	واو -

المرفقات

- الأول - قائمة بالمؤسسات والأفراد الذين استشيروا ١٢٧
- الثاني - معايير الأفعال التي تعرقل عملية السلام أو تشكل تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة ١٣٠
- الثالث - الحوادث الأمنية الكبيرة في دارفور، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ ١٣٢
- الرابع - قائمة بالهجمات الجوية المؤكدة/غير المؤكدة في دارفور، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ ١٣٤
- الخامس - قائمة بالمراسلات الصادرة عن فريق الخبراء والموجهة إلى الدول الأعضاء ١٣٨

الأشكال

- ١ - المواجهات/الهجمات الهامة التي وقعت بين الجماعات المسلحة المنظمة في دارفور خلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ ٢٠
- ٢ - مقارنة بين سبل الوصول إلى مناطق دارفور، في أيار/مايو ٢٠٠٦ (على اليسار) وتموز/يوليه ٢٠٠٧ (على اليمين). وتشير المناطق المظلمة بظلال فاتحة إلى المناطق التي تعاني من قلة سبل وصول المساعدة الإنسانية إليها بينما تشير تلك المظلمة بظلال داكنة إلى المناطق التي تنعدم سبل وصول المساعدة الإنسانية إليها ٢٤
- ٣ - طائرات القوات المسلحة السودانية من طراز Fantan A-5 التي تحمل أرقام التسجيل ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤١٠ في مطار نيالا، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ ٣٨
- ٤ - صورتان لطائرة عمودية من طراز Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية، تحمل رقم التسجيل ٩٣٢ - في الأعلى: تريض في ساحة خدمة الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم الدولي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وفي الأسفل: في الفاشر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ٣٩
- ٥ - صورتان للطائرة العمودية من طراز Mi-24 التابعة للقوات المسلحة السودانية، والتي تحمل رقم التسجيل ٩١٣ وهي رابضة أعلاه في ساحة خدمة الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأسفله في الفاشر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ٤٠
- ٦ - صورتان لطائرة هليكوبتر من طراز MI-8 تابعة للقوات المسلحة السودانية، تحمل رقم التسجيل ٥٣٤؛ أعلاه: جاثمة في ساحة خدمة الطائرات العسكرية لمطار الخرطوم الدولي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وأسفله: مغادرة ساحة خدمة الطائرات العسكرية لمطار الفاشر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ٤٢
- ٧ - عدد الرحلات الجوية القادمة إلى دارفور تحت رمزي النداء "قدير" و "صقر" ٤٤

- ٤٦ ٨ - طائرة AN-12 المسجلة تحت الرقم (ST-AQE) في مطار الجينية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧
- ٩ - طائرة AN-12 المسجلة تحت الرقم (ST-ASA) وهي تغادر ساحة خدمات الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، إلى جانب طائرة أخرى من طراز إليوشين - ٧٦
- ٤٧ تابعة لشركة عزة للنقل ومسجلة تحت الرقم XT-FCB
- ١٠ - طائرة إليوشين - ٧٦ ذات الرقم XT-FCB وهي تفرغ شحنة عسكرية في مطار الفاشر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧
- ٤٨ ١١ - الطائرة من طراز إليوشين المسجلة تحت الرقم ST-ATH وهي جاثمة في ساحة خدمات الطائرات في مطار الخرطوم الدولي العسكرية، وتظهر خلفها الطائرة المسجلة تحت الرقم ST-JUA في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
- ٥٢ ١٢ - الطائرة من طراز AN-12 المسجلة تحت الرقم ST-ARN وهي تفرغ شحنة في الجينية في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧
- ٥٣ ١٣ - تزويد طائرة عمودية هجومية عسكرية من طراز Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية بالوقود من خزانات وقود تابعة لشركة ماثيوز للنفط في الجينية
- ٥٤ ١٤ - اتجاهات الهجمات الجوية في ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور، من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧
- ٦٨ ١٥ - قذائف سهمية مصدرها صاروخ من صواريخ طائرة الهليكوبتر Mi-24 عُثر عليها في ساحات مدرسة أم راي، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧
- ٦٩ ١٦ - الحوادث المبلغ عنها (المؤكد وغير المؤكد) للهجمات الجوية في دارفور، في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧
- ٧٠ ١٧ - تواتر مشاركة الأطراف في الصراع في الحوادث الأمنية الكبيرة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (مجموعات تتكون من ثلاثة أشهر)
- ٧٤ ١٨ - ناقلة أفراد مصفحة تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، مدمرة عقب هجوم على الحراسة المرافقة للبعثة، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦
- ٧٩ ١٩ - قريضة، جنوب دارفور: موقع الهجوم/الكمين على أفراد البعثة
- ٨٠

- ٢٠ - أعلى: طائرة طراز AN-26 رقم (٢٦٥٦٣/٧٧٠٥) تحمل شارات الأمم المتحدة (على ميسرتها) في مطار الفاشر يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ أسفل: نفس الطائرة في مطار الفاشر يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ ٨٥
- ٢١ - طائرة من طراز AN-26 تابعة للقوات المسلحة السودانية (تحمل رقم التسجيل ٧٧٠٥) في مطار الخرطوم الدولي يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ٨٦
- ٢٢ - طائرة من طراز AN-26 (ST- ZZZ) في مطار الفاشر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ٨٧
- ٢٣ - منازل أحرقت في قرية أبو سكين ١٠٠
- ٢٤ - موقع قبر جماعي على مقربة من قرية حليف، شمال دارفور، حيث دفن ٢٣ من ضحايا هجمات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ١٠٧
- ٢٥ - الحفرة الناتجة عن سقوط قنبلة بين قريتي أم راي وأنكا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ ١١٦

أولا - مقدمة

١ - في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعين، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ذاته فريقاً للخبراء لمدة ستة أشهر بغرض مساعدة المجلس واللجنة في أعمالهما. وقد أنشئ الفريق أول الأمر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وجرى لاحقاً تمديد ولايته في ثلاث مناسبات، كان آخرها التمديد إلى غاية ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٣ (٢٠٠٦).

٢ - ويُقدم هذا التقرير عملاً بموجب الطلب الوارد في قرار مجلس الأمن ١٧١٣ (٢٠٠٦)، الذي يقضي بأن يوافي الفريق المجلس بتقرير نهائي يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات، ويركز بالدرجة الأولى على الفترة الممتدة من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٣ - وتُستمد مجالات المهام التي كُلِّف بها الفريق في عمله من قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، ويمكن إنجازها على النحو التالي:

(أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وهي الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة؛

(ب) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وهي الأحكام المتصلة بالجزاءات المالية والجزاءات الأخرى المتعلقة بالسفر المحددة الأهداف؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد يود مجلس الأمن النظر في اتخاذها.

٤ - وعلاوة على ذلك، حدد قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) الفريق بصفته مصدر معلومات للجنة بشأن الأشخاص الذين (أ) يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور والمنطقة؛ أو (ب) يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ أو (ج) ينتهكون حظر الأسلحة؛ أو (د) يكونون مسؤولين عن التحليلات العسكرية الهجومية.

٥ - وبالإضافة إلى مجالات المهام الموضوعية الأربعة هذه، كُلِّف الفريق بالسفر بانتظام إلى الفاشر وأماكن أخرى من السودان انطلاقاً من قاعدة في أديس أبابا. كما أن على الفريق تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان.

٦ - وتتضمن الفروع التالية استنتاجات الفريق وتوصياته وتحمل النواحي الإجرائية لعمل الفريق. ويبين الفرع الثاني الظروف السياسية والأمنية المتغيرة التي اضطلع الفريق بأنشطته فيها. ويصف الفرع الثالث برنامج عمل الفريق وإجراءات عمله. في حين تعرض الفروع الرابع والسادس والسابع والثامن نتائج وتوصيات اللجنة المتعلقة، على التوالي، برصد تنفيذ حظر الأسلحة، ورصد تنفيذ الجزاءات المالية والجزاءات الأخرى المتعلقة بالسفر المحددة الأهداف، والتحليقات العسكرية الهجومية، والأفراد الذين يعرقلون عملية السلام أو الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويبيّن الفرع الخامس التدابير الجمركية وتدابير مراقبة الحدود المتصلة بعمل الفريق والتدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٧ - ويود فريق الخبراء أن يعرب عن امتنانه للمساهمات القيّمة لعضوي الفريق التاليين اللذين عملا ضمن الفريق لجزء من ولايته: السيد ديبى براساد داش (حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٧) والسيد ياسين العيوطي (حتى شباط/فبراير ٢٠٠٧)، وكذلك مساهمات الاستشاريين التاليين الذين ساعدوا الفريق: السيد كريستيان ديتريش، والسيد فرانك دوثن، والسيد أنوب سوارب. كما أن الفريق يود أن يعرب عن تقديره لمتحدثه الفورية والتحريرية، الأنسة ريماء الشيخ، على ما قدمت من خدمات ممتازة، خلال عملها مع الفريق طوال فترة ولايته.

تصويب خطأ في التقرير السابق للفريق

٨ - في التقرير النهائي السابق الذي نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حدد الفريق خطأً للجنة الدولية للصليب الأحمر مصدر تقرير عن العنف الجنسي ضد المرأة؛ على أن مصدر التقرير المذكور هو لجنة الإنقاذ الدولية^(١). والفريق يعتذر عن هذا الخطأ الذي ورد في تقريره ذاك.

ثانياً - التطورات السياسية والأمنية ذات الصلة بعمل الفريق

ألف - الغرض

٩ - يقدم هذا الفرع عرضاً عاماً موجزاً عن آخر التطورات المستجدة في دارفور والمنطقة والمتعلقة بولاية فريق الخبراء وأنشطته، ويركز على البيئة الأمنية المتغيرة في دارفور

(١) انظر S/2006/795 ، الفقرة ١٣٠.

والمستجدات في عملية السلام والانتقال إلى عملية سلام مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، والعلاقات الرابطة بين تشاد والسودان.

باء - البيئة الأمنية المتغيرة في دارفور

١٠ - تميزت الحالة الأمنية الدينامية في دارفور خلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ بما يلي:

(أ) وقوع مناوشات مسلحة بين القوات المسلحة للحكومة السودانية وجماعات الميليشيات المسلحة (ما يسمى بجماعات الجنجويد) وجماعات مسلحة غير تابعة لدول وعناصر أجنبية مسلحة؛

(ب) وقوع منازعات واقتتال بين القبائل (خاصة في جنوب دارفور)؛

(ج) وقوع هجمات ضد منظمات تابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وطنية/دولية؛

(د) وقوع حوادث استهدفت المشردين داخليا، بما فيها حوادث المضايقة والقتل العمد والاعتصاب؛

(هـ) سرقة/نهب القوافل التجارية والمركبات والسلع المخصصة للمساعدة الإنسانية.

١١ - وقد صنف الفريق الحوادث الأمنية الهامة المبلغ عنها (الاشتباكات العسكرية أو الهجمات الجوية بالدرجة الأولى) التي شاركت فيها جماعات مسلحة منظمة في دارفور خلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويتضح عدد الحوادث التي وقعت في كل شهر خلال هذه الفترة في الشكل ١. وثمة عدد من هذه الحوادث في كل شهر من الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠٠٦ يفوق عددها في كل شهر من الأشهر الأربعة الأول من عام ٢٠٠٦. وفي حين أن العديد من الاشتباكات المسلحة التي وقعت خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠٠٦ دار بين قوات حكومة السودان وجبهة الخلاص الوطني، فقد حدثت منذ أوائل عام ٢٠٠٧ فصاعداً زيادة في أعمال القتال بين مختلف القبائل وجماعات الميليشيات المسلحة المرتبطة بها.

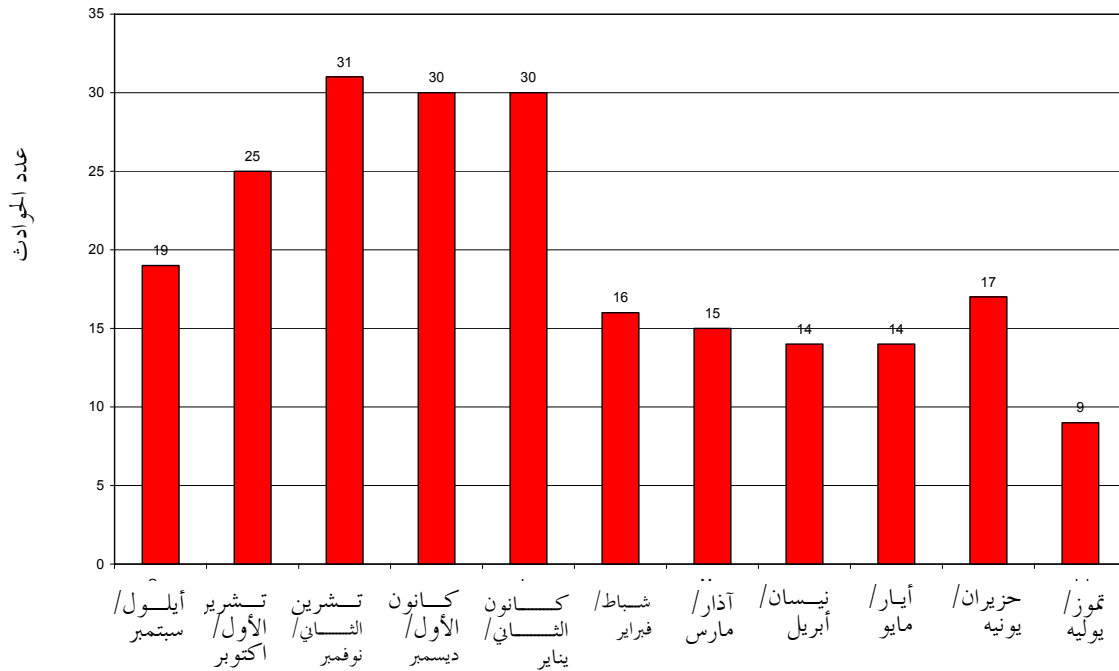
١٢ - وفي حين أن وتيرة الهجمات المسلحة الهامة انخفضت؛ فقد حدثت زيادة كبيرة في عدد حوادث الاختطاف/اختطاف السيارات التي ترتكبها جماعات مسلحة من غير الدول في جميع أرجاء دارفور، وتستهدف خاصة مركبات وموظفي الإغاثة الإنسانية. وخلال النصف

الأول من عام ٢٠٠٧ (من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه)، كان عدد حوادث اختطاف السيارات يفوق ضعفي عددها خلال الفترة ذاتها من عام ٢٠٠٦ (٨٥ في عام ٢٠٠٧ مقابل ٤٠ في عام ٢٠٠٦). وشملت حوادث اختطاف السيارات مراراً اختطاف موظفي الإغاثة الإنسانية، حيث فاق عدد الأشخاص الذين اختطفوا عدد السيارات المختطفة في معظم الحوادث. وإجمالاً، حدثت زيادة بمقدار ٢٥ في المائة في الهجمات على عمال الإغاثة الإنسانية ومعداتهم مقارنة بين النصف الأول من عام ٢٠٠٧ والنصف الأول من عام ٢٠٠٦.

١٣ - ومع أن عدد الهجمات ضد الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان انخفض عموماً منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، فإن شدة هذه الهجمات وقوة فتكها تزايدت، خاصة بالنسبة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. فقد قُتل ما مجموعه ١٧ جندياً من جنود هذه البعثة منذ نشرها في عام ٢٠٠٤، على أن ١٠ من هؤلاء قُتلوا في عام ٢٠٠٧ وكلهم قُتلوا في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٧ عدا واحداً منهم. وأدت هذه الهجمات، مقرونة بقضايا أخرى، إلى تقليص عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بدرجة كبيرة في دارفور.

الشكل ١

المواجهات/الهجمات الهامة التي وقعت بين الجماعات المسلحة المنظمة في دارفور خلال
الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧



المصدر: بيانات جمّعها فريق الخبراء من مصادر متعددة يمكن التحقق منها

جيم - التطورات المستجدة في عملية السلام والانتقال نحو عملية سلام مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

١٤ - سعت عند بداية ولاية الفريق (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، المبادرتان السياسية والدبلوماسية اللتان كانتا تركزان على الحالة السائدة في دارفور إلى تحقيق ما يلي: '١' الدفع بعملية السلام وتنشيطها لتهيئة أساس أكثر شمولية لمفاوضات السلام؛ و '٢' تأمين موافقة من حكومة السودان على قبولها الانتقال من عملية حفظ سلام تابعة للاتحاد الأفريقي إلى عملية سلام تابعة للأمم المتحدة في دارفور. ولهاتين المبادرتين علاقة وثيقة بأعمال الفريق في ما يتعلق بتقديم المعلومات عن الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكلون خطراً على الاستقرار.

التطورات المستجدة في عملية السلام

١٥ - غدا من الواضح في النصف الأخير من عام ٢٠٠٦ أنه لن تفلح الجهود المبذولة من أجل تأمين اتفاق من الجماعات التي لم توقّع أول الأمر على اتفاق سلام دارفور (ومن ضمنها حركة العدالة والمساواة وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد). وفي الوقت ذاته، بدأت الجماعات المسلحة من الدول والعاملة في دارفور تنقسم إلى فصائل متعددة حيث عارض البعض منها اتفاق سلام دارفور وقبل به البعض بشروط. وعند نهاية عام ٢٠٠٦ وأوائل عام ٢٠٠٧، ركزت الجهود على إيجاد برنامج مشترك بين الفصائل غير الموقعة على الاتفاق. وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٧، بُذلت جهود كبيرة لتوحيد هذه الفصائل لكنها باءت بالفشل عموماً.

١٦ - وبالتزامن مع ذلك، كان هناك تشتت وعدم تنسيق كبيران بين مبادرات السلام الدولية والإقليمية. فإلى غاية أيار/مايو ٢٠٠٧، وعلاوة على مساعي الوساطة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، كانت حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة إريتريا وحكومة جنوب السودان وحكومة جنوب أفريقيا، من بين أطراف مؤثرة أخرى، جميعها تقود مبادرات متداخلة بل ومتنافسة في بعض الأحيان.

١٧ - وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٧، حدث تطوران هامان في عملية السلام - هما الاجتماع الدولي الثاني بشأن دارفور، الذي عُقد في طرابلس يومي ١٥ و ١٦ تموز/يوليه واجتماع أروشا الذي عُقد في الفترة من ٣ إلى ٦ آب/أغسطس - مكّنا من تحقيق بعض التقدم في معالجة مسألة التشتت في المبادرات الدولية وفي صفوف البعض من الفصائل غير الموقعة على اتفاق السلام. وكان لهذين التطورين أثر مباشر في عمل الفريق في ما يتعلق بالأفراد الذين يعرقلون عملية السلام.

١٨ - وأفضى اجتماع طرابلس، الذي عُقد بدعوة من المبعوثين الخاصين للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، إلى إقرار ممثلي الدولة والمنظمات الدولية بانتهاء مرحلة التقريب بين الأطراف بشأن 'خريطة الطريق' التي وضعها المبعوثان الخاصان، مما ساعد على تحقيق توافق في الآراء بشأن نهج موحد يُستمد من جهود الوساطة التي تقودها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومن المبادرات الدولية التكميلية. وخلص البلاغ الختامي الصادر عن الاجتماع إلى القول بضرورة توجيه دعوات لعقد جولة جديدة من المفاوضات بحلول آخر آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٩ - وخلال الفترة من ٣ إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، عُقد اجتماع بدعوة من المبعوثين الخاصين للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وضم شخصيات بارزة من حركات دارفور، وتكلل بتقديم المشاركين فيه برنامجاً مشتركاً للمفاوضات النهائية بشأن تقاسم السلطة وتقاسم الثروات والترتيبات الأمنية وقضايا الأراضي/الحواكير والمساعدات الإنسانية. وشاركت في المشاورات كل الفصائل الرئيسية غير الموقعة على اتفاق السلام، باستثناء جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد^(٢). وظل الفريق مدركا تماماً للتطورات الحاصلة أثناء مشاورات أروشا وبعدها باعتبارها وسيلة يستتير بها الفريق عند تقديمه المعلومات إلى اللجنة.

الانتقال نحو عملية سلام مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

٢٠ - يشكل عدم وجود عملية مُحكمة لحفظ السلام واتفاق وقف إطلاق نار قابل للإنفاذ اثنين من أخطر العوائق التي تحول دون الحفاظ على الأمن والتوصل إلى تسوية سلمية للتراع الدائر في دارفور.

٢١ - وقد أدت موافقة حكومة السودان على قبول غير مشروط بنشر بعثة 'مختلطة' مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور إلى قيام مجلس الأمن بإنشاء عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور بموجب قراره ١٧٦٩ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وستشكل أية عراقيل أو عقبات تقف دون نشر هذه العملية عائقاً كبيراً في وجه عملية السلام.

دال - العلاقات بين تشاد والسودان

٢٢ - خلال الولاية الحالية للفريق، شهدت العلاقات بين تشاد والسودان تقلبات تخللتها عمليات تسلل عبر الحدود - سواء من جانب القوات الحكومية أو القوات المقاتلة بالوكالة - وفترات انفراج. وما فتئت العلاقات بين الدولتين تتأثر بمبادرات السلام والاستقرار الإقليمية والديناميات القبلية الداخلية في تشاد والدعم المتقلب التي تقدمه كل حكومة لجماعات المعارضة المسلحة التي تعمل ضد الدولة الأخرى.

٢٣ - ووفرت الحكومة التشادية ملاذاً آمناً في شرق تشاد لجماعات المعارضة المسلحة - بما فيها حركة العدالة والمساواة وحركات أخرى - التي تعمل في دارفور. وقد دُعمت بعض هذه الجماعات عن طريق تزويدها بالأسلحة على أيدي عناصر من داخل أجهزة الأمن في

(٢) ضمت الحركات الممثلة في مشاورات أروشا الحركات التالية: حركة العدالة والمساواة، والتحالف الديمقراطي الاتحادي السوداني، والحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، وجيش التحرير السوداني "فصيل الوحدة"، وجيش التحرير السوداني/فصيل عبد الشافي، وجيش التحرير السوداني/فصيل حميس عبد الله.

تشاد أو تابعة لها. وفي المقابل، فإن حكومة السودان قدمت الدعم والملاذ الآمن لجماعات المعارضة المسلحة التشادية التي تعمل انطلاقاً من دارفور. ومنذ أوائل نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قامت عناصر مسلحة تعمل انطلاقاً من الحدود الفاصلة بين السودان وتشاد بشن هجوم على نجامينا (ولم تفلح في نهاية الأمر). ثم في عام ٢٠٠٦، حدث المزيد من عمليات التسلل المسلحة إلى تشاد انطلاقاً من السودان (دارفور) كانت موجهة ضد أدري وأماكن أخرى في شرق تشاد.

٢٤ - وكانت المبادرات الإقليمية التي رعتها أو استضافتها حكومة الجمهورية العربية الليبية ليبيا والمملكة العربية السعودية تروم معالجة مصدر عدم الاستقرار في العلاقات بين تشاد والسودان، أي دعم البلدين للقوات المقاتلة بالوكالة التي تعمل ضد الدولة الأخرى واستضافتها إياها.

٢٥ - ويزداد الوضع تعقيداً بسبب الولاء القبلي بين نظام إدريس ديبي في تشاد وجماعات المعارضة المسلحة (الدارفورية) التي تعمل ضد حكومة السودان وتنحدر من نفس القبيلة التي ينتمي إليها الرئيس ديبي، ألا وهي الزغاوة.

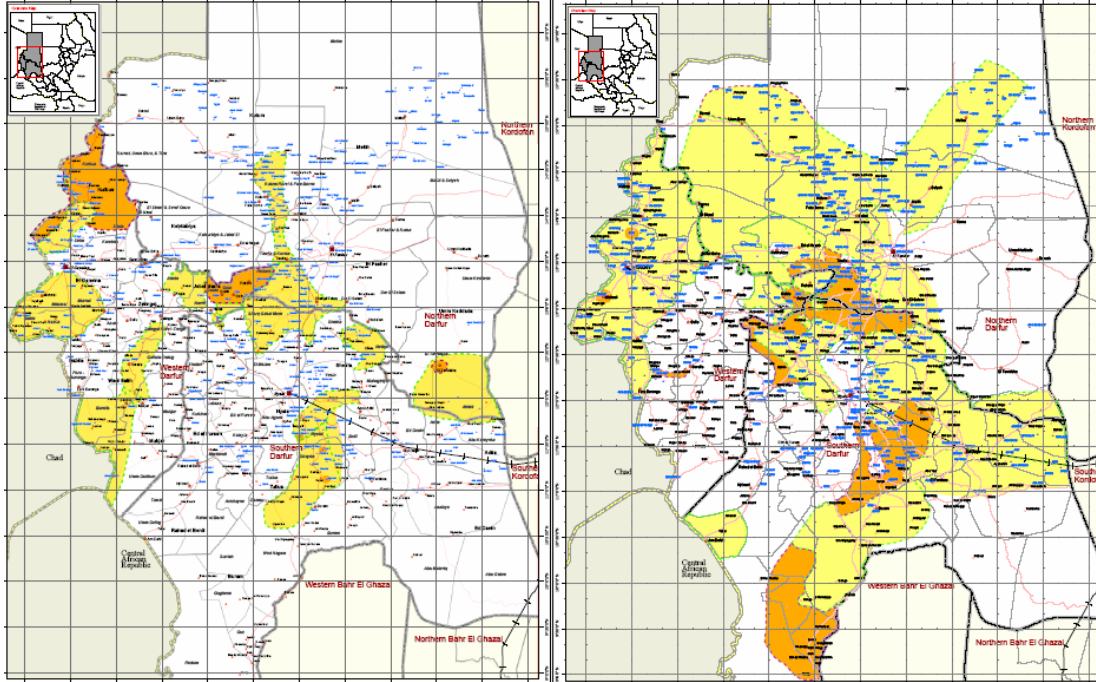
هاء - أثر النزاع على الوضع الإنساني في دارفور

٢٦ - لا يزال النزاع القائم ومستوى انعدام الأمن العام في دارفور يشكلان عقبتين رئيسيتين في وجه تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان في دارفور، ولا سيما أضعف الفئات، بمن فيهم النساء والأطفال والمرضى والمشردون من ديارهم. فقد أسفر النزاع عن نزوح مباشر للسكان، بينما أحيطت عمليات إيصال المساعدة الإنسانية بسبب ارتفاع مستوى انعدام الأمن واستمرار الاقتتال في بعض المناطق وتزايد الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية ومركباتهم. وتقلصت سبل الوصول إلى السكان المتضررين بشكل كبير خلال الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ (انظر الشكل ٢).

٢٧ - وجراء نزوح الأهالي عن ديارهم الأصلية واستهداف مباشر لماشيتهم في بعض الهجمات، اشتدت الاحتياجات الإنسانية للسكان المشردين وازداد اعتمادهم خاصة على المساعدات الإنسانية لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

الشكل ٢

مقارنة بين سبل الوصول إلى مناطق دارفور، في أيار/مايو ٢٠٠٦ (على اليسار) وتموز/يوليه ٢٠٠٧ (على اليمين). وتشير المناطق المظلمة بظلال فاتحة إلى المناطق التي تعاني من قلة سبل وصول المساعدة الإنسانية إليها بينما تشير تلك المظلمة بظلال داكنة إلى المناطق التي تنعدم سبل وصول المساعدة الإنسانية إليها



ثالثاً - برنامج العمل وإجراءاته

ألف - برنامج العمل

٢٨ - اجتمع فريق الخبراء في نيويورك في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لبدء العمل بموجب الولاية الحالية. وشارك الفريق، أثناء وجوده في نيويورك، في اجتماع عقدته اللجنة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، واجتمع أيضاً بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء في مجلس الأمن، وإدارات الأمانة العامة للأمم المتحدة وبوكالاتها المتخصصة (انظر المرفق الأول). وغادر أعضاء الفريق نيويورك متوجهين إلى مقر الفريق في أديس أبابا في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢٩ - وسارع الفريق لدى وصوله إلى أديس أبابا إلى إعادة تهيئة قاعدته الإدارية للعمليات وواصل التحضيرات لإرسال أول بعثة له إلى السودان. وبينما كان الفريق ينتظر الحصول

على تأشيرات السفر من حكومة السودان، أتيحت له فرصة لقاء المبعوث الخاص للأمم المتحدة، يان إلياسون. وسافر الفريق إلى السودان في مطلع كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حيث أعاد ربط الاتصالات مع مراكز التنسيق داخل وزارة الخارجية ومكتب مساعد ممثل الرئيس لولايات دارفور في الخرطوم. وخلال الزيارة الأولى تلك، سافر الفريق إلى كل ولاية من الولايات الثلاث شمال وجنوب وغرب دارفور.

٣٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، اضطلع الفريق ببعثة إلى تشاد حيث واصل مشاوراته مع ممثلين عن طائفة من الوزارات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دوليه وبعثات دبلوماسية في انجamina (انظر المرفق الأول). والتقى الفريق أيضا بممثلين عن عدة مجموعات معارضة من دارفور. ولدى عودته إلى أديس أبابا، بدأ الفريق أعماله التحضيرية لإجراء زيارة ثانية إلى السودان، واجتمع بالممثل الخاص للاتحاد الأفريقي، الدكتور سالم أحمد سالم.

٣١ - وعاد أعضاء الفريق إلى السودان في بعثة واسعة النطاق من ١٢ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. وأثناء هذه الزيارة، سافر الفريق إلى عواصم الولايات الثلاث وهي الفاشر ونيالا والجنينة، إضافة إلى مواقع أخرى في دارفور. كما سافر أعضاء الفريق إلى جنيف في منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٧، مغادرين من الخرطوم وعائدين إليها.

٣٢ - وخلال تلك البعثة إلى السودان، وجه الفريق تقريرين خاصين عن الحالة إلى اللجنة^(٣). وأعقب هذين التقريرين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ التقرير المرحلي الأول للفريق. وفي وقت لاحق، غادر الفريق في زيارة ثانية إلى تشاد - بما في ذلك شرق تشاد، من أجل لقاء العديد من مجموعات معارضة دارفور والمجموعات المسلحة غير التابعة للدول، التي اجتمعت في أبيشي والمنطقة المحيطة بها لعقد محادثات الاتحاد. ويسرّت هذه البعثة أيضا اجتماعات أخرى مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية التي تعمل في شرق تشاد (انظر المرفق الأول).

٣٣ - وفي مطلع نيسان/أبريل ٢٠٠٧، سافر الفريق إلى نيويورك لكي يقدم إلى اللجنة إحاطته عما أنجز بعد انقضاء نصف مدة ولايته، وعقد في لندن، أثناء سفره، اجتماعات مع ممثلين عن مجموعات معارضة دارفور ومجموعات الشتات التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وبعد تقديم الإحاطة إلى اللجنة في

(٣) الرقم المرجعيان للحالة: 1591P/M4-2/0207 (١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧) و 1591P/M4-3/0307 (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧).

١٠ نيسان/أبريل، سافر الفريق إلى واشنطن العاصمة من أجل عقد اجتماعات ومشاورات مع عدة منظمات دولية ووكالات دولية أخرى (انظر المرفق الأول).

٣٤ - وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بدأ الفريق بعثة أخرى واسعة النطاق إلى السودان، واصل الفريق خلالها تحقيقاته وبحثه الميداني، ولا سيما في ما يتعلق بدراسات الحالات الفردية التي حددها الفريق. وفي سياق تلك البعثة، تنقل أعضاء الفريق، على نطاق واسع، في دارفور إلى مواقع منها أم راي وزالنجي وكُلبس وقريضة.

٣٥ - وفي مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٧، سافر الفريق إلى أوروبا بغرض عقد اجتماعات ومشاورات مع سلطات وطنية ومنظمات حكومية دولية، وكذا مع ممثلين عن مجموعات معارضة دارفور ومجموعات الشتات (انظر المرفق الأول). وعقب تلك البعثة، سافر الفريق مجدداً إلى تشاد (النجامينا وأبيشي).

٣٦ - وأرسل الفريق تقريره المرحلي الثاني إلى اللجنة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي الفترة الممتدة من منتصف حزيران/يونيه إلى نهاية آب/أغسطس ٢٠٠٧، اضطلع الفريق بثلاث بعثات منفصلة إلى السودان حيث سافر في كل مرة إلى الخرطوم ومواقع عديدة في دارفور. وفي نهاية تموز/يوليه، قام الفريق ببعثة أخرى إلى تشاد. وقام الفريق أيضاً بزيارة إلى نيروبي حيث يقيم حالياً محاورون يندرجون ضمن دائرة اهتمام للفريق. واجتمع أعضاء الفريق في أديس أبابا في ١١ آب/أغسطس من أجل كتابة هذا التقرير.

باء - المنهجية

النهج العام

٣٧ - في إطار الاضطلاع بولايته، التزم فريق الخبراء بنهج تقني لتقصي الحقائق بهدف الفصل بين عمل الفريق والمناقشات أو البرامج السياسية. بيد أن الفريق ظل على اطلاع تام على التطورات التي تطرأ في الساحة السياسية والتي لها صلة بعمل الفريق (من قبيل متابعة التطورات في عمليات السلام من حيث صلتها بولاية الفريق المتمثلة في تقديم معلومات عن الأفراد الذين قد يعرقلون السلام).

٣٨ - وتمثلت المنهجية التي اتبعها الفريق في اضطلاعهم بمهامه في مجالي الرصد والتحقيق في العناصر التالية: (أ) إجراء استعراض شامل لكل ما نُشر بما في ذلك الوثائق والبيانات؛ و (ب) تحليل المعلومات أو البيانات الموجودة؛ و (ج) إجراء بحوث وتحقيقات ميدانية، بما في ذلك المقابلات؛ و (د) إجراء تحليل على أساس البحوث والتحقيقات الميدانية؛ و (هـ) تقديم النتائج وإعداد توصيات.

٣٩ - واستخدم الفريق منهجية لتعقب العمليات تحدد الصلات المتعاقبة في عملية ما (من قبيل الإمداد بالأسلحة) عن طريق تفصيل مختلف خطوات العمليات والتحقق من الجهات الفاعلة الرئيسية فيها بإجراء مقابلات وبالبحث الميداني واستعراض الوثائق وتحليلها. وقد ساعدت هذه المنهجية في تحديد العلاقات ما بين السبب والمسبب وإقامة الدليل على الخطوات الوسيطة الرابطة بين السبب والمسبب.

٤٠ - واستخدم الفريق عملية تثليث البيانات للتحقق من المعلومات التي جمعها ولإثبات صحتها. ووضع الفريق لنفسه معياراً لتحليل المعلومات يستند إلى التحقق من المعلومات والتثبت من صحتها من قبل ما لا يقل عن مصدرين مستقلين يمكن التحقق منهما. وفي هذا الصدد، أحاط الفريق علماً بالتوصيات المتعلقة بقدرة أفرقة الخبراء وآليات الرصد المنشأة بموجب عملية استكهولم لتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف^(٤).

مبادئ العمل

٤١ - يواصل الفريق عمله مسترشداً بمبادئ العمل المتمثلة في السرية والحياد والشفافية وتقييم الأدلة على أساس كم وافر من الأدلة التي ينظر فيها "وفق مبدأ ترجيح الاحتمالات"^(٥).

٤٢ - وفي ما يتعلق بإجراءات العمل الداخلية واتخاذ القرارات، اتفق الفريق بالإجماع في شباط/فبراير ٢٠٠٧ على اعتماد الإجراءات التالية: أولاً، يتخذ الفريق قراراته بأغلبية أصوات أعضائه في ما يتعلق بالمسائل الإجرائية أو ذات الصلة بالعمليات التي تدخل في إطار عمله. وثانياً، يتخذ الفريق قراراته، بشأن المسائل الفنية التي تدرج ضمن المهام الموكلة إليه في مجالي التحقيق والإبلاغ، بأغلبية تشمل الصوت بالموافقة من قبل الخبير العضو الذي يكون مجال نشاطه أو وثق صلة بالمسألة الفنية مدار البحث.

(٤) Peter Wallensteen et al, eds., *Making Targeted Sanctions Effective: Guidelines for the Implementation of United Nations Policy Options* (Uppsala, Uppsala University Department of Peace and Conflict Resolution, 2003), p.p. 66-105، بيتر والينستون وآخرون، جعل الجزاءات المحددة الأهداف فعالة: مبادئ توجيهية لتنفيذ خيارات سياسة الأمم المتحدة (أبسالا، جامعة أبسالا، قسم السلام وتسوية الصراعات، ٢٠٠٣) الصفحات بالانكليزية ٦٦-١٠٥.

(٥) يرد الوصف الكامل لمبادئ العمل هذه في التقارير السابقة لفريق الخبراء (S/2006/65).

تقديم معلومات عن الأشخاص

٤٣ - أورد الفريق في تقاريره النهائية المقدمة بموجب ولايات سابقة (S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795) معلومات عن الأشخاص في مرفقات سرية. ويقدم الفريق في هذا التقرير معلومات عن الأشخاص بطريقتين.

٤٤ - أولاً، تقدم في متن هذا التقرير معلومات عن الأشخاص الذين يعوقون عملية السلام، أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة، أو يكونون مسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية أو ينتهكون حظر الأسلحة. وإذ يدرك الفريق أن بعض الأفراد يشاركون في مبادرات السلام الجارية لكنهم ربما يضطربون أيضا بأعمال يعتبرها الفريق عقبة أمام تحقيق السلام أو انتهاكا لحظر الأسلحة، فإنه يوصي بتحديد الأسماء الفوري لبعض الأشخاص وباحتمال تحديد الأسماء لأشخاص آخرين، رهنا بما يقوم به هؤلاء الأفراد من أعمال في المستقبل ("التحديد المشروط").

٤٥ - وثانياً، تقدم في مرفق سري لهذا التقرير معلومات عن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان. وترد في المرفق السري محددات السيرة الذاتية لفئتي الأفراد كلتيهما حسبما هو متاح.

٤٦ - إضافة إلى ذلك، يقدم الفريق في هذا التقرير معلومات عن شركات أو كيانات تجارية قد يوصي الفريق اللجنة بتحديددها.

جيم - القيود المفروضة على عمل الفريق

٤٧ - واجه الفريق، أثناء تنفيذ ولايته، عددا من القيود فيما يلي وصف لأكثرها شدة:

الأمن والسفر/الدخول

٤٨ - لم يتمكن الفريق من السفر إلى مناطق معينة في أوقات محددة بسبب ارتفاع مستوى انعدام الأمن في مناطق من دارفور في بعض الأوقات. وفي هذا الصدد، اضطلع الفريق ببعثاته بناء على المشورة المقدمة إليه من إدارة الأمم المتحدة للسلامة والأمن. وبصفة عامة، لم تفرض قيود على سفر الفريق بسبب انعدام الأمن إلا لوقت محدود. لكن الفريق لم يتمكن خلال فترة ولايته من السفر إلى عدد قليل من المناطق التي تهمه ومنها سيربا غرب دارفور ومنطقة دوبا (شرق جبل مرة).

٤٩ - ولا يسهل الوصول برا إلى بعض المناطق في دارفور بسبب ظروف انعدام الأمن أو صعوبة التضاريس أو رداءة الطريق أو الطريق الترابية، ولا سيما خلال موسم الأمطار

(تموز/يوليه - آب/أغسطس). وقد سافر الفريق على متن طائرة هليكوبتر تابعة للأمم المتحدة في العديد من بعثاته الميدانية إلى مناطق نائية أو مناطق يتعذر وصولها بوسائل النقل الأخرى.

السفر إلى السودان ودول أخرى في المنطقة

٥٠ - أصدرت حكومة السودان تأشيرات الدخول لمرات متعددة إلى أعضاء فريق الخبراء في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٧، مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر (تنتهي باختلاف الأعضاء بين شهري نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠٠٧). وبعد أن قدم الفريق إلى اللجنة تقريره المرحلي الأول وإحاطته إليها في منتصف المدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، علم الفريق من المنسق المخصص له في وزارة الخارجية (على إثر طلبات استيضاح عديدة من الفريق) أن حكومة السودان قررت العودة اعتباراً من ذلك التاريخ فصاعداً إلى إجراءاتها السابقة المتمثلة في أن تصدر بناء على الطلبات المقدمة تأشيرات الدخول لمرة واحدة إلى أعضاء فريق الخبراء. وقد تسبب رفض حكومة السودان إصدار تأشيرات الدخول لعدة مرات بعد أيار/مايو ٢٠٠٧ في تقييد تنقلات الفريق إلى السودان ومنه.

التوصية رقم ١

تأشيرات الدخول لعدة مرات

٥١ - ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب إلى حكومة السودان أن توفر - لفريق الخبراء والأعضاء الإضافيين في الفريق تأشيرات دخول لعدة مرات صالحة لكامل مدة ولاية الفريق.

٥٢ - وكتب الفريق إلى العديد من دول المنطقة يلتمس معلومات تساعد في تنفيذ ولايته ويقترح زيارات إلى تلك الدول من أجل تلقي المعلومات ومناقشة عمل الفريق بمزيد من التفصيل. واقترح الفريق القيام بزيارة إلى إريتريا والإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وكينيا ومصر والمملكة العربية السعودية. وقام الفريق بزيارة كل من الإمارات العربية المتحدة وكينيا ولقي تعاوناً ممتازاً من سلطات البلدين.

٥٣ - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن الفريق قد تلقى رداً من حكومي المملكة العربية السعودية وجمهورية أفريقيا الوسطى. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الطلبات المتكررة الموجهة إلى إريتريا ومصر، فقد تعذر الوصول إلى السلطات المعنية أو الحصول منها على رد نهائي من أجل تيسير الزيارتين المطلوبتين. وفي حالة الجماهيرية العربية الليبية، جدد الفريق طلب الزيارة المقدم منذ أوائل عام ٢٠٠٦، لكنه لم يتلق أي رد من حكومة

الجمهورية العربية الليبية يؤكد إمكانية إجراء الزيارة. ويعتبر الفريق عدم تمكنه من القيام بزيارات إلى إريتريا والجمهورية العربية الليبية ومصر بمثابة قيد على عمله.

التوصية رقم ٢

زيارات الفريق إلى إريتريا وليبيا ومصر

٥٤ - إذا مُدِّدَت ولاية فريق الخبراء، فإنه ينبغي لمجلس الأمن/للجنة توجيه طلب إلى حكومات الجمهورية العربية الليبية ومصر وإريتريا بتيسير زيارات فريق الخبراء إليها.

القيود المفروضة على أفراد الفريق

٥٥ - كان الفريق، في مستهل ولايته، يتألف من خمسة خبراء. ولم يتمكن أحد الخبراء الأعضاء من مواصلة عمله في الفريق بعد شباط/فبراير ٢٠٠٧ ولم يحل محله أحد. ولم يتمكن خبير ثان من مواصلة عمله مع الفريق منذ بداية حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعُيِّن محله مستشار في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٧. ومنذ البداية، توقع الفريق حاجته إلى مستشارين اثنين وطلبهما من الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل مساعدته في النهوض بولايته. وعُيِّن مستشار واحد فوراً في بداية ولاية الفريق في حين تمت الاستعانة بالمستشار الثاني في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ضمان ردود على طلبات الحصول على معلومات

٥٦ - وجّه الفريق، كجزء من عمله، طلباته المعتادة التماساً للمعلومات من الدول الأعضاء في المنطقة وخارجها. وفي حين لقي الفريق تعاوناً حسناً وتلقى ردوداً سريعة على بعض طلباته للحصول على معلومات، لم ترد بعض الدول الأعضاء الأخرى على طلبات الفريق أو لم تقدم بعضاً من المعلومات المطلوبة. وقد شكل ذلك عقبة كبيرة أمام عمل الفريق. وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير قائمة بالرسائل الموجهة إلى الدول الأعضاء وحالة الردود عليها.

التوصية رقم ٣

الردود على الطلبات الموجهة من الفريق للحصول على المعلومات

٥٧ - ينبغي لمجلس الأمن/للجنة تشجيع الدول الأعضاء التي لم ترد على طلبات فريق الخبراء للحصول على المعلومات، أو التي قدمت إليه معلومات ناقصة، أن تقدم المعلومات المطلوبة إلى الفريق أو أن تقدمها مباشرة إلى اللجنة.

دال - التعاملات مع حكومة السودان ومحاورين رئيسيين آخرين

التعاون مع حكومة السودان

٥٨ - لقي الفريق خلال الأشهر الخمس الأولى من عمله في المنطقة (من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٧) تعاوناً حسناً نسبياً من حكومة السودان في مجالات إصدار تأشيرات دخول لمرات متعددة، وتيسير الاجتماعات في الخرطوم، وتوفير المعلومات. لكن مستوى التعاون بدأ يتراجع اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٧ فصاعداً على إثر رفض الحكومة أن تصدر للفريق تأشيرات دخول لمرات متعددة وعدم تيسيرها اجتماعات مهمة طلب الفريق عقدها، وإصرارها على فرض إجراءات أكثر اتساعاً بالطابع الرسمي وأكثر تعقيداً لطلب المعلومات والحصول عليه^(٦).

٥٩ - إضافة إلى ذلك، أخفقت الحكومة في لحظات حاسمة في تقديم الدعم إلى الفريق. فعلى سبيل المثال، ترتب على رفض حكومة السودان تيسير عقد اجتماعات مع بعض المحاورين الرئيسيين (من مثل قائد سلاح الجو السوداني) من الإخفاق في إنشاء آليات لتيسير قيام فريق الخبراء بزيارات للمرافق العسكرية أو بتفتيشها، والإخفاق في موافاة الفريق بسجلات الحركة الجوية المتعلقة بالمطارات في دارفور على الرغم من تأكيدات الحكومة السودانية بإتاحة هذه المعلومات.

التعاملات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين

٦٠ - لقي الفريق تعاوناً ممتازاً وجديراً بالثناء من بعثة الأمم المتحدة في السودان في كل من الخرطوم ودارفور. واستجابت البعثة لمعظم الاحتياجات اللوجستية للفريق. واضطلعت البعثة أيضاً بدور رئيسي في نجاح عمل الفريق. وقامت قوة المقر التابعة للبعثة بتيسير عقد اجتماعات مع قياداتها القطاعية في مختلف أنحاء دارفور، وقدمت معلومات إلى الفريق. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعماً كبيراً إلى الفريق في عمله خلال البعثات الأربع التي اضطلع بها الفريق في انجamina وشرق تشاد.

(٦) اعتباراً من مطلع أيار/مايو ٢٠٠٧ فصاعداً، قام العديد من المحاورين داخل حكومة السودان بإحالة طلبات الفريق إلى "آلية التنسيق".

هاء - توافق القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) مع اتفاقات إقليمية وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بدارفور

٦١ - حدد الفريق في معرض عمله عددا من المجالات التي تتلاقى فيها أحكام قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) أو تتداخل جزئيا مع أحكام قرارات أو اتفاقات أخرى لمجلس الأمن. وقد تتطلب بعض مجالات التلاقي تلك توضيحا من مجلس الأمن و/أو من اللجنة.

قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)

٦٢ - في القرار رقم ١٧٦٩ (٢٠٠٧) الذي أذن بعملية مختلطة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وأنشأها في دارفور قرر مجلس الأمن ما يلي:

”أن تقوم العملية برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤).“

٦٣ - وعلاوة على ذلك، قرر مجلس الأمن في الفقرة ٥ (أ) من منطوق القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أنه ينبغي لعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور أن تقوم في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بإنشاء قدرة تشغيلية أولية، وقرر في الفقرة ٥ (ج) منه أنه ينبغي للعملية أن تتولى السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٤ - وفي مذكرة موجهة إلى فريق الخبراء في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلب رئيس اللجنة موافاته بمعلومات عن الطريقة التي يعتزم بها الفريق تنسيق عمله مع العملية المختلطة في ضوء القرار السالف الذكر.

٦٥ - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لا يُعرف ما إذا كان سيتقرر تمديد ولاية فريق الخبراء إلى ما بعد ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ولا تُعرف شروط هذا التمديد إن تقرر ذلك. وفي ضوء ذلك، تقدم الملاحظات والتوصيات التالية على فرض أن مجلس الأمن سيمدد ولاية الفريق:

(أ) يعمل فريق الخبراء حاليا مع بعثة الأمم المتحدة في السودان على أساس اتفاق لطلب/لتقديم المعلومات (مبرم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥). وسيحتاج فريق الخبراء إلى

إبرام اتفاق مماثل مع عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور بدءاً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(ب) ولن يكون بإمكان عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور "رصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)"^(٧) ما لم تتمكن من تحديد مصدر هذه الأسلحة ما دام وجود أسلحة وأعتدة ذات صلة في دارفور لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً (موجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

(ج) ويقوم فريق الخبراء في إطار تكليفه الحالية بتنسيق أنشطته مع العمليات الجارية التي تضطلع بها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ويفترض أنه بإدماج بعثة الأمم المتحدة في السودان في عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، ينبغي للفريق أن يواصل (خصوصاً بعد كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) تنسيق أنشطته مع العمليات الجارية للعملية المختلطة؛

(د) يمكن للعملية المختلطة أن تركز جهودها ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) على جمع المعلومات التي يمكن تحليلها بعد ذلك من قبل فريق الخبراء.

التوصية رقم ٤

التعامل بين فريق الخبراء وعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور

٦٦ - ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب إلى عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور أن تقدم بانتظام إلى أي فريق خبراء في المستقبل ما يجوزهما من معلومات أو ملاحظات تتعلق بوجود معدات وإمدادات عسكرية في دارفور أو بنقل مثل هذه المعدات والإمدادات إلى دارفور.

التوصية رقم ٥

إجراءات إضافية للإخطار/الموافقة بموجب حظر الأسلحة

٦٧ - ينبغي لمجلس الأمن أن يحدد استثناءات إضافية من أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) من أجل تمكين أطراف، من غير حكومة السودان والمجموعات المسلحة غير التابعة للدول

(٧) انظر القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) الفقرة ٩.

العاملة في دارفور، من نقل معدات وإمدادات عسكرية إلى دارفور دعماً لعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة وتنفيذاً للقرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧).

اتفاق طرابلس المبرم في شباط/فبراير ٢٠٠٦

٦٨ - لاحظ الفريق وسجل، خلال مطلع عام ٢٠٠٧، وجود طائرات عسكرية من الجمهورية العربية الليبية في غرب دارفور وقيل بأنها كانت تعمل على إمداد القوات الليبية المنتشرة في دارفور لتنفيذ اتفاق طرابلس المبرم في شباط/فبراير ٢٠٠٦. ومن منظور تقني صرف، يشكل نقل هذه المعدات والإمدادات العسكرية انتهاكاً لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وإن بدا واضحاً أن ذلك ليس هو القصد من مثل عمليات النقل والنشر هذه.

التوصية رقم ٦

إجراءات الإخطار/الموافقة المتعلقة بالاتفاقات الإقليمية

٦٩ - ينبغي لمجلس الأمن أن يضع إجراءات إضافية للإخطار أو الموافقة - على غرار تلك المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) - من أجل السماح بنشر معدات وإمدادات عسكرية في دارفور تُعتبر ضرورية لتنفيذ اتفاقات إقليمية وغير إقليمية وافق عليها مجلس الأمن (من قبيل اتفاق طرابلس المبرم في شباط/فبراير ٢٠٠٦).

واو - ملاحظات

٧٠ - يتضمن هذا الفرع ملاحظات وتوصيات عامة تتعلق بعمل الفريق وتقارير الفريق المقدمة إلى اللجنة.

التوصية رقم ٧

تقارير الفريق المرحلية

٧١ - قدم فريق الخبراء خلال الولاية الجارية تقريرين مرحلتين إلى اللجنة (في آذار/مارس وحزيران/يونيه). ويوصي الفريق بإطلاع حكومة السودان على التقارير المرحلية المقدمة بموجب أي ولاية في المستقبل في حالة عدم إصدارها وثائق عامة من وثائق مجلس الأمن.

التوصية رقم ٨

زيارة وفد اللجنة إلى دارفور

٧٢ - تجسيدا للاقتراحات العملية التي وافق عليها مجلس الأمن في عام ١٩٩٩ (S/1999/92)، قد يود وفد من اللجنة أن ينظر في القيام بزيارة/بعثة إلى دارفور وشرق تشاد.

رابعاً - رصد تنفيذ حظر الأسلحة

ألف - عرض عام

٧٣ - قام الفريق طوال الفترة قيد الاستعراض بجمع وتلقي معلومات تشير إلى استمرار شحن الأسلحة والذخيرة والمركبات إلى دارفور من قبل حكومة السودان، ومن قبل أفراد وحكومات أجنبية يدعمون بعض، لا كل الجماعات المسلحة العديدة من غير الدول.

٧٤ - وقد ركز الفريق تحقيقاته بنفس القدر على جميع الأطراف المشمولة بأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). وأبلغ الفريق جميع المتحاورين بوجود ما يلي:

- بعض من أحكام حظر الأسلحة تتعلق فقط بالجماعات المسلحة من غير الدول [أحكام القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) التي تغطي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥]؛
- بعض من الأحكام تتعلق بجميع أطراف النزاع في دارفور [أحكام القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بصيغتها التي وسعها القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)]؛
- بعض من الأحكام تتعلق فقط بحكومة السودان [أحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) التي تنص على شرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة].

باء - انتهاكات حظر الأسلحة: توريد/نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى الجماعات المسلحة من غير الدول

٧٥ - عمل الفريق جاهدا للحصول على معلومات ذات صلة باحتمال قيام دول أعضاء بتوفير أسلحة وذخائر لجماعات مسلحة من غير الدول، عبر أفراد/شركات خاصة يعملون في تلك الدول. وعُقدت اجتماعات مع كبار الموظفين العسكريين والحكوميين، وأُرسلت إلى

الدول الأعضاء المعنية رسائل ورسائل متابعة عند الضرورة. وفي كثير من الحالات لم يتلق الفريق أية ردود (انظر المرفق الخامس). كما أن بعض الردود لم تتضمن المعلومات المطلوبة.

٧٦ - وقدمت حكومة السودان للفريق قوائم تعبئة تبين الأرقام المتسلسلة لبنادق AKMC من طراز AK-47. وأفيد بأن قوائم التعبئة استُولى عليها من جماعة مسلحة من غير الدول عقب اشتباك مع القوات المسلحة السودانية.

٧٧ - وقُدمت نُسخ من قوائم التعبئة إلى خبراء خارجيين للتقييم. ورأوا أن منشأ هذه القوائم على الأغلب من الاتحاد الروسي، إلا أنه لا يمكن عزوها إلى ترسانة أو مستودع أسلحة معين أو مرفق آخر للتعبئة. وكانت الأسلحة والمعدات المتصلة بها (الحراب، الحمالات، المخازن، مجموعات مواد التنظيف، وما إليها)، قد عبثت في أيار/مايو ٢٠٠٦، وفحصها موظفو مراقبة الجودة في مرفق التغليف.

٧٨ - وأشارت رسالة أولية أرسلها الفريق إلى حكومة الاتحاد الروسي إلى عزو الأرقام المتسلسلة إلى مصنع سلاح معين، وطلبت تقديم أية معلومات إضافية عن هذه الأرقام. ونفت الحكومة في ردها عزو الأرقام إلى ذلك المصنع نفيًا باتًا. وكان الهدف من هذه الرسائل مساعدة الفريق على تحديد الموردين المباشرين للأسلحة إلى الجماعة المسلحة من غير الدول. وطلب الفريق في رسالة متابعة، كانت مشفوعة بقائمتي تعبئة، المساعدة على تحديد المرفق الذي عبثت فيه الأسلحة، بالإضافة إلى معلومات عن المشتري و/أو المصدر. ولم يرد جواب حتى حين كتابة هذا التقرير (انظر المرفق الخامس).

٧٩ - وأثناء الزيارة التي قام بها الفريق إلى تشاد في تموز/يوليه ٢٠٠٧، أكدت مصادر سرية للفريق أن قوائم التعبئة جزء من شحنة أسلحة تلقاها آدم بجيت، وهو قائد جماعة مسلحة من غير الدول، من خليل إبراهيم محمد، زعيم حركة العدل والمساواة قبل ذلك بعدة أشهر في شمال دارفور.

٨٠ - وقد حقق الفريق في ادعاءات متعلقة بقيام حركة العدل والمساواة بشراء أكثر من ٣٠٠٠ بندقية هجومية من طراز AK-47، وثلاث قاذفات صواريخ غير معروفة الطراز، وكمية غير محدودة من المدافع المضادة للطائرات عيار ٢٣ ملم. ويُعتقد أن هذه الأسلحة اشترت في دولة عضو اتصل بها الفريق للحصول على مزيد من المعلومات، وسينتظر الفريق ردها قبل تزويد اللجنة بمزيد من المعلومات. ويُعتقد كذلك أن الأسلحة سُحنت عبر إريتريا، ومن هناك نُقلت جوا إلى نجامينا ثم إلى شرق تشاد لتسليمها إلى حركة العدل والمساواة. ولم تُيسر حكومة إريتريا قيام الفريق برحلة إلى أسمرة للالتقاء بمسؤولين حكوميين إريتريين لمتابعة هذه التقارير.

٨١ - وقد التقى الفريق بزعماء عدد من الجماعات المسلحة من غير الدول، وبكبار المسؤولين الحكوميين في تشاد، فضلاً عن ممثلي السلك الدبلوماسي في نجامينا خلال البعثات الأربع التي قام بها إلى تشاد. وحاول الفريق خلال تلك الاجتماعات جمع المعلومات عن أفراد أو منظمات يُحتمل أنهم يوردون الأسلحة والمواد ذات الصلة إلى جماعات مسلحة من غير الدول تعمل في شرق تشاد أو في دارفور. وأيدت هذه المقابلات مصادر معلومات أخرى حصل عليها الفريق خارج تشاد، وتدل على أن داووسا ديبي قام بدور محوري في توفير الدعم لجماعات مسلحة من غير الدول، بما في ذلك تسهيل توفير الأسلحة والمركبات العسكرية أو توفيرها مباشرة.

٨٢ - وعرضت حكومة السودان على الفريق عدداً من الأسلحة يُدعى أنها استُولى عليها من جبهة الخلاص الوطني في دارفور. وكانت بعض هذه الأسلحة من صنع شركة صناعات الأسلحة الإسرائيلية، وهي شركة مقرها في إسرائيل. وكان من ضمن الأسلحة أسلحة من نوع تفور (Tavor) وجليل (Galil). وفي آذار/مارس ٢٠٠٧ كتب الفريق رسالة إلى شركة صناعات الأسلحة الإسرائيلية في إسرائيل لطلب مساعدتها على تعقب هذه الأسلحة. ولم يرد أي رد من الشركة أو من الحكومة الإسرائيلية حتى حين كتابة هذا التقرير.

جيم - انتهاكات حظر الأسلحة من طرف حكومة السودان

٨٣ - استمرت حكومة السودان طوال فترة ولاية الفريق في شحن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الثقيلة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية إلى داخل دارفور عن طريق الجو، وخاصة إلى المطارات الواقعة في الجنية ونيالا والفاشر

نشر الطائرات العسكرية في جنوب دارفور

٨٤ - قدم الفريق إلى اللجنة تقريراً في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بين فيه نشر طائرتي هجوم أرضي من طراز (Fantan A-5) (رقما تسجيلهما لدى القوات المسلحة السودانية ٤٠٢ و ٤٠٣) وإرسالهما إلى المطار الواقع في نيالا بجنوب دارفور، في بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(٨). وفي وقت لاحق أُرسلت طائرة أخرى من طراز (Fantan A-5) (رقم تسجيلها ٤١٠) إلى نفس المطار وشاهدها الفريق في ٢٦ شباط/فبراير و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ (انظر الشكل ٣).

(٨) مرجع التقرير عن الحالة: 1591P/M4-2/0207.

الشكل ٣

طائرات القوات المسلحة السودانية من طراز Fantan A-5 التي تحمل أرقام التسجيل ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤١٠ في مطار نيالا، في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧



٨٥ - وأظهرت سجلات مطار نيالا، التي قدمتها حكومة السودان، أن اثنتين من طائرات A-5 وصلتا في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ من الأبيض ووصلت الثالثة في ٣٠ كانون الثاني/يناير من وادي سيدنا.

٨٦ - وعلى الرغم من إشعار حكومة السودان لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي بأثر رجعي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بإرسال قطع مدفعية وطائرات عسكرية، فإن الحكومة لم تقدم طلباً مسبقاً إلى اللجنة بشأن إرسال هذه المعدات العسكرية، على نحو ما تقتضيه الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).

نشر الطائرات العمودية العسكرية الهجومية في دارفور وتشغيلها فيها

٨٧ - لاحظ الفريق أن طائرات "Mi-24" العمودية الهجومية من طراز "Hind" التابعة لحكومة السودان والمتمركزة في دارفور تقوم بتحليقات جوية على أساس منتظم. وقد شاهد الفريق عدداً من هذه الطائرات العمودية وهي تنتشر من مطار الفاشر بشمال دارفور، كما أبلغ بانطلاق طائرات عمودية من مطار نيالا بجنوب دارفور. وطوال فترة ولاية الفريق كانت ثماني طائرات عمودية، في المتوسط، من طراز Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية متمركزة في دارفور في جميع الأوقات.

٨٨ - غير أن واحدة من هذه الطائرات العمودية، وتحمل رقم التسجيل ٩٣٢، كانت متركزة في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ثم نُقلت إلى الفاشر في الفترة بين ٢٨ كانون الثاني/يناير و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (انظر الشكل ٤). وشاهد الفريق وسجل طائرة عمودية ثانية من طراز Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية، وتحمل رقم التسجيل ٩١٣، في مطار الخرطوم الدولي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ثم شوهدت نفس الطائرة في الفاشر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (انظر الشكل ٥).

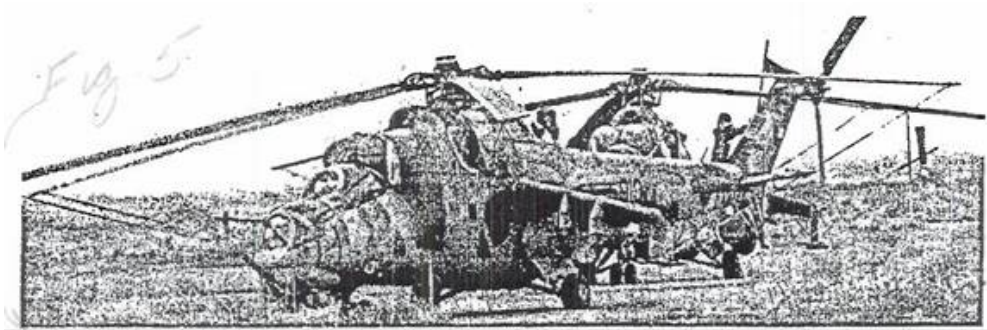
الشكل ٤

صورتان لطائرة هليكوبتر من طراز Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية، (تحمل رقم التسجيل ٩٣) في الأعلى: تريض في ساحة خدمة الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم الدولي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ وفي الأسفل: في مطار الفاشر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧



الشكل ٥

صورتان لطائرة الهليكوبتر من طراز Mi-24 التابعة للقوات المسلحة السودانية، (والتي تحمل رقم التسجيل ٩١٣) وهي رابضة أعلاه في ساحة خدمة الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأسفله في مطار الفاشر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧



٨٩ - وأبلغت عدة مصادر الفريق بأن القوات المسلحة السودانية يستخدم مدرب طيران أجنبيا أو يبرم معه عقدا لتدريب طياري الطائرات العمودية من طراز Mi-24 السودانيين في الفاشر. وأشارت المصادر إلى أن هذا الشخص أو كراني الجنسية وقد عمل عدة سنوات لدى القوات المسلحة السودانية، ويرتدي الزي العسكري السوداني بدون رتبة عندما يكون في ساحة مطار الفاشر العسكرية. وقد أحالت اللجنة اسم هذا الشخص إلى حكومة أوكرانيا وطلبت مزيدا من المعلومات عنه.

٩٠ - وسهلت هيئة الطيران المدني السودانية اطلاع الفريق على سجلات مطارات الفاشر ونيالا والجنينة التي تغطي فترات مختلفة ضمن النطاق الزمني لولاية الفريق^(٩). واستعان الفريق بالمعلومات الواردة في السجلات لتحديد الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة. وتتضمن السجلات عدة بنود تشير إلى وصول مطارات دارفور في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠٠٧. وقد وصلت الطائرات العمودية من طراز Mi-24 إلى دارفور في ٢ أيلول/سبتمبر، و ٥ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ٢٤ كانون الثاني/يناير، و ٢٩ كانون الثاني/يناير، ٤ شباط/فبراير، و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ويشير سجل مطار الخرطوم الدولي إلى أن طائرتين عموديتين أرسلتا إلى دارفور في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ انطلاقاً من الخرطوم.

٩١ - وقد تأكد الفريق من أن القوات المسلحة السودانية تحتفظ بطائرتها العمودية من طراز Mi-24 أساساً في الخرطوم، وتبين له أن نقل هذه الطائرات العمودية إلى دارفور، دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة، يشكل انتهاكاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥). كما أن توفير المساعدة التقنية والتدريب المتصلين بالمعدات والإمدادات العسكرية يشكل انتهاكاً للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٩٢ - وكذلك لاحظ الفريق وسجل إرسال طائرة عمودية مموهة من طراز Mi-8 تابعة للقوات المسلحة السودانية (تحمل رقم التسجيل ٥٣٤)، إلى دارفور. وشاهد الفريق هذه الطائرة في مطار الخرطوم الدولي في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ثم سجل تشغيلها في وقت لاحق في مطار الفاشر في آب/أغسطس ٢٠٠٧ (انظر الشكل ٦). ويعتبر الفريق إرسال هذه الطائرة العمودية العسكرية المخصصة للنقل/الهجوم إلى دارفور دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة انتهاكاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).

(٩) رفضت الحكومة السودانية موافاة الفريق بسجلات دارفور بعد منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٧.

الشكل ٦

صورتان لطائرة هليكوبتر من طراز MI-8 تابعة للقوات المسلحة السودانية، (تحمل رقم التسجيل ٥٣٤)؛ أعلاه: جاثمة في ساحة خدمة الطائرات العسكرية لمطار الخرطوم الدولي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وأسفله: مغادرة ساحة خدمة الطائرات العسكرية لمطار الفاشر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧



رحلات طائرات الشحن العسكرية والتابعة للشرطة إلى دارفور

٩٣ - جمع فريق الخبراء معلومات وتلقى عددا من الادعاءات المتعلقة بقيام حكومة السودان بنقل أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية إلى المطارات الرئيسية الثلاثة في دارفور: وهي الفاشر ونيالا والجنينة ولم يتمكن الفريق أو أي مصدر آخر من التحقق مباشرة من كثير من هذه الادعاءات بسبب الشواغل الأمنية المتعلقة بمراقبة أو توثيق الأنشطة العسكرية في هذه المطارات. غير أن الفريق تمكن من التأكد بواسطة شاهدي عيان من تفريغ أسلحة من طائرة أنتونوف (AN-12) متحطمة في الجنينة في آذار/مارس ٢٠٠٧. وكذلك تلقى الفريق صورة فوتوغرافية لطائرة أخرى من طراز AN-12 وهي تفرغ ما يُشتبه بأنها معدات عسكرية في الجنينة في تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٩٤ - وصور الفريق عملية تفريغ إمدادات عسكرية مجهولة الطبيعة من طائرة إليوشين ٧٦ في نيالا، وتأكد من إيصال طائرة إليوشين ٧٦ أخرى مواد محظورة إلى الفاشر خلال آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتضاف هذه البيانات إلى استنتاجات توصل إليها الفريق في التحقيقات التي أجراها في فترات ولايته السابقة، عندما صُوِّر في تموز/يوليه ٢٠٠٦ طائرة إليوشين ٧٦ وهي تفرغ شاحنات بيك آب رُكبت عليها رشاشات خفيفة. وأبلغت عدة مصادر الفريق بأن الرحلات الجوية لنقل الأسلحة والذخائر والمواد ذات الصلة إلى دارفور لصالح الحكومة السودانية تُسيَّر عادة لأغراض القوات المسلحة السودانية أو الشرطة السودانية.

٩٥ - وأُتيحت لفريق الخبراء إمكانية الوصول إلى سجلات من مطارات الفاشر ونيالا والجنينة في دارفور ومطار الخرطوم الدولي، تغطي فترات مختلفة ضمن ولاية الفريق^(١٠). وعان الفريق سجلات جميع الرحلات الجوية القادمة إلى دارفور التي تحمل رمزي النداء "قدير" و "صقر"، وهما رمزان يشيران إلى رحلات القوات المسلحة السودانية والشرطة السودانية على التوالي. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٧ تضم السجلات تفاصيل ٤٠٩ رحلات جوية للقوات المسلحة السودانية والشرطة السودانية، وصلت إلى دارفور، ٣٧١ رحلة منها تحمل رمز النداء غدير، و ٣٨ رحلة رمز النداء صقر. ويقدر مجموع سعة الشحن القصوى الممكنة لطائرات الشحن هذه المسجلة كطائرات مدنية، والتي هبطت في دارفور، بما يزيد على ١٣ ٠٠٠ طن.

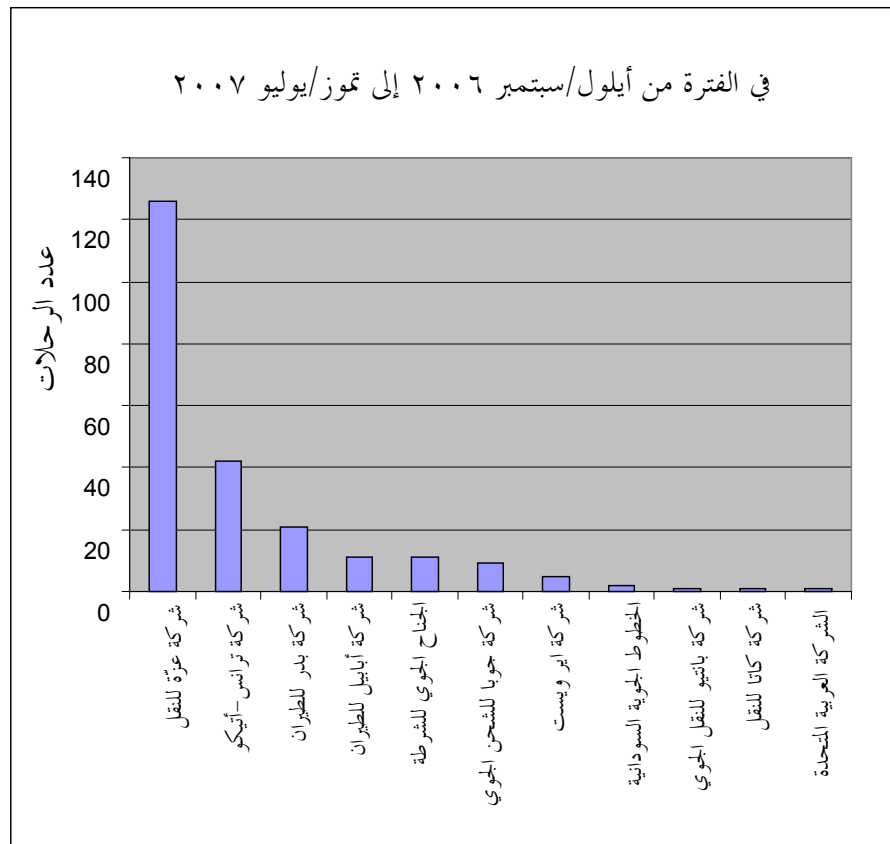
٩٦ - ولاحظ الفريق أن كثيرا من بنود السجلات هذه لا تبين رقم تسجيل الطائرة، وتُعرف الرحلة فقط برمز ندائها العسكري أو الخاص بالشرطة. بيد أن بنودا أخرى في

(١٠) تغطي السجلات الخاصة بدارفور فقط الفترة حتى منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٧، بينما تغطي سجلات مطار الخرطوم الدولي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٧، مع وجود ثغرات كبيرة تمتد لعدة أسابيع.

السجلات أشارت إلى رقم التسجيل المدني للطائرة المعنية، مما يسمح بتحديد هوية شركة الطيران المدني التي أجّرت الطائرة للقوات المسلّحة أو الشرطة. وعلى الرغم من كون طائرة واحدة أو شركة طيران معينة تحتفظ بنفس رمز النداء عادة، فإن الفريق ركز فقط على تلك الرحلات التي قامت بها طائرات دُونت أرقام التسجيل الخاصة بها بوضوح في السجل. ومن ضمن الرحلات القادمة البالغ عددها ٤٠٩ رحلات التي تحمل رمز النداء "قدير" أو "صقر"، تحدد السجلات بدقة أرقام التسجيل المدني لمائتين وثلاثين طائرة، تملكها أو تستأجرها أو تُشغلها عشر شركات طيران مدني سودانية والجناح الجوي للشرطة السودانية. وترد أدناه تفاصيل أنشطة ست من هذه الشركات إضافة إلى الجناح الجوي للشرطة في الشكل ٧.

الشكل ٧

عدد الرحلات الجوية القادمة إلى دارفور تحت رمزي النداء "قدير" و "صقر"



المصدر: سجلات هيئة الطيران المدني السودانية.

شركة عزة للنقل

٩٧ - تبين السجلات المقدمة للفريق أن طائرات مملوكة لشركة عزة للنقل قامت بـ ١٢٦ رحلة عسكرية إلى دارفور خلال الفترة قيد النظر^(١١). وكذلك استأجرت الشركة طائرات من شركات أخرى مثل الخطوط العربية المتحدة وشركة ترانس أتيكو للقيام ببعض الرحلات العسكرية.

٩٨ - وقد جمع الفريق أدلة على أن طائرات، تملكها أو تستأجرها شركة عزة للنقل؛ شحنت أسلحة إلى دارفور لفائدة القوات المسلحة السودانية، على نحو ينتهك الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥). وطلب الفريق وثائق بشأن جميع رحلات شركة عزة للنقل إلى دارفور في مسعى لتحديد طبيعة الشحنات التي نقلتها الرحلات العسكرية. وأبلغ المدير العام لشركة عزة للنقل الفريق في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بأنه لم تنقل قط أسلحة إلى دارفور على متن طائرات تملكها الشركة أو تستأجرها، وأن الرحلات التي تحمل رموز نداء عسكرية نقلت مواد غير محظورة لصالح القوات المسلحة السودانية. وأبلغ ممثل لشركة عزة للنقل الفريق أيضا بأن طائرات الشركة أوصلت قطع غيار خاصة بطائرات نفثة تابعة للقوات المسلحة السودانية في نيالا، مما يشكل أيضا انتهاكا للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٩٩ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ انطلقت طائرة AN-12 تابعة للخطوط العربية المتحدة مسجلة تحت الرقم ST-AQE - تُشغلها شركة عزة للنقل - من الخرطوم إلى مطار الجنيينة، حيث تحطمت في الساعة ٩/٠٩. وأفاد شهود أجرى الفريق معهم مقابلات بأن أغلبية الركاب كانوا من الأفراد العسكريين. وكان على متن الطائرة بالإضافة إلى الركاب مدفعا هاونز وما بين ٤٠ و ٥٠ صندوقا خشبيا مطلية باللون الزيتوني الفاتح ويشتهر في أنها كانت تحوي أسلحة وذخائر. وتم تفريغ الشحنة خلال الأيام التالية لتحطم الطائرة، تحت إشراف القوات المسلحة السودانية، التي استمر أفراد منها في حراسة الطائرة طوال الأسبوع التالي. وأكد ممثل شركة عزة للنقل الذي أجرى الفريق معه مقابلة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن الرحلة كانت مؤجرة للقوات المسلحة السودانية.

١٠٠ - وتشير رسالة إشعار تلقاها الاتحاد الأفريقي من الحكومة السودانية في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى عملية إيصال أسلحة مدفعية. ولا يُعرف ما إذا كانت الرسالة تتعلق بهذه المعدات على وجه الخصوص.

(١١) الطائرات التي تكررت الإشارة إليها أكثر من غيرها هي: طائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم XT-FCB (الرقم المتسلسل ١٠٢٣٤٠٨٢٦٥)، وطائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم ST-APS (الرقم المتسلسل ١٠٢٣٤٠٩٣١٦)، وطائرة AN-12 مسجلة تحت الرقم ST-ASA (الرقم المتسلسل ٤٠٢٠١٠).

الشكل ٨

طائرة AN-12 المسجلة تحت الرقم (ST-AQE) في مطار الجنيينة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧



١٠١ - وحسب ما ورد في سجلات مطارات دارفور ومطار الخرطوم الدولي، قامت طائرة AN-12 المسجلة تحت الرقم ST-ASA التابعة لشركة عزة للنقل بـ ٥٧ رحلة إلى الجنيينة تحت رمز النداء "قدير"، انطلاقاً من مطارات خارج دارفور (انظر الشكل ٩). وتلقى الفريق عدة ادعاءات بأن الطائرة أوصلت إمدادات عسكرية إلى الجنيينة تتراوح بين صناديق خشبية يُشتبه في احتوائها على أسلحة وذخائر، ومركبات عسكرية. وجرت هذه الأحداث في ١٦ كانون الأول/ديسمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر و ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٣ شباط/فبراير و ٦ شباط/فبراير و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وهي جميعاً تواريخ سُيرت فيها الطائرة من الخرطوم إلى الجنيينة. وتواصل الطائرة العمل حصراً انطلاقاً من ساحة خدمة الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم الدولي، وقد ظل رمز نداءها، وهو "قدير" ٢٠١، أحد أنشط رموز النداء العسكرية للرحلات الجوية من الخرطوم إلى دارفور خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٧.

الشكل ٩

طائرة AN-12 المسجلة تحت الرقم (ST-ASA) وهي تغادر ساحة خدمات الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، إلى جانب طائرة أخرى من طراز إليوشين - ٧٦ تابعة لشركة عزة للنقل ومسجلة تحت الرقم XT-FCB



١٠٢ - وتحمل إحدى طائرات إليوشين - ٧٦ التابعة لشركة عزة للنقل رقم تسجيل من بوركينافاسو، وهو (XT-FCB) وقد شاهد الفريق بانتظام هذه الطائرة جاثمة في ساحة مطار الخرطوم الدولي العسكرية. وقامت الطائرة بما مجموعه ١٣ رحلة إلى دارفور تحت الرمز "قدير" في الفترة من أيلول/سبتمبر وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وظلت تستخدم لرحلات "قدير" في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وفقاً لسجلات مطار الخرطوم الدولي. وعملت الطائرة تحت رمز النداء "قدير ١٠١" في أواخر عام ٢٠٠٦، وتحت الرمز "قدير ٣٥٠" في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وأبلغ ممثلو شركة عزة للنقل الفريق بأن الشركة لا تزال بصدد شراء الطائرة من الخطوط الجوية للفاصو (Faso Airways). وشاهد الفريق أفراد القوات المسلحة السودانية وهم يفرغون صناديق خضراء من الطائرة في الفاشر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، غير أنه لم يتمكن من مراقبة أية تفاصيل أخرى بخصوص الشحنة تسمح بالتأكد من كونها أسلحة أو ذخائر (انظر الشكل ١٠). وأبلغ المدير العام لشركة عزة للنقل الفريق في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بأن الطائرة كانت تحمل علب غذاء محفوظ وقطع غيار للطائرات النفثة التابعة للقوات المسلحة السودانية في نيالا وحوالي ١٥٠ فرداً من أفراد القوات المسلحة السودانية. ويعتبر الفريق نقل قطع غيار الطائرات النفثة من طراز A-5 الموجودة في نيالا انتهاكاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).

الشكل ١٠

طائرة إليوشين - ٧٦ ذات الرقم XT-FCB وهي تفرغ شحنة عسكرية في مطار الفاشر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧



١٠٣ - وعقب استخدام طائرة إليوشين - ٧٦ المسجلة تحت الرقم XT-FCB رمز النداء "قدير ١٠١"، أسند نفس الرمز إلى طائرة إليوشين - ٧٦ أخرى مسجلة تحت الرقم ST-APS تابعة لشركة عزة للنقل ابتداء من أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتظل هذه الطائرة في الخدمة، لتقوم بما مجموعه ١٢ رحلة مسجلة تحت رمز النداء "قدير" في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وقامت بما مجموعه ١٥ رحلة تحت رمز النداء المخصص لرحلاتها في الفترة من حزيران/يونيه حتى تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد شاهد الفريق هذه الطائرة فقط وهي جاثمة في ساحة خدمة الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم الدولي. وتتبع الفريق رحلة معينة لطائرة إليوشين - ٧٦ المسجلة تحت الرقم (ST-APS) من ساحة خدمة الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم الدولي إلى نيالا في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وأفردت الطائرة شحنة للقوات المسلحة السودانية في نيالا، تشمل مركبة واحدة على الأقل. ولم يتمكن الفريق من التأكد مما إذا كانت حمولة الطائرة تتضمن سلعا محظورة، غير أنه تمكن من تصوير جزء من عملية التفريغ التي جرت تحت إشراف القوات المسلحة السودانية.

شركة ترانس - أتيكو

١٠٤ - استأثرت شركة ترانس - أتيكو بما مجموعه ٤٠ رحلة تحت الرمز "قدير" وبرحلتين تحت الرمز "صقر" خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وكانت الطائرة المستخدمة أساسا لهذه الرحلات مسجلة أول الأمر تحت الرقم EK-76705، ثم أعيد تسجيلها تحت الرقم ST-ATH، ورقمها المتسلسل ٠٠٦٣٤٧٢١٥٨. وأبلغ ممثلو شركة ترانس - أتيكو الفريق في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بأن الشركة كانت تؤجر الطائرة لشركة عزة للنقل تحت عقد شامل للخدمات لاستخدامها في هذه الرحلات، وأن أطقمها الجوية كانت تتحقق من خلو الشحنة من مواد محظورة.

وحاول الفريق الحصول على وثائق بشأن الشحنات المنقولة على هذه الرحلات التي تمت تحت الرمز "قدير"، غير أن أيا من الشركتين لم تكن راغبة في تقديم بيانات الشحن. وقد قدم ممثلو شركة ترانس - أتيكو إحاطة للفريق بشأن رحلات الطائرة، وأطلعوه على قائمة للشحنة.

١٠٥ - ولاحظ الفريق وجود عدة تناقضات في المعلومات التي قدمتها شركة ترانس - أتيكو، التي أشارت إلى أن طائرات الشركة قامت بما مجموعه ١٩ رحلة تحت الرمز "قدير" ورحلة واحدة تحت الرمز "صقر"، و ١٦ رحلة تحت رمز النداء الخاص بالشركة لدى الطيران المدني، بعد تسجيل الطائرة في السودان. غير أن سجلات دارفور والخرطوم تُظهر ٤٠ رحلة تحت الرمز "قدير" ورحلة واحدة تحت الرمز "صقر" قامت بها هذه الطائرة إلى الفاشر ونيالا خلال هذه الفترة، حيث كانت تحمل رمزي النداء العسكريين "قدير" ٥٠٥ و ٥٠٦، حتى بعد تغيير رقم تسجيلها. وأشار ممثلو شركة ترانس - أتيكو إلى أن رحلات الطائرة نقلت مواد إلى القوات المسلحة السودانية حتى بعد أن بدأت تستخدم رمز نداء مدنيا. وأعلن ممثلو الشركة أن ١٠ من هذه الرحلات حملت ما يزيد على ٣٠٠ طن من البطانيات إلى القوات المسلحة السودانية خلال فترة ثلاثة أسابيع بدأت في أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وحملت رحلات أخرى ١٨ مركبة لاند كروزر للقوات المسلحة السودانية. وحملت الرحلات التي اعترفت الشركة بأنها توجهت إلى مطارات دارفور تحت رمز النداء "قدير" شحنات مجموعها ٦٦ مركبة لاند كروزر، و ١٠٨ أطنان من البطانيات و ٧٤ طنا من البضائع العامة.

شركة بدر للطيران

١٠٦ - تضمن التقرير السابق للفريق المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/795) صورة فوتوغرافية لطائرة إليوشين ٧٦ وشاحنات تويوتا بيك آب رُكبت عليها رشاشات خفيفة، فرغتها الطائرة في مطار الفاشر في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وكانت الطائرة مسجلة تحت الرقم ST-BDE (الرقم المتسلسل ١٠١٣٤٠٨٢٥٢)، وتُشغلها شركة بدر للطيران. ويبين سجل مطار الفاشر أن الطائرة وصلت من الخرطوم. وقد أشار الفريق سابقا إلى أن إيصال شاحنات بيك آب مسلحة يشكل انتهاكا للحظر.

١٠٧ - وأظهرت تحقيقات إضافية بشأن شركة بدر للطيران أجراها الفريق خلال فترة ولايته الحالية أن الشركة استمرت في تنظيم رحلات جوية لكل من القوات المسلحة السودانية والشرطة السودانية. ففي الفترة بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ سَيرت شركة بدر للطيران ثمانية رحلات تحت رمز النداء

”قدير“ و ١٣ رحلة تحت الرمز ”صقر“ إلى دارفور. وأبلغ مصدران الفريق بأن الشرطة السودانية تنقل أسلحة إلى دارفور على متن رحلات ”صقر“. ويرى الفريق أن أية عمليات لنقل معدات عسكرية أو ما يتصل بها من مواد إلى دارفور من طرف الشرطة السودانية، دون إشعار مسبق لمجلس الأمن، يشكل انتهاكا للحظر.

١٠٨ - وقد سلم الفريق رسالة إلى شركة بدر للطيران طلب فيها تفاصيل هذه الرحلات، بما في ذلك بيانات الشحن، كما اتصل بممثل للشركة في عدة مناسبات في نهاية فترة ولايته لطلب عقد اجتماع. ولم يتلق الفريق قط ردا من شركة بدر للطيران.

شركة أبابيل للطيران

١٠٩ - قامت طائرات شركة أبابيل للطيران بما مجموعه ١١ رحلة تحت رمزي النداء ”قدير“ و ”صقر“ خلال الفترة من ٢ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. والطائرات التي قامت بهذه الرحلات هي التالية: طائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم ST-WTA (الرقم المتسلسل ١٠٣٥٥١٠٢٣٤)، وطائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم ST-WTB (الرقم المتسلسل ١٠٠٣٤٩٩٩٩٤)، كانت مسجلة سابقا تحت الرقم UN-76009)، وطائرة AN-26 مسجلة تحت الرقم ST-ARL (الرقم المتسلسل ٢٦٠٦).

١١٠ - وطلب الفريق جميع بيانات الشحن لرحلات شركة أبابيل للطيران المتوجهة إلى دارفور، والتقى بممثل للشركة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لمناقشة المسألة. وزُود الفريق بقائمة لرحلات الشركة إلى دارفور. ولم تذكر شركة أبابيل للطيران في الوثائق التي قدمتها إلى الفريق أيًا من الرحلات التي قامت بها طائراتها تحت رمزي ”قدير“ و ”صقر“، والمشار إليها في سجلات مطارات دارفور ومطار الخرطوم الدولي. وتشير ثلاثة بيانات شحن قدمتها شركة أبابيل للطيران إلى شحنات عسكرية بالفعل، وهي: ١٩ طنا نُقلت من الخرطوم إلى الفاشر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ على متن طائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم ST-EWX (طائرة مستأجرة من شركة إير ويست)، رقم الرحلة التابع لشركة أبابيل للطيران لدى الطيران المدني BBE 900؛ و ١٠ نُقلت من الخرطوم إلى الفاشر في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على متن طائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم ST-WTA، رقم الرحلة 700A؛ وشحنة لم يُعلن عن وزنها نُقلت من الخرطوم إلى الفاشر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على متن طائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم ST-WTA، رقم الرحلة BBE 800. وأصر ممثل شركة أبابيل للطيران على أن شحنات هذه الرحلات لم تتكون من مواد محظورة، ومن المحتمل أنها كانت أزياء عسكرية وفرشا. وكذلك أبلغ الممثل الفريق بأن شركة أبابيل للطيران لا يمكنها إطلاقا القيام برحلات تحت رمز النداء ”قدير“ بسبب كونها شركة طيران

مدني. وأنكر الممثل أي علم بقيام طائرات شركة أبابيل المشار إليها في سجلات المطارات بأية رحلات إلى دارفور تحت رمزي "قدير" و "صقر".

الجناح الجوي للشرطة

١١١ - قامت طائرة AN-32 التابعة للجناح الجوي للشرطة السودانية والمسجلة تحت الرقم ST-PAW بما مجموعه ١١ رحلة إلى دارفور تحت رمز النداء "صقر" في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٧. والطائرة مسجلة لدى هيئة الطيران المدني السودانية، إلا أنها تحمل أيضا رقم الذيل ٢٠٣ الخاص بالشرطة. وهي متمركزة في ساحة خدمة الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم الدولي في حظيرة الجناح الجوي للشرطة. ولا يُعرف ما إذا كانت الطائرة قد نقلت مواد محظورة إلى دارفور، غير أن مصدرين معنيين بالطيران في الخرطوم أبلغا الفريق بأن الشرطة السودانية طلبت من شركات خاصة سودانية نقل أسلحة جوا إلى دارفور.

شركة جوبا للشحن الجوي

١١٢ - نظمت شركة جوبا للشحن الجوي تسع رحلات إلى دارفور تحت رمز النداء "قدير" في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مستخدمة طائرتها من طراز AN-12 المسجلة تحت الرقم ST-JUA (الرقم المتسلسل ٣٣٤١١١٠). وشاهد الفريق جنودا تابعين للقوات المسلحة السودانية وهم يركبون الطائرة في ساحة مطار الخرطوم الدولي العسكرية في ١٥ كانون الثاني/يناير (انظر الشكل ١١). وسأل الفريق الشركة عن هذه الرحلة في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، فأكد مدير العمليات أن الجنود نُقلوا جوا من الخرطوم إلى الجنيينة، غير أية أسلحة نارية شخصية يحملونها كانت ستُخزن في غرفة القيادة لحفظها خلال الرحلة. وأبلغ ممثل شركة جوبا للشحن الجوي الفريق بأن الشركة لا تستطيع تقديم بيانات شحن للرحلات التي تمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ تحت الرمز "قدير"، لأن الطائرة كانت تقوم برحلات عسكرية وأن شركة عزة للنقل استأجرتها بعقد شامل للخدمات.

الشكل ١١

الطائرة من طراز إليوشين المسجلة تحت الرقم ST-ATH وهي جاثمة في ساحة خدمات الطائرات في مطار الخرطوم الدولي العسكرية، وتظهر خلفها الطائرة المسجلة تحت الرقم ST-JUA في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧



١١٣ - وكذلك طلب الفريق وثائق من شركة جوبا للشحن الجوي بخصوص رحلة، قامت بها الطائرة من طراز AN-12 المسجلة تحت الرقم ST-ARN، من الخرطوم إلى دارفور في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وقد شهد الفريق المراحل النهائية من عملية تفريغ مركبتين تابعتين للشرطة وغير ذلك من الشحنات من قبل الطاقم الأرضي في مطار الجنينة. ولم يُشر بيان الشحن إلى بعض أجزاء الشحنة، ومنها صناديق في الجانب الأيمن من الطائرة وأشياء أخرى لا يمكن تحديدها المحملة في مؤخرة إحدى مركبتي الشرطة. وليس بوسع الفريق التحقق من طبيعة الشحنة التي لا يمكن تحديدها، إلا أنه لم ير ما يدل على أن مركبتي الشرطة الموهنتين كانتا مسلحتين (انظر الشكل ١٢).

الشكل ١٢

الطائرة من طراز AN-12 المسجلة تحت الرقم ST-ARN وهي تفرغ شحنة في الجنيينة في
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧



شركة إير ويست

١١٤ - سبّرت شركة إير ويست خمس رحلات إلى الفاشر ونبالا تحت رمز النداء "قدير" في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقامت بهذه الرحلات ثلاث من طائرات الشركة مستخدمة الرمز "قدير" ٣٠٠، وهي: طائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم ST-EWD (الرقم المتسلسل غير معروف)، وطائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم ST-EWX (الرقم المتسلسل ١٠١٣٤٠٩٢٨٢)، وطائرة إليوشين ٧٦ مسجلة تحت الرقم ST-AWR (الرقم المتسلسل ٠٠٣٣٤٤٧٣٦٥). ولم يكن ممثلو شركة إير ويست موجودين لعقد اجتماع أثناء فترة وجود الفريق في الخرطوم، قبل كتابة مسودة التقرير النهائي هذا.

دال - التزويد بوقود الطائرات للأغراض العسكرية

١١٥ - عرض الفريق في هذا التقرير والتقارير السابقة استنتاجاته التي تفيد بأن الطائرات العمودية الهجومية العسكرية (من طراز Mi-24) وطائرات أنتونوف التابعة للقوات المسلحة السودانية قد استُخدمت في عمليات هجومية جوية، تشمل قصفا جويا وهجمات بقذائف جو - أرض (انظر الفرع السابع). وقد اعترفت الحكومة السودانية باستخدام طائرات معينة لأغراض هجومية.

١١٦ - وهنالك جهتان رئيسيتان تزودان الطائرات العاملة في دارفور بوقود الطائرات النفثة، وهما: شركة ماثيوز للنفط Matthews Petroleum (وهي شركة سودانية)، وشركة بتروناس Petronas (وهي شركة تملكها الحكومة الماليزية بالكامل) وشاهد الفريق وسجل عملية تزويد الطائرات العمودية الهجومية العسكرية التابعة للقوات المسلحة السودانية العاملة في دارفور بالوقود من قبل شركة ماثيوز للنفط (انظر الشكل ١٣). ويُنقل هذا الوقود إلى دارفور من أنحاء أخرى من السودان. ويملك شركة ماثيوز للنفط ويشغلها مواطنون مصريون، ومقرها في الخرطوم. ولدى الشركة عقد أيضا لتزويد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان بوقود الطائرات النفثة.

الشكل ١٣

تزويد طائرة عمودية هجومية عسكرية من طراز Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية بالوقود من خزانات وقود تابعة لشركة ماثيوز للنفط في الجنيينة (أزيل جزء بغرض حماية السرية)



١١٧ - ويشكل وقود الطائرات النفثة (A-1) المستخدم للأغراض العسكرية أحد الإمدادات العسكرية الأساسية، ويُعتبر نقل هذا الوقود إلى داخل دارفور دون الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة، بناء على طلب من الحكومة السودانية، انتهاكا للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥)^(١٢).

(١٢) بخصوص تصنيف الوقود كأحد الإمدادات العسكرية: سعت لجنة الصليب الأحمر الدولية من خلال مشروع قواعدها الخاصة بالحد من الأخطار التي يواجهها السكان المدنيون في أوقات الحرب (١٩٥٦) إلى تحديد الأهداف العسكرية المشروعة من أجل التمييز بينها وبين الأهداف المدنية غير المشروعة. وتضمن مشروع القواعد قائمة وضعتها لجنة الصليب الأحمر بالاشتراك مع خبراء عسكريين وقُدمت باعتبارها نموذجاً. ومن ضمن فئات الأهداف العسكرية المشروعة ما يلي: "مخازن الأسلحة أو الإمدادات العسكرية [كما ورد]، مثل مستودعات الذخيرة، ومخازن المعدات أو الوقود، أو مصاف المركبات [كما ورد]". وإضافة إلى ذلك يشمل تعريف منظمة حلف شمال الأطلسي للإمدادات "... جميع المواد والأصناف المستخدمة في تجهيز القوات العسكرية ودعمها وإدامتها". وعلى هذا الأساس فهم أن عبارة الإمدادات العسكرية تشمل الوقود العسكري.

١١٨ - وقد انتهكت الحكومة السودانية أحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، حيث لم تطلب موافقة مسبقة من اللجنة لنقل وقود الطائرات المخصص للأغراض العسكرية إلى دارفور، سواء تولت الحكومة بنفسها نقل هذا الوقود أو قامت بذلك كيانات خاصة تعمل في السودان مثل شركة ماثيوز للنفط.

١١٩ - وإضافة إلى ذلك قرر مجلس الأمن في قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لمنع قيام مواطنيها أو القيام من إقليمها، ببيع أسلحة ومواد ذات صلة من جميع الأنواع إلى [جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين] في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور، أو إمدادهم بهذه الأسلحة والمواد. وبالتالي فإن جميع الدول مُلزَمة بمنع بيع الوقود العسكري وتوريده لأطراف النزاع في دارفور، بما في ذلك من طرف مواطنيها أو انطلاقاً من أراضيها.

هاء - الملاحظات والتوصيات

١٢٠ - في ضوء الانتهاكات الجارية لحظر الأسلحة يكرر الفريق توصياته السابقة بأن يعيد مجلس الأمن النظر في خيارات تعزيز حظر الأسلحة المقدمة في تقارير الفريق السابقة، بما في ذلك أحكام تتعلق بما يلي: (أ) توسيع نطاق حظر الأسلحة ليشمل كافة الأراضي السودانية (مع احتمال استثناء جهات محددة) (انظر الوثيقة S/2006/250، الفقرة ٦٠)؛ (ب) التحقق من الأسلحة والذخيرة (انظر الوثيقة S/2006/795، الفقرة ٩٠)؛ (ج) اعتماد شهادات المستخدم النهائي (انظر الوثيقة S/2006/795، الفقرة ٩١)؛ (د) فرض قيود على المواد ذات الاستخدام المزدوج (انظر الوثيقة S/2006/250، الفقرة ٦٣).

١٢١ - وبالإضافة إلى الطلبات التي قدمها الفريق للحكومة السودانية في رسالته المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، يواصل الفريق مساعيه للتعاون مع الحكومة في ما يتعلق بالسماح للفريق بأن يقوم، عملاً بولايته ووفقاً لسلطته التقديرية، برصد الشحنات التي تنقلها الطائرات إلى دارفور، والتي يُشتبه في احتوائها على معدات وإمدادات عسكرية.

التوصية ٩

منع بيع الأسلحة أو توريدها إلى الجماعات المسلحة من غير الدول الموجودة في تشاد أو التي تعمل انطلاقاً من تشاد

١٢٢ - ينبغي لمجلس الأمن تطبيق حظر على بيع وتوريد الأسلحة والمواد ذات الصلة للجماعات المسلحة من غير الدول الموجودة في تشاد أو التي تعمل انطلاقاً منها (شبيه بالأحكام الأصلية للقرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) بصيغتها المنطبقة على دارفور).

التوصية ١٠

تحديد الأشخاص الذين ينتهكون حظر الأسلحة

١٢٣ - ينبغي لمجلس الأمن أو للجنة النظر في اعتبار خليل إبراهيم محمد شخصا انتهك حظر الأسلحة، ويشكل، إذا، عائقا أمام السلام وخطرا على الاستقرار في المنطقة.

١٢٤ - وعلى أساس استنتاجات الفريق الواردة في التقارير وفي المرفقات السرية السابقة، والتي تم إثباتها خلال فترة الولاية الحالية، ينبغي للمجلس أو للجنة النظر في اعتبار داووسا ديبي خاضعا لتدابير الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بسبب دعمه لجماعات مسلحة من غير الدول متمركزة في شرق تشاد أو تعمل انطلاقا منه.

التوصية ١١

توفير وقود الطائرات العسكرية

١٢٥ - ينبغي لمجلس الأمن أو اللجنة مطالبة جميع الدول باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع قيام مواطنيها، أو بمنع القيام من أراضيها، ببيع أو توريد وقود الطائرات للطائرات العسكرية التابعة لحكومة السودان والعاملة في دارفور.

التوصية ١٢

العقوبات ذات الصلة بالطيران

١٢٦ - في ضوء استخدام أرقام التسجيل الخاصة بهيئة الطيران المدني السودانية على طائرات تابعة للقوات المسلحة السودانية تشارك في عمليات عسكرية، يوصى بأن تستعرض اللجنة خيارات حظر الطيران المعنونة "تصميم وتنفيذ عمليات حظر الأسلحة والعقوبات المتصلة بالسفر والطيران: نتائج عملية بون - برلين"^(١٣)، لإمكان تنفيذها.

التوصية ١٣

حظر الطيران على شركات/جهات تشغيل جوية مختارة

١٢٧ - يوصي الفريق بفرض حظر للطيران على شركة أبابيل للطيران، وشركة عزة للنقل، وشركة بدر للطيران، وشركة جوبا للشحن الجوي، وشركة ترانس - أتيكو، والخطوط

(١٣) مركز بون الدولي للتحويل بالتعاون مع وزارة الخارجية الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة، تحرير: ميشيل برونزسكا. (بون، ٢٠٠١).

العربية المتحدة، وبأن تتخذ جميع الدول تدابير لرفض الإذن لأية طائرة بالإقلاع من أراضيها أو المهبوط فيها أو التحليق فوقها، إذا كانت تلك الطائرة مملوكة لأي من هذه الشركات أو مستأجرة من قبلها أو خاضعة لسيطرتها أو تُشغل باسمها. وكذلك يوصي الفريق بالإغلاق الفوري والتام لجميع مكاتب هذه الشركات، وأن يحظر على مديريها وحملتها أسهمها إنشاء شركات طيران جديدة أو شراء طائرات أو استئجارها.

خامسا - تدابير المراقبة الجمركية ومراقبة الحدود

ألف - عرض عام

١٢٨ - تحُد دارفور الجمهورية العربية الليبية وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى. وينحصر وجود السلطات الجمركية في دارفور في المناطق الحضرية فقط من نيالا والفاشر والجنينة، الأمر الذي يجعل قيام هذه السلطات بمراقبة الحدود لمنطقة دارفور برمتها محدودا للغاية. وينسحب الأمر نفسه على موظفي الجمارك في تشاد إذ إنهم يعملون في مواقع محدودة للغاية على طول الحدود. ويتيح هذا النقص الشديد في المراقبة الجمركية انتقال الأشخاص والأسلحة والسلع الأخرى عبر الحدود من دون أي عائق. ولا تنتج معظم الأسلحة التي تندفق على المنطقة أو تصنع فيها. بل تصدر هذه الأسلحة وما يرتبط بها من ذخيرة أو تنقل أو تشحن عبر دول في المنطقة وما وراءها.

باء - المراقبة الجمركية ومراقبة الحدود على الصعيد الإقليمي

١٢٩ - بذلت هيئة الجمارك، في مناطق أخرى غير دارفور وجنوب السودان، جهودا كبيرة لمنع دخول الأسلحة إلى البلد واحتمال وصولها في نهاية المطاف إلى دارفور. وأفادت هيئة الجمارك بمصادرة كميات كبيرة من الأسلحة مصدرها بلدان مجاورة منها إريتريا ومصر. ومع أن بعض هذه الأسلحة المصادرة مسدسات صوتية معدلة، يمكن أن يكون لها المفعول نفسه كما لو كانت بشكلها الأصلي. وثبت لدى الفريق وجود إمكانيات كبيرة لنشوء سوق داخلية للأسلحة والذخيرة في السودان. ويتيح هذا الأمر شراء الأسلحة ونقلها إلى دارفور.

١٣٠ - لاحظ الفريق، أثناء ولايته الراهنة، حدوث زيادة كبيرة في عمليات اختطاف المركبات العائدة إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والمنظمات غير الحكومية في دارفور. وتُنقل بعض هذه المركبات المختطفة إلى أماكن أخرى لإدخال تعديلات عليها - بما في ذلك عبر تغيير طلائعها - لتباع بعدئذ إما في تشاد أو، بصورة أقل تواترا، في النيجر. وأصبح مبيع المركبات المختطفة مصدر إيرادات لبعض

المجموعات المسلحة من غير الدول الناشطة في دارفور. وأدى انعدام مراقبة الحدود بين دارفور ودول الجوار إلى تفاقم هذه الحالة.

١٣١ - وتلقى الفريق معلومات عن فرض الجماعات المسلحة من غير الدول "إتاوات" بشكل غير قانوني على الكيانات التجارية العاملة بين الجمهورية العربية الليبية والسودان. ويُرغم رجال الأعمال الذين يمضهم الأمر من تلك المؤسسات على دفع هذه "الإتاوات" إلى الجماعات المذكورة لضمان مرور سلعهم بشكل آمن من الجمهورية العربية الليبية إلى السودان. ووفرت هذه الضرائب مصدر دخل لهذه الجماعات لمواصلة عملياتها.

١٣٢ - وأكد الفريق حصول حالات تنقلت فيها الجماعات المسلحة من غير الدول والقوات المسلحة التشادية والسودانية بحرية عبر الحدود الفاصلة بين البلدين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، توغلت القوات التشادية في عمق منطقة فور بارانغا (جنوب الجنية في غرب دارفور)، الأمر الذي أدى إلى وقوع اشتباك مسلح بين القوات التشادية والسودانية أودى بحياة ١٧ جندياً من القوات المسلحة السودانية. وأقرت الحكومتان لاحقاً بحدوث عملية التوغل هذه.

١٣٣ - وفي اجتماع عُقد في آذار/مارس ٢٠٠٧، أقرّ ممثلون عن حكومة تشاد بقيام فارين من الجيش التشادي بالهروب أحياناً بسلحهم والسفر إلى دارفور. واجتمع الفريق ببعض هؤلاء الفارين وأجروا مقابلات معهم في نبالا، جنوب دارفور، في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

جيم - حظر الأسلحة ومراقبة الحدود الدولية

١٣٤ - تبين من قضية قوائم التبعئة التي حقق فيها الفريق، والواردة في الفرع رابعا - باء أعلاه، أن كمية من الأسلحة يصل عددها إلى ٨٠٠ قطعة سلاح نقلت إلى دارفور ووزعت هذه الأسلحة على قادة عسكريين في دارفور، أجرى الفريق مقابلات مع بعضهم. وقد وردت هذه الأسلحة من دولة خارج السودان يعتقد أنها الاتحاد الروسي. وتشكل هذه القضية مثالا على تأدية دولة عضو دور نقطة شحن عابر للأسلحة التي تدخل في نهاية الأمر إلى دارفور.

١٣٥ - وعان الفريق، خلال زيارته مطار أبيشي في تشاد، عملية تفريغ حمولة من طائرة من طراز AN-12 (ورقم تسجيلها UN-11006). ويعتقد الفريق أن الحمولة كانت أسلحة وذخائر. ووصفت مصادر عاملة في المنطقة أن عمليات التفريغ هذه حدثت معتاد وذكرت أن هذه الطائرة بالذات تقوم برحلات إلى مطار أبيشي ومنه منذ عدة أسابيع. وأنه بسبب انعدام أي مراقبة للحدود في المنطقة، فإن الاحتمال كبير بأن تدخل إلى دارفور الأسلحة التي

تصل إلى أبيشي. وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بعث الفريق برسالة إلى جمهورية كازاخستان، وهي بلد تسجيل الطائرة. وذكرت حكومة كازاخستان في ردها على تلك الرسالة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن شركة الطيران GST Aero قد أوقفت أنشطتها اعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وأن اسمها لم يعد وارداً في قائمة شركات الطيران العاملة في جمهورية كازاخستان. ونقلت ملكية طائرة الـ AN-12 التي تحمل تسجيل الدولة وعلامة التعريف UN-11006 إلى شركة أفيكوم التابعة للاتحاد الروسي. وأعادت شركة أفيكوم تسجيل الطائرة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي أعطيت رقم التسجيل وعلامة التعريف UN-11007. ومنذ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى الوقت الحاضر، تتولى شركة الجناح الشرقي (إيست وينغ) التابعة للاتحاد الروسي تسيير الطائرة. وفي ضوء هذه المعلومات الجديدة، يجب استيضاح وضع UN-11007 و UN-11006 من الاتحاد الروسي بسبب مشاهدة الفريق في مطار أبيشي في تشاد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ طائرة من طراز AN-12 مسجلة في كازاخستان وتحمل علامة التعريف UN-11006 وعلامة شركة GST Aero.

١٣٦ - وكجزء من التحقيقات الجارية في أنشطة UN-11006، اجتمع الفريق باثنين من كبار الضباط برتبة فريق أول التابعين لوزارة الدفاع التشادية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ونفى الضابطان علمهما بأي أمر ذي صلة سواء بالطائرة أو بوجودها في البلد. وجاء ذلك على الرغم من تأكيدهما أنه لا يمكن للطائرة أن تدخل المجال الجوي التشادي أو أن تحط على الأراضي التشادية بدون موافقة مسبقة من الحكومة. وتم تزويد الضابطين بتفاصيل تسجيل الطائرة وأكدوا أنهما سيحققان في الأمر ويعودان بأجوبة إلى الفريق. ولم تقض تحقيقات المتابعة التي أجراها الفريق يومي ٢ و ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى نتائج إيجابية. وسيكتب الفريق إلى حكومة تشاد قبل انتهاء ولايته الحالية ليطلب منها معلومات تساعد في ما يجريه من تحقيقات بشأن هذه القضية.

١٣٧ - وحقق الفريق في مسألة تزويد المجموعات المسلحة من غير الدول - بما فيها فصائل حركة العدل والمساواة وجيش تحرير السودان - بمركبات من طراز تويوتا لاندكروزر مجهزة برشاشات خفيفة، بعد مشاهدته مركبات عديدة من هذا النوع في أبيشي، تشاد، وفي أنحاء من دارفور. وصادرت حكومة السودان عدداً من هذه السيارات من مختلف المجموعات المسلحة من غير الدول. وكتب الفريق عدة رسائل إلى عدة دول أعضاء، منها اليابان والإمارات العربية المتحدة، يطلب منها معلومات تعينه على تتبع الجهات التي وردت هذه المركبات وتلك التي اشتريتها. وحتى ساعة كتابة هذا التقرير، ما انفك الفريق يواصل تحقيقاته

بشأن هذه المركبات مستعينا في ذلك ببعض المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء للاستئارة بها في تحقيقاته.

دال - ملاحظات وتوصيات

التوصية ١٤

شهادة الاستخدام النهائي

١٣٨ - ينبغي مطالبة الدول الأعضاء التي تصدر الأسلحة أو المعدات أو الإمدادات العسكرية إلى السودان أو تزوده بها، بالإصرار على أن تقدم حكومة السودان شهادة بالاستخدام النهائي تشير إلى الموقع الرئيسي المقصود استخدام المعدات والإمدادات فيه.

التوصية ١٥

بناء القدرات والمساعدة التقنية لتعزيز مراقبة الحدود

١٣٩ - ينبغي دعم الدول المتاخمة لدارفور وغيرها من دول المنطقة عبر بناء قدراتها في مجال تدابير مراقبة الحدود وتزويدها بالمساعدة التقنية. وينبغي للدول، لاستيفاء شروط الحصول على هذا الدعم، أن تبدي استعدادها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بحظر الأسلحة وغيرها من الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن.

التوصية ١٦

تنفيذ المبادرات الإقليمية

١٤٠ - ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في المبادرات الإقليمية التي ترمي إلى تحسين الحالة السائدة على الحدود بين دارفور والدول المجاورة ويدعمها. إذ ينبغي لمجلس الأمن، على سبيل المثال، أن يصير على تنفيذ اتفاق طرابلس المبرم في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

التوصية ١٧

دور عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور على طول الحدود التشادية السودانية

١٤١ - ينبغي لمجلس الأمن، كجزء من خطة نشر عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، أن ينشر قوات على طول الحدود التشادية السودانية (على الجانب

السوداني من الحدود) بغرض رصد تحركات الجماعات المسلحة من غير الدول وأي أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية عبر الحدود.

سادسا - رصد تنفيذ الجزاءات المالية والجزاءات ذات الصلة بالسفر المحددة الأهداف

ألف - عرض عام

١٤٢ - يتمثل الغرض من هذا الفرع في عرض ما توصل إليه الفريق من نتائج وتقدم به من توصيات بشأن تنفيذ (أ) التدابير الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، والمتعلقة بالجزاءات المالية والجزاءات ذات الصلة بالسفر المحددة الأهداف؛ و (ب) قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦) الذي يحدد فيه مجلس الأمن أسماء أربعة أشخاص ليكونوا عرضة لأن تطبق بحقهم الجزاءات المحددة الأهداف.

باء - الاستنتاجات

الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦)

١٤٣ - جمع الفريق معلومات تشير إلى أن أحد الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، وهو لواء متقاعد من القوات المسلحة السودانية وقائد عسكري سابق للمنطقة الغربية، يكتب اسمه "Gaffer Mohamed Elhassan" لا "Gaffar Mohamed Elhassan" كما هو وارد في القرار. وتاريخ ولادة اللواء المذكور هو ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٥٣. وقد عيّنت اللجنة هذه المعلومات على الدول الأعضاء لتيسر على السلطات المختصة المكلفة بمهمة إنفاذ حظر السفر وتجميد الأصول تحديد هويته.

١٤٤ - وجمع الفريق أيضا معلومات، تحقق منها، تفيد بأن الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية، وهي المنظمة التي يقودها جبريل عبد الكريم بدري، وهو أحد الأشخاص الآخرين المحددين في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، يتعاون بشدة مع جماعات مسلحة أخرى من غير الدول في المنطقة الحدودية التشادية السودانية. ويُعتقد أن جبريل يقيم في تشاد ويعرف أيضا باللواء جبريل عبد الكريم باري. ووردت إلى الفريق صورة لجبريل، أحالها الفريق إلى اللجنة لكي تعممها على الدول الأعضاء، مشفوعة بالصيغة الأخرى لاسم هذا الشخص، لتيسر على السلطات المختصة التي تتولى تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول في هاتين الدولتين تحديد هويته.

١٤٥ - إضافة إلى ذلك تلقى الفريق معلومات تفيد بأن الشيخ موسى هلال الذي حُدد اسمه في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) ماض في القيام بأفعال تعرقل عملية السلام في دارفور، وذلك على الرغم من تقديم حكومة السودان تضمينات بخلاف ذلك في ما يتعلق بتنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦).

١٤٦ - ولم يتمكن الفريق من التحقق من أي معلومات إضافية عن آدم يعقوب شانت وما زالت جنسيته موضع شك. ونفى مسؤولون في حكومتي السودان وتشاد، أثناء مباحثاتهم مع الفريق، أن يكون هذا الشخص مواطناً لأي من البلدين.

تنفيذ حكومة السودان للقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)

١٤٧ - أثناء الاجتماعات الأولية التي عُقدت مع ممثلين من وزارة العدل في الحكومة السودانية في مطلع عام ٢٠٠٧، أبلغ الفريق أن الحكومة لم تطبق بعد القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦). وأوضح وزير العدل أنه تم تشكيل لجنة لتنظر في جوانب تنفيذ هذا القرار بغية تجنب أي تضارب مع أحكام الدستور السوداني، ولا سيما شرعة الحقوق المكفولة للمواطنين السودانيين.

١٤٨ - وفي رسالة لاحقة موجهة إلى اللجنة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أكدت حكومة السودان أن اثنين من الأشخاص المحددة أسماءهم في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) - وهما جعفر محمد الحسن وموسى هلال - لم يغادرا السودان عقب اتخاذ القرار وأن حساباتهما المصرفية لا تخضع للرقابة. وذكرت الرسالة أن الأول ضابط متقاعد لا يملك حساباً ذا قيمة في المصارف السودانية وأن الأخير ناظر للبدو الرحّل. كما أعادت حكومة السودان التأكيد أن الشخصين الآخرين من الأشخاص الأربعة الذين حُددت أسماءهم في القرار ليسا مواطنين سودانيين وأن الحكومة السودانية تعتبرهما متمردين وأن مكان وجودهما غير معروف.

١٤٩ - إن الحكومة السودانية لا تنفذ قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملاً، على الرغم من انقضاء فترة زمنية طويلة على اتخاذه. وبما أنّ شخصين من الأشخاص الأربعة المحددين ليسا مواطنين سودانيين، فإنه لا ينبغي أن يشكل تنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) أي تحدٍ دستوري في السودان.

١٥٠ - لقد مضى بعض الوقت على تشكيل لجنة حكومة السودان الآنفه الذكر، ومع ذلك فقد تعذر على الفريق الحصول من حكومة السودان على معلومات بشأن عمل هذه اللجنة أو النتائج التي توصلت إليها.

تنفيذ حكومة تشاد للقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)

١٥١ - لا يرد من حكومة تشاد أي تقارير عن التطورات الإضافية التي استجذت بشأن تنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦)، إن وجدت. وقد زار الفريق تشاد في شباط/فبراير ٢٠٠٧ واجتمع بوزير العدل الذي ادعى أنه لم ير الوثيقة رغم أنه سمع بوجود هذا القرار. وأكد أن حكومة تشاد لا تنفذ القرار المذكور وقدم الفريق نسخة من القرار إلى الوزير الذي أكد للفريق أنه سيشرّف على تنفيذه. وأثناء زيارة أجراها الفريق إلى تشاد في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وبموجب ولايته السابقة، قُدمت نسخة من القرار إلى وزير العدل آنذاك، الذي ادعى هو أيضا أنه لم يكن قد استلم القرار.

١٥٢ - واتخذت حكومة تشاد خطوات محدودة للغاية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦). وأبلغ ممثلون عن وزارة الدفاع الفريق، أثناء زيارته إلى نجامينا في تموز/يوليه ٢٠٠٧، أنه صدرت معلومات إلى مراكز الشرطة في جميع أنحاء تشاد تتعلق بالإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام قراري مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٧٢ (٢٠٠٦).

جيم - ملاحظات وتوصيات

١٥٣ - إضافة إلى عرض ملاحظات وتوصيات ذات صلة بتعزيز تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) التي تنظم الجزاءات المالية والجزاءات ذات الصلة بالسفر، يعرض هذا الفرع توصيات استجابة لطلب مؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ورد من رئيس اللجنة إلى الفريق لتقديم اقتراحات بشأن الآليات التي يمكن استخدامها لتجميد الدعم المالي واللوجستي الذي يمنحه أشخاص مقيمون في أوروبا والشرق الأوسط وشرق أفريقيا إلى الجماعات المسلحة من غير الدول.

١٥٤ - وبغرض تيسير تنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) تنفيذاً فعلياً، وبناء على توصية الفريق في تقرير سابق له (S/2006/795)، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ - أردفتها أيضاً رسائل تذكيرية - إلى جميع الدول الأعضاء شجعتها فيها على تزويدها بمحددات ذات صلة بالأشخاص المحددة أسماؤهم في القرار. وعمّمت اللجنة أيضاً على الدول الأعضاء صورة لأحد هؤلاء الأشخاص زوّدها بها الفريق. لكن لم ترد من الدول الأعضاء، بما فيها حكومتا السودان وتشاد، أي معلومات عن المحددات الإضافية تلك.

١٥٥ - وفي ما يخص المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة في آذار/مارس ٢٠٠٦، لم تتلق اللجنة أي طلبات لشطب أسماء الأشخاص الواردة في القائمة الموحدة المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول ولا للاستثناء من الجزاءات المحددة الأهداف. ويعتقد الفريق أن التأخر

الذي لا داعي له في تنفيذ الدول الأعضاء القرار، ولا سيما حكومتا السودان وتشاد، سيحبط الهدف الذي اتخذ القرار لأجله.

١٥٦ - وتلقى الفريق معلومات عن الدعم المالي واللوجستي الذي تزوّد به المجموعات المسلحة من غير الدول في دارفور من جانب أشخاص من بينهم أعضاء من الشتات السوداني المقيمين في أوروبا والشرق الأوسط وشرق أفريقيا. والتمس الفريق من الدول الأعضاء، ومن بينها إريتريا وتشاد والجمهورية العربية الليبية، معلومات عن أشخاص معيّنين يُزعم أنهم يقدمون الدعم المالي إلى الجماعات المسلحة من غير الدول في دارفور. ويعمل الفريق على متابعة هذا الأمر مع هذه الدول وكذلك مع مجموعة إيغمونت وفرقة عمل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للإجراءات المالية في البحرين وبعض المصارف في الإمارات العربية المتحدة.

١٥٧ - ويفرض قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) على الدول الأعضاء التزاما باتخاذ إجراءات تتعلق بأصول الأشخاص المحددة أسماؤهم في القرار فقط، لا جميع الذين يخرقون أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ولا حتى أولئك الذين يزودون الجماعات المسلحة من غير الدول بالدعم المالي واللوجستي. وقد حدّد الفريق في هذا التقرير وفي تقاريره السابقة، هوية الأشخاص الذين يعطون عملية السلام عبر تقديمهم الدعم إلى الجماعات المسلحة من غير الدول المنخرطة في الأعمال القتالية الدائرة (تُعرض، في المرفق الثاني، الفئة الخامسة من الأعمال التي تعرقل عملية السلام).

التوصية ١٨

تحديد الأشخاص الذين يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة من غير الدول

١٥٨ - ينبغي لمجلس الأمن أو اللجنة أن يعتبر أن الكيانات والأشخاص الذين يحدد الفريق أو غيره من المصادر أنهم يشكلون عقبات تعوق إحلال السلام بسبب تقديم الدعم اللوجستي و/أو المالي إلى الجماعات المسلحة من غير الدول، يخضعون للتدابير المفروضة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٥٩ - وأحد هؤلاء الأشخاص الذين حدد الفريق أنهم يقدمون الدعم إلى الجماعات المسلحة من غير الدول في دارفور هو سليمان بشارة الذي يُعتقد أنه يقيم في الإمارات العربية المتحدة، وأنه يزوّد هذه الجماعات بالدعم المالي واللوجستي.

التوصية ١٩

آليات تجميد الدعم المالي

١٦٠ - يقترح الفريق الآليات التالية لتجميد الدعم المالي واللوجستي استناداً إلى المبادئ التي حدّدتها التوصيات الـ ٤٠ والتوصيات الخاصة الـ ٩ المتعلقة بتمويل الإرهاب التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإلى اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩:

(أ) ينبغي تشجيع جميع البلدان، ولا سيما بلدان المنطقة، ومن بينها السودان وتشاد، على التصديق على الاتفاقيات والتوصيات الواردة أعلاه وتنفيذها، وعلى التقيد بجميع الأحكام الواجبة التطبيق من مثل الأحكام الواردة في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها وحجزها ومصادرتها واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام ٢٠٠٢؛

(ب) جمع وتحريّ المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالتحويلات المالية التي يرسلها الأشخاص إلى دارفور وإلى المنطقة وتحديد مصدرها وتتبعها وتقييمها. وينبغي أيضاً تحديد ممتلكات الأشخاص الذين تم تحديد أسمائهم والذين يتّجرون بنقل الأسلحة ويثبت أنهم يقومون بأعمال عنف، مثلما ينبغي تحديد العائدات المالية ومصادرتها وتجميدها للحيلولة دون مواصلة الاتجار بها أو نقلها أو تحويل ملكيتها؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء اعتماد وسنّ تشريعات تجيز تحويل الأموال أو الأشياء الثمينة بما في ذلك تحويلها عن طريق النظم أو الشبكات الغير رسمية، التي ينبغي ترخيصها أو تسجيلها، لنقل الأموال أو الأشياء الثمينة، ومصادرة تلك العائدات والفوائد عند إبراز الأدلة المطلوبة، وذلك بدون الحاجة إلى إدانة جنائية؛

(د) ينبغي للمصارف والمؤسسات المالية، عبر وسائل تقييم المخاطر، تيسير عمليتي تتبّع التحويلات المالية البديلة والإبلاغ عنها، مثل الحوالات والتحويلات الإلكترونية وناقلي الأموال النقدية والفواتير المقدّرة بأكثر أو أقل من قيمتها؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء تقديم المساعدة لدى تلقيها طلبات من لجان الجزاءات أو أفرقة الخبراء للحصول على معلومات، ولا ينبغي لها رفض مثل هذه الطلبات بحجة التقيد بالسرية في المسائل المالية أو احترام خصوصيات الأشخاص؛

(و) ينبغي للمؤسسات المالية والمصارف توحي اليقظة الواجبة وحفظ السجلات وتنفيذ المبادئ التوجيهية "اعرف عميلك"، إضافة إلى تتبع الأسماء الوهمية والشركات التي تعبر أسمائها لغيرها والمنظمات غير الحكومية المشبوهة، والإبلاغ عنها؛

(ز) ينبغي أن يتم الإبلاغ عن جميع المعاملات المالية المحلية والدولية التي تتجاوز مبلغا محددًا وتسجيلها في قواعد بيانات مركزية وطنية لا يتعين الاكتفاء بإطلاع مختلف وحدات التحقيق المالي عليها، بل يتعين أيضا مشاركتها دوليا مع الأمم المتحدة لتنفيذ الجزاءات؛

(ح) ينبغي لمجلس الأمن إعداد سجل مالي محوري بجميع صفقات الأسلحة وعمليات التجارة بها التي تقوم بها البلدان والأشخاص وإلزام المصارف والبلدان بتقديم تقارير عن الجزاءات وتنفيذها؛

(ط) ينبغي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن يطلبوا إلى جميع المصارف التي تيسر صفقات الأسلحة التقيد بالمبادئ الرئيسية للإشراف على النشاط المصرفي الفعال الصادرة عن لجنة بازل المعنية بالإشراف على النشاط المصرفي؛ وأهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية؛ ومبادئ الإشراف على التأمين الصادرة عن الرابطة الدولية لمشرفي التأمين؛

(ي) ينبغي للمصارف إعداد قاعدة بيانات آلية حاسوبية وفتح قنوات فعالة لتيسير التعاون الدولي وذلك عبر تبادل المعلومات بطريقة سريعة وشفافة وبناءة وتنفيذ تجميد الأصول شريطة التقيد بضمانات احترام الخصوصية.

سابعاً - التحقيقات العسكرية الهجومية

ألف - عرض عام

١٦١ - يقدم هذا الجزء نتائج الفريق وتوصياته في ما يتعلق بالتحقيقات العسكرية الهجومية في دارفور والأشخاص المسؤولين عن هذه التحقيقات.

١٦٢ - واستعرض الفريق فئات الأعمال التي تشكل تحقيقات عسكرية هجومية بغرض توجيه ما يقدمه الفريق من معلومات إلى اللجنة بشأن هذه المسألة. وتشمل هذه الفئات ما يلي:

(أ) الاستخدام غير المتناسب للطائرات بما يتجاوز النطاق اللازم لاحتواء تهديد من التهديدات الواضحة والوشيك؛

- (ب) الهجوم بالطائرات دون استفزاز سابق، مثل رشق القرى بالنيران من علو منخفض أو قصفها بالقنابل؛
- (ج) استخدام الطائرات دعماً للعمليات البرية التي تعد لهجوم أو للشروع فيه؛
- (د) شن الهجمات الانتقامية، أي الإجراءات التي تتخذ رداً على هجوم سابق؛
- (هـ) الرحلات الجوية التي تنزل جنوداً للمشاركة في هجوم؛
- (و) تشغيل الطائرات بطريقة تهدف إلى التخويف أو الترويع أو المضايقة، مثل القيام بطلعات هجومية وهمية، أو التحليق فوق منطقة ما لفترة زمنية طويلة، أو تدمير المباني باستخدام الدوامة الهوائية للطائرات العمودية، وتوليد انفجارات حاجز الصوت، وما إلى ذلك.

باء - النتائج

١٦٣ - جمع الفريق معلومات تتعلق بقيام حكومة السودان بتحليقات عسكرية هجومية في دارفور باستخدام طائرات هليكوبتر هجومية من طراز Mi-24 وطائرات من طراز AN-26 وحلل هذه المعلومات. وقد استخدمت هذه الطائرات على نطاق واسع في جميع أرجاء دارفور في هجمات برية ودور عمليات قصف جوية باستخدام الرشاشات والصواريخ المضادة للأفراد والقنابل الشظوية على التوالي. وصنف الفريق ٦٦ حادثاً مبلغاً عنه من الهجمات الجوية خلال الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ كان من بينها ٢٤ حادثاً مؤكداً^(١٤). ويرد بيان تواتر هذه الهجمات الجوية وانتشارها جغرافياً في الشكلين ١٤ و ١٦.

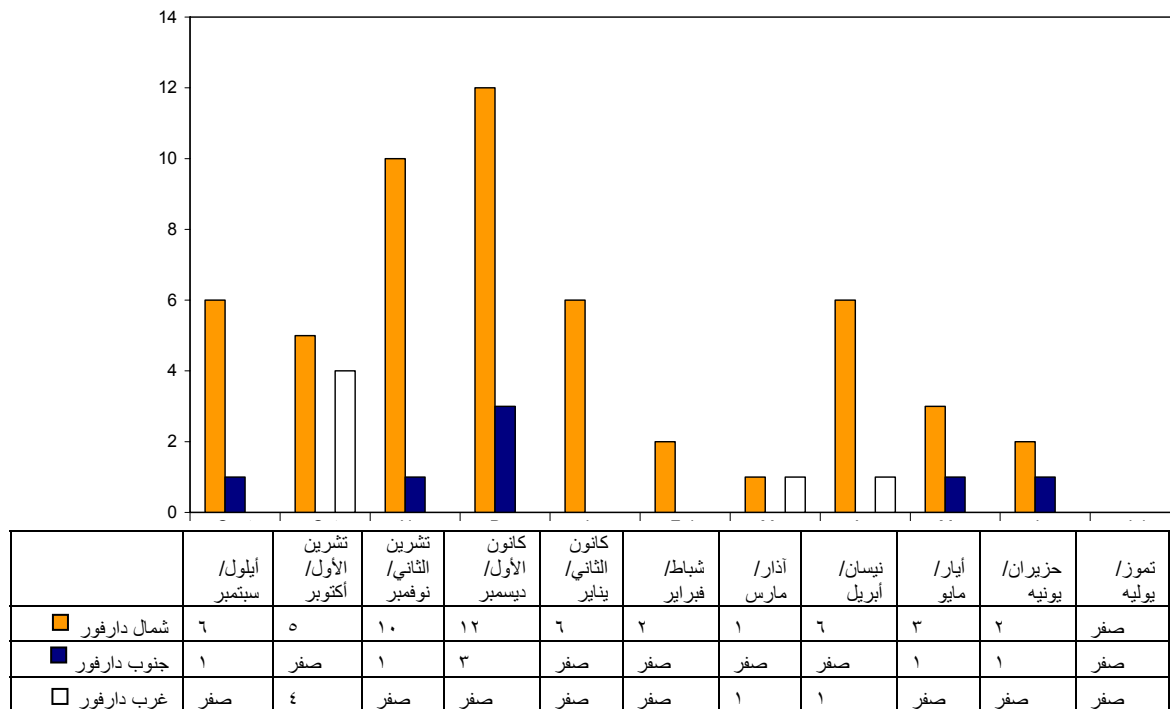
١٦٤ - وبلغت الهجمات الجوية ذروتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. مجموع ١٥ حادثاً مبلغاً عنه. وقلت هذه الهجمات تدريجياً في الربع الأول من عام ٢٠٠٧ - ويعزى ذلك جزئياً إلى التزام حكومة السودان بعدم شن هجمات على الفصائل غير الموقعة المجتمع لأغراض المشاورات المتعلقة بتوحيد كلمتها في أم راي ومواقع أخرى في شمال دارفور. واستأنفت حكومة السودان في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٧ سلسلة واسعة النطاق من الهجمات الجوية، جرى معظمها في شمال دارفور. وفسر استخدام العتاد الجوي خلال

(١٤) جرى التحقق من الهجمات الجوية الموصوفة هنا بعبارة "مؤكدة" من جانب مصدرين مستقلين موثوق بهما على الأقل أو تحقق فريق الخبراء منها خلال بعثات في أرجاء دارفور.

العمليات العسكرية الهجومية في جنوب دارفور خلال أيار/مايو ٢٠٠٧ زيادة عدد الحوادث المبلغ عنها في ذلك الشهر.

الشكل ١٤

اتجاهات الهجمات الجوية في ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور، من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧



١٦٥ - وكمثال على واحدة من سلسلة الهجمات التي شنت خلال الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، هاجمت طائرة من طراز AN-26 وطائرة هجومية من طراز Mi-24 عددا من القرى في شمال دارفور، منها أم راي وأنكا وهشابة والجيرة وأم حوش وبير مزة. ويرد بيان هذه الهجمات، ولا سيما الهجمات التي ألحقت أضرارا بقرية أم راي، بمزيد من التفصيل في شكل دراسة إفرادية في الجزء ثامنا - جيم أدناه.

١٦٦ - وزار الفريق قرية أم راي في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، ولاحظ الأضرار التي لحقت بها من جراء الهجمات التي شنت بطائرة AN-26 وطائرة الهليكوبتر Mi-24. هذا وكانت أرض القرية مليئة بالفجوات الناجمة عن القنابل والثقوب التي خلفتها طلقات الرصاص؛ وعثر على قذائف سهمية مضادة للأفراد، مصدرها صواريخ طائرة الهليكوبتر Mi-24، في جميع

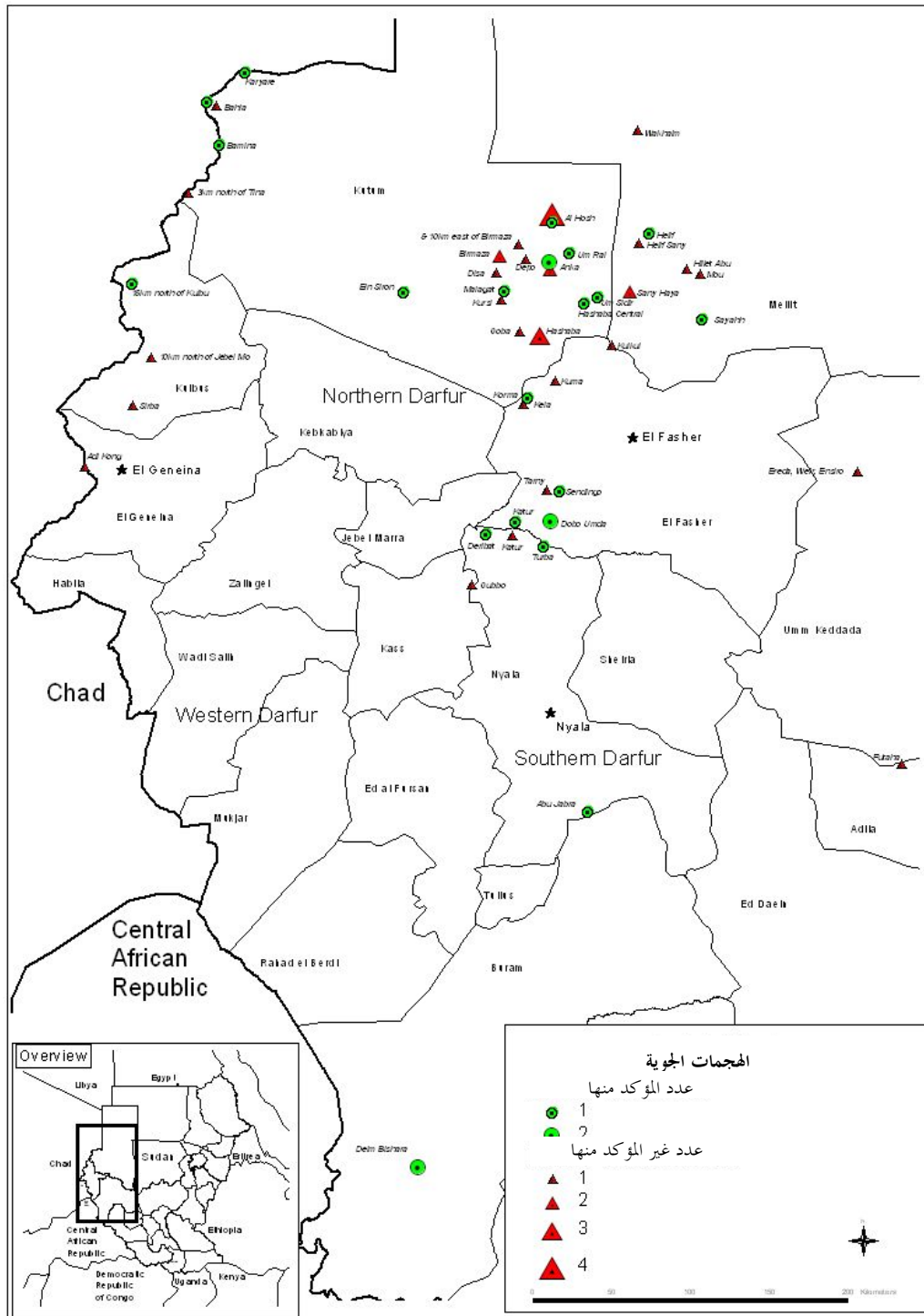
أرجاء القرية ولا سيما في ساحات المدارس (انظر الشكل ١٥). وزار الفريق أيضا الموقع الذي تحطمت فيه طائرة هليكوبتر من طراز Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية في شمال أم راي. وبناء على شكل انتشار الحطام، يخلص الفريق إلى أن طائرة الهليكوبتر هذه أسقطت خلال طيرانها على ارتفاع منخفض، لا أثناء تحوّلها كما أوردت سلطات حكومة السودان. وأزيلت رفات لأحد أفراد الطاقم عشر عليه في الحطام ودفنت على مقربة من موقع تحطم الطائرة.

الشكل ١٥

قذائف سهمية مصدرها صاروخ من صواريخ طائرة الهليكوبتر Mi-24 عُثر عليها في ساحات مدرسة أم راي، في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧



الشكل ١٦
الحوادث المبلغ عنها (المؤكد وغير المؤكد) للهجمات الجوية في دارفور، في الفترة من
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧



جيم - الملاحظات والتوصيات

التوصية ٢٠

تحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن التحليقات العسكرية الهجومية

١٦٧ - في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، قال قائد المنطقة الغربية للقوات المسلحة السودانية اللواء محمد الطاهر الشريف رداً على سؤال موجه من الفريق إنه يضطلع بالمسؤولية القيادية الكاملة عن جميع القوات التابعة للقوات المسلحة السودانية، بما في ذلك القوة الجوية، العاملة في ولايات دارفور^(١٥). وفي ضوء هذا، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في اعتباره مسؤولاً عن التحليقات العسكرية الهجومية في دارفور وشخصاً من الأشخاص المسؤولين عن الأعمال التي تعرقل عملية السلام.

١٦٨ - وينبغي لمجلس الأمن أن يخضع أن يعتبر قائد سلاح الجو السوداني، الفريق محمد عبد القادر، يخضع للتدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

التوصية ٢١

حظر بيع الطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات ذات الأجنحة الدوارة العسكرية، وقطع الغيار ذات الصلة، إلى حكومة السودان

١٦٩ - ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في فرض حظر على بيع الطائرات ذات الأجنحة الثابتة ولطائرات ذات الأجنحة الدوارة العسكرية وقطع الغيار ذات الصلة بهذه الطائرات إلى حكومة السودان وعلى توريدها إليها وتأجيرها إليها.

١٧٠ - أو ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في فرض حظر على بيع الطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات ذات الأجنحة الدوارة - وجميع ما يتصل بذلك من قطع غيار وتدريب - التي بين الفريق بشكل قاطع أنها استخدمت في تحليقات عسكرية هجومية في دارفور، ومنها مثلاً طائرات الهليكوبتر الهجومية Mi-24 والطائرات من طراز AN-26، أو توريدها إلى حكومة السودان.

(١٥) اجتماع مع قائد القوات المسلحة السودانية في المنطقة الغربية اللواء محمد الطاهر الشريف، الفاشر، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.

ثامنا - الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

ألف - عرض عام

١٧١ - يقدم هذا الجزء نتائج الفريق وتوصياته في ما يتعلق بالأشخاص (أ) الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور أو المنطقة، أو (ب) الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الأعمال الوحشية، في دارفور. وتقدم معلومات عن الأشخاص المدرجين في الفئة الأولى في متن النص الوارد أدناه بينما تقدم المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدرجين في الفئة الأخيرة في المرفق السري لهذا التقرير. ويشمل أيضا بشكل منفصل الجزآن السابقان من هذا التقرير اللذان يتناولان انتهاكات حظر الأسلحة والتحليقات العسكرية الهجومية معلومات عن الأشخاص المدرجين تحت الفئة ذات الصلة.

باء - الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديدا للاستقرار

تحديث المعايير الخاصة بالأعمال التي تعرقل عملية السلام

١٧٢ - استخدم الفريق منذ إنشائه مجموعة من المعايير الخاصة بالأعمال التي تعرقل عملية السلام أو تهدد الاستقرار سعيا إلى الاسترشاد بها في ما يقدمه من معلومات إلى مجلس الأمن واللجنة. واستعرض الفريق المعايير السابقة وحدثها (قدمت في الوثيقة S/2006/795) وترد القائمة المنقحة بالفئات التسع للأعمال في المرفق الثاني لهذا التقرير.

الفئة الأولى - انتهاكات اتفاقات وقف إطلاق النار ومواصلة أعمال القتال

١٧٣ - من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٧، ارتكبت انتهاكات مستمرة ومقصودة ومنهجية لاتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وأحكام اتفاق سلام دارفور المتعلقة باتخاذ الأطراف في كل اتفاق على حدة لترتيبات لوقف إطلاق النار^(١٦) وقامت حكومة السودان بهجمات جوية (انظر الفرع سابعا) وكذلك بهجمات برية، وذلك بالاقتران مع جماعات ميليشيات قبلية في بعض الحالات. وقامت جبهة الخلاص الوطني بأعمال قتالية ضد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وضد حكومة السودان. وشاركت أيضا فصائل جيش تحرير السودان المختلفة والمتقلبة، بما في ذلك جيش تحرير السودان/(فصيل ميني ميناوي)

(١٦) يقدم الفصل الثالث من اتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ تفاصيل الأحكام المتعلقة بوقف إطلاق النار الشامل والترتيبات الأمنية النهائية. وتحظر المادة ٢٤ من اتفاق سلام دارفور قيام الأطراف في الاتفاق ببعض الأنشطة.

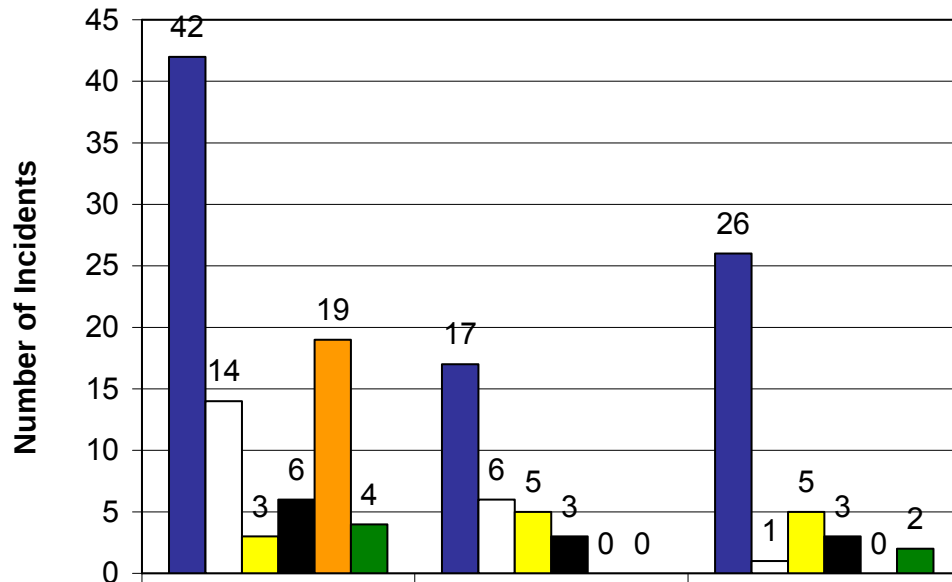
وجيش تحرير السودان/(فصيل عبد الواحد)، في أعمال القتال المستمرة. ورغم مشاركة جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي في اتفاق سلام دارفور، فإن أعضاء هذا الفصيل بالخصوص قد شاركوا في أعمال قتالية استهدفت المدنيين أو أسفرت عن خسائر بشرية في المدنيين في الكثير من الأحيان. وخلال الأسبوع الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٧، اشتد القتال بين الجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك حركة العدل والمساواة، وقوات حكومة السودان التي يزعم أنها تعمل بالاقتران مع جماعات الميليشيات القبلية في منطقة عديلة، جنوب دارفور. ويقدم في الشكل ١٧ تواتر مشاركة أطراف مختارة من الأطراف في الصراع في الاشتباكات المسلحة خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٧٤ - وبالإضافة إلى مواصلة الأطراف في الاتفاقين المذكورين آنفا لأعمال القتال، تزايدت وتيرة وحدة النزاع والقتال بين القبائل - ولا سيما في جنوب دارفور ابتداء من أوائل عام ٢٠٠٦، لكن حدث تصعيد مأساوي منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وشمل هذا القتال اشتباكات بين قبيلتي ترجم والمهرية (التي كثيرا ما يشار إليها بقبيلة "أباله" أو "الرزىقات الشمالية") في منطقة بلبل من جنوب دارفور وبين قبيلتي الهبانية والفلاتة في منطقة برام، جنوب دارفور.

١٧٥ - وتشكل مواصلة الأطراف في الصراع لأعمال القتال هذه عائقا كبيرا في طريق عملية السلام. وواجهت منذ نهاية عام ٢٠٠٦ آليات رصد وقف إطلاق النار التي أنشئت في إطار اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار واتفاق سلام دارفور، العديد من التحديات في تنفيذها. وشملت هذه التحديات منازعات تتعلق بمشاركة الفصائل غير الموقعة في اجتماعات لجنة وقف إطلاق النار، وأساليب عمل "الغرفتين" التابعة للجنة وقف إطلاق النار، ودفع البدلات لممثلي جيش تحرير السودان/(فصيل ميني ميناوي) المشاركين في لجنة وقف إطلاق النار. وثبت أن اللجنة المشتركة المنشأة للنظر في انتهاكات اتفاقات وقف إطلاق النار غير قادرة على إنفاذ أحكام الاتفاقين أو مساءلة من يواصلون المشاركة في أعمال القتال.

الشكل ١٧

تواتر مشاركة الأطراف في الصراع في الحوادث الأمنية الكبيرة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (بمجموعات تتكون من ثلاثة أشهر)



	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه
حكومة السودان	٤٢	١٧	٢٦
جيش تحرير السودان (فضيل ميني ميناوي)	١٤	٦	١
جيش تحرير السودان (فضيل عبد الواحد)	٣	٥	٥
فصائل أخرى تابعة لجيش تحرير السودان	٦	٣	٣
جبهة الخلاص الوطني	١٩	صفر	صفر
حركة العدل والمساواة	٤	صفر	٢

الفئة الثانية - الأعمال التي يقصد منها عرقلة أو منع مبادرات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور

١٧٦ - رغم العديد من النهج التي اتبعتها فريق الوساطة المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والشركاء الدوليون قرر زعيم أحد فصائل جيش تحرير السودان ألا وهو فضيل عبد الواحد أنه والقادة المتمركزين في غرب جبل مرة والمرتبطين بذلك الفضيل لن يشاركوا

في اجتماع أروشا في آب/أغسطس ٢٠٠٧ (انظر الفرع ثانيا - جيم أعلاه) الذي يقصد منه وضع منهج مشترك للتفاوض بين الأطراف التي لم توقع اتفاق سلام دارفور.

١٧٧ - واجتمع أعضاء الفريق بعبد الواحد في باريس في أوائل حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وخلال الاجتماع أعلن عبد الواحد عن الشروط المسبقة التالية للدخول في المفاوضات: نشر عملية مختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي نشرًا كاملاً في دارفور؛ وعودة المشردين داخلياً إلى مدن وقرى إقامتهم وتعويض المتضررين من الصراع.

١٧٨ - ويشكل عدم مشاركة ممثلي جيش تحرير السودان/(فصيل عبد الواحد) أو أي طرف آخر من الأطراف التي تزعم تمثيل المصالح المثلى لشعب دارفور في مبادرة سلام/وساطة حقيقية وشمولية ومستدامة عائقاً كبيراً في طريق عملية السلام.

١٧٩ - وقد عاق أيضاً جهود الوساطة التي تبذلها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الأعمال التي قام بها بعض الانتهازيين من زعماء وقادة الجماعات المسلحة من غير الدول الذين أحبطوا عن عمد ما يبذل من جهود للتوصل إلى توافق للآراء قبل التفاوض بين الفصائل غير الموقعة.

الفئة الثالثة - تقاعس حكومة السودان عن تحديد مجموعات الميليشيات المسلحة وتحييدها ونزع سلاحها

١٨٠ - منذ إنشاء فريق الخبراء في عام ٢٠٠٥، أبلغ الفريق اللجنة ومجلس الأمن بنتائجه التي تفيد أن حكومة السودان تقاعست بصورة مزرية عن تحديد هوية جماعات الميليشيات المسلحة الخاضعة لسيطرتها وعن تحييدها ونزع سلاحها. وقد وجد الفريق خلال ولايته الحالية أن هذا مازال صحيحاً. ورغم الإقرار بانتشار الأسلحة الصغيرة في دارفور وبأن حكومة السودان لا تملك سبل الوصول إلى المناطق التي تخضع لتأثير أو سيطرة جماعات مسلحة من غير الدول، فالفريق مع ذلك يستخلص أن الحكومة لم تقم بجهود يذكر لتحديد مجموعات الميليشيات ونزع سلاحها. وفي أواخر آب/أغسطس ٢٠٠٧، وافت الحكومة الفريق بوثيقة تتضمن ملاحظات الحكومة رداً على تعليقات الاتحاد الأفريقي على "خطة نزع أسلحة الجانجاويد/الميليشيات المسلحة". ولكن هذه الملاحظات لم تشر إلى أي إجراء تتخذه حكومة السودان لتنفيذ الخطة المذكورة.

١٨١ - والأهم من ذلك أن الفريق وجد أدلة على استمرار دعم حكومة السودان لجماعات الميليشيات المسلحة العاملة في دارفور، بطرق منها تنسيق الأنشطة العسكرية التي

تشمل عناصر للقوات المسلحة التابعة لحكومة السودان - ولا سيما حرس استخبارات الحدود - والجماعات المسلحة المرتبطة بقبائل معينة.

١٨٢ - وأدى استمرار تقاعس حكومة السودان عن العمل بنشاط على تحديد جماعات الميليشيات المسلحة وتحييدها ونزع سلاحها - فضلا عن دعم حكومة السودان لبعض هذه المجموعات - إلى تفاقم الصراعات القبلية. ولم تبذل حكومة السودان أي جهود جدية لترع سلاح جماعات الميليشيات التي شنت هجمات في دارفور، حتى عندما أسفرت هذه الهجمات عن خسائر بشرية كبيرة في المدنيين (انظر الدراسة الإفرادية المتعلقة ببرام أدناه).

الفئة الرابعة - الأعمال التي يقصد منها التسبب في تفاقم التوترات بين المجموعات العرقية والقبلية والسياسية وغيرها من المجموعات في دارفور

١٨٣ - في العديد من الحالات أسفر وجود وعمليات الجماعات المسلحة من غير الدول في بعض المناطق التي تخضع تقليديا لسيطرة قبائل مقيمة وقبائل بدوية رحل عن تصعيد في النزاعات القبلية في المنطقة. فقد حلت بعض الجماعات المسلحة من غير الدول الهياكل القبلية التقليدية والإجراءات العرفية أو تحاللت عليها - مثلما فعل جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي في قريضة وأماكن أخرى - وأدى هذا بدوره إلى خلخلة النسيج الاجتماعي والقبلي في المناطق المتضررة.

١٨٤ - وجمع الفريق معلومات عن وصول رعايا أجنبية إلى دارفور يزعم أنهم من أقرباء المقاتلين الأجانب الذين قدموا إلى دارفور، والذين وفد بعضهم من النيجر.

الفئة الخامسة - تقديم الدعم للجماعات المسلحة من غير الدول وغيرها من الأطراف المشاركة في أعمال القتال المستمرة

١٨٥ - جمع الفريق معلومات عن مصادر الدعم المتاحة للجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك مجموعات الميليشيات المرتبطة بقبائل معينة في دارفور. ويشمل هذا الدعم توفير الأسلحة والدعم المالي والدعم اللوجستي والملاذ الآمن لأفراد الجماعات المسلحة. ويغطي الفرعان الرابع والسادس توفير الأسلحة والدعم المالي واللوجستي، على التوالي. وقد نوقش في الفقرات الآتية التي تناولت الفئة الرابعة أعلاه تقاعس حكومة السودان عن تحديد هوية بعض جماعات الميليشيات المسلحة المرتبطة بقبائل معينة ونزع سلاحها.

١٨٦ - وقد وفرت حكومة تشاد خلال الولاية الحالية للفريق الملاذ الآمن للجماعات المسلحة من غير الدول في شرق تشاد، بما في ذلك حركة العدل والمساواة. وقد تأكد هذا

للفريق خلال اجتماعاته العلنية مع ممثلي حركة العدل والمساواة في أبيشي، تشاد، في أيار/مايو ٢٠٠٧.

الفئة السادسة - الأعمال التي تعرقل أو تحبط عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان/الأمم المتحدة/ لجنة وقف إطلاق النار

١٨٧ - جمع الفريق كما كبيرا من المعلومات عن الأعمال التي تعرقل أو تحبط بعثة/عمليات الأمم المتحدة أو بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي. وتشمل هذه الأعمال ما يلي: شن هجمات مباشرة على أصول وأفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛ وعرقلة العمليات الإنسانية للأمم المتحدة واستخدام حكومة السودان لطائرات بيضاء.

١٨٨ - وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ وقع ٥٤ حادثا أمنيا مؤكدا شمل أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وتورد الدراستان الإفراديتان المقدمتان وقوع هجمات على أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وفي آذار/مارس ٢٠٠٧.

دراسة إفرادية: الهجوم على قوة الحماية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المرافقة لشاحنات صهريجية تنقل وقود الطائرات، في آب/أغسطس ٢٠٠٦

بيان الأحداث

١٨٩ - في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، نُصب كمين لقوة الحماية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان المرافقة لقافلة تتكون من ٢٧ شاحنة صهريجية لنقل الوقود تحوي وقودا للطائرات وتعود ملكيتها لشركة ماثيو للنفط "Mathew Petroleum Company" وذلك في لوابت على بعد ٦٠ كيلومترا من الفاشر. وأسفر الكمين عما يلي: مقتل جنديين من رواندا تابعين لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وإصابة ثلاثة جنود آخرين تابعين للبعثة بإصابات حرجة، وتدمير ناقلة أفراد مصفحة تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (انظر الشكل ١٩)، وتعرض مركبتين تابعتين للبعثة لأضرار، والسطو على سبعة أسلحة وبعض معدات الاتصال، وسطو المهاجمين على ١٨ شاحنة صهريجية لنقل الوقود تابعة لشركة Mathew Petroleum Company. واستخدم المهاجمون حوالي ٤٦ شاحنة بيك -آب، تحمل رشاشات من مختلف العيارات. واجتمع الفريق بمسؤولي لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي وشركة ماثيو للوقود (في الفاشر والخرطوم) وحكومة السودان، وأجروا مقابلة مع

سائق الشاحنة الصهرجية لنقل الوقود التابعة لشركة Mathew Petroleum Company والمساعد، اللذين فُرا من الأسر على حد سواء.

١٩٠ - وكان المهاجمون على ما يبدو يملكون معدات جيدة وذوي تدريب جيد. وقيل إنهم كانوا يتكلمون الفرنسية والعربية، ولكنة تشادية، وإن مركباتهم كانت تحمل اسمي جبهة الخلاص الوطني وحركة العدل والمساواة. وفر المهاجمون ومعهم ١٨ شاحنة صهرجية لنقل الوقود وعبروا أخيراً الحدود إلى تشاد. ويفيد الشهود بأنه عرّف المهاجمون أنفسهم بأنهم أعضاء في جبهة الخلاص الوطني.

١٩١ - وبعد عبور قافلة المركبات المختطفة من كيرياري (يشكل خزان مياه كيرياري الحدود بين السودان وتشاد)، تولى أحد ضباط الجيش التشادي من رتبة عقيد قيادة القافلة، وهو على متن مركبته التابعة للجيش التشادي. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، اقتيد السائقون ومساعدوهم الـ ١٨ إلى منطقة باهيه، الجبلية، الواقعة داخل الأراضي التشادية. وبعد أربعة أيام، نقلت المجموعة إلى جبال أم جرس، حيث انضم السائقون والمساعدون إلى ٢١٤ أسيراً من أسرى حرب الجيش السوداني.

١٩٢ - واجتمع الفريق برئيس شركة ماثيو للنفط وغيره من مسؤوليها الذين قدروا أن خسارتهم المالية تبلغ سبعة ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، قدمت الشركة شكوى رسمية لدى المدعي العام في الفاشر. ويقال أن الشرطة السودانية تحقق في الحادث. وقد تربط الوثائق التي تلقاها الفريق الصلة بين الحادث وجبهة الخلاص الوطني.

١٩٣ - وتلقى الفريق أيضاً معلومات تفيد أن محتطفي المركبات، الذين يزعمون أنهم من أعضاء جبهة الخلاص الوطني، أجروا عدة اتصالات هاتفية بمسؤولي شركة ماثيو للنفط، طالبين طفع فدية للإفراج عن الشاحنات الصهرجية والأشخاص المختطفين. وبسبب عدم دفع الفدية، يزعم أن محتطفي المركبات بدؤوا في البحث عن فرص لبيع الشاحنات الصهرجية في تشاد. إلا أنه خلال زيارة الفريق إلى تشاد، لم تسفر الاستفسارات الموجهة إلى السلطات عن معلومات محددة بشأن هذه المركبات.

الشكل ١٨

ناقلة أفراد مصفحة تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، مدمرة عقب هجوم على الحراسة المرافقة للبعثة، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦



المناقشة والاستنتاجات

١٩٤ - يمكن إيجاز استنتاجات الفريق كالتالي: استنادا إلى الأدلة المتاحة، يعتقد الفريق أن الجماعة المسلحة من غير الدول التي هاجمت قافلة الوقود وقتلت أفرادا تابعين للبعثة تألفت من عناصر من جبهة الخلاص الوطني وحركة العدل والمساواة، بدعم من مسلحين من تشاد.

دراسة إفرادية

الهجوم على قوة الحماية التابعة للبعثة - قريضة

وصف الحدث

١٩٥ - في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، هاجمت مجموعات مسلحة مجهولة أربعة من جنود قوة الحماية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانوا متمركزين في موقع مجموعة المراقبين العسكريين في قريضة بجنوب دارفور، مما أسفر عن مقتل اثنين من جنود البعثة من نيجيريا.

١٩٦- وزار الفريق قريضة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بعد يومين من الهجوم، حيث عاين خلال تلك المهمة موقع الكمين. وعقد الفريق مناقشات مع مسؤولي البعثة في قريضة، وقائد جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي، وقوات الفصيل. كما عقد الفريق مناقشات مع قائد القطاع الثاني للبعثة في نيالا.

الشكل ١٩

قريضة، جنوب دارفور: موقع الهجوم/الكمين على أفراد البعثة



١٩٧- تبين من المناقشات أن أفراد البعثة المتمركزين في موقع مجموعة المراقبين العسكريين في قريضة كان يتهددهم خطر دائم لأكثر من ١٠ أشهر بسبب موت صبي من المنطقة. وأفادت التقارير بأن ممثلي جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي اتهموا جنود البعثة بقتل الصبي بعد صدمه بناقلة أفراد مصفحة تابعة لها، وطالبوا بتعويض. وأنكر مسؤولو البعثة بشدة هذا الاتهام وأصروا على أن الصبي مات أثناء تدافع للناس خارج المخيم.

١٩٨- وموقع الحادث، حسبما عاينه الفريق أثناء زيارته في ٧ آذار/مارس، هو مساحة مفتوحة على الطريق الذي يفصل مخيمات المشردين داخليا القريية من مخيم البعثة. وقد وقع الحادث في ٥ آذار/مارس حوالي الساعة ١٧/٠٠، أثناء عودة أربعة عناصر من مجموعة

الدورية غير المسلحة التابعة للبعثة إلى مركبتهم. وأبلغ الفريق أن مجموعة من جنود جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي أغلقت الطريق وأمرت مركبة البعثة بالتوقف. وعندما لم يتوقف جنود البعثة، أطلق جنديان من جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي النار على جنود البعثة. وتمكن أحد جنود البعثة من الهرب بعد إصابته وبعث برسالة إلى موقع مجموعة المراقبين العسكريين. ويُزعم أن المهاجمين اختطفوا جنودا آخرين وأخذوا مركبة البعثة. وفي وقت لاحق، وصلت قوة تابعة للبعثة إلى المنطقة واستعادت جثة أحد جنودها من موقع يبعد نحو ٥ كيلومترات من موقع مجموعة المراقبين العسكريين، واستعيدت جثة الجندي الآخر في اليوم التالي على بعد حوالي ٥٠٠ متر من مكان الحادث. وبينما أصر قائد جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي على سقوط منطقة قريضة تحت سيطرة قواته، أنكر بشدة الادعاءات بتورط عناصر من قواته في الحادث.

المنافشة والاستنتاجات

١٩٩- يمكن إيجاز استنتاجات الفريق كالتالي:

(أ) تعرض أفراد موقع مجموعة المراقبين العسكريين التابعين للبعثة للتهديد بالانتقام العنيف في الأشهر التالية للحادث الذي وقع في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، وصدرت بعض هذه التهديدات عن عناصر من جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي في حضور ممثل الفصيل المتمركز في موقع مجموعة المراقبين العسكريين التابع للبعثة؛

(ب) استنادا إلى ما أجراه الفريق من تحقيقات ومقابلات، فإنه يعتقد أن عنصري قوة الحماية التابعة للبعثة قتلا انتقاما لمقتل صبي خارج معسكر موقع مجموعة المراقبين العسكريين التابع للبعثة في وقت سابق؛

(ج) يعتقد الفريق أن عناصر من جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي أو أفرادا منتسبين إلى الفصيل مسؤولون عن الهجوم؛

(د) لم يتخذ قادة جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي المحليون ولا قيادته العليا أية خطوات لمساءلة من تتحمل مسؤوليتهم عن الهجوم.

استخدام حكومة السودان لطائرات بيضاء

٢٠٠- لاحظ الفريق وسجّل في دارفور استخدام حكومة السودان لطائرات بيضاء اللون (ثابتة الجناحين وذات أجنحة دوارة). وحاول الفريق تتبع طائرتين بيضاوين من طراز أنتونوف تستخدمهما حكومة السودان لأغراض عسكرية في دارفور، وكذلك طائرات

هليكوبتر بيضاء. وجرى التعرف على الطائرة الأولى باعتبارها تابعة للقوات المسلحة السودانية وتحمل رقم التسجيل ٧٧٠٥. بينما كانت طائرة بيضاء ثانية من طراز أنتونوف، تستخدمها القوات المسلحة السودانية في دارفور، تحمل رقم التسجيل ST-ZZZ.

طائرة تابعة للقوات المسلحة السودانية تحمل رقم التسجيل ٧٧٠٥، واستخدام حكومة السودان لطائرة بيضاء تحمل شارات الأمم المتحدة

٢٠١ - لاحظ الفريق طائرة بيضاء من طراز AN-26 متوقفة في ساحة خدمة الطائرات العسكرية في مطار الفاشر يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بجوار ما يُعتقد أنه صفوف من القنابل يحرسها جنود تابعون للقوات المسلحة السودانية (انظر الشكل ٢٠)، وذلك استنادا إلى التحليل الفوتوغرافي وتحليل الخبراء وبالمقارنة مع أدلة ميدانية من عمليات قصف سابقة. وكانت هذه الطائرة تحمل شارات الأمم المتحدة على الجانب الأعلى من جناح ميسرتها. وقد أبلغت اللجنة باستخدام حكومة السودان لطائرات بيضاء تحمل شارات الأمم المتحدة في دارفور، في تقرير حالة مكرس يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ (المرجع: 1591P/M4-3/0307). كما ظهرت أرقام ٢٦٥٦٣ على جسم الطائرة. وتؤكد من خلال المراسلات أن منشأ الرقم ٢٦٥٦٣ مع بادئة البلد المحوطة هو الاتحاد الروسي. ورقم ٧٧٠٥ على مقدمة جسم الطائرة وذيلها هو رقم التسجيل التابع لحكومة السودان. وتؤكد الفريق من حكومة كازاخستان (التي تحمل طائراتها المدنية البادئة "UN") أنه لم يتم في كازاخستان قط تسجيل طائرة برقم UN-26563. وحصل الفريق على وثائق من الاتحاد الروسي (الذي تحمل طائراته المدنية البادئة "RA") تفيد بأن طائرة من طراز AN-26 مسجلة برقم RA-26563، ورقمها المسلسل 3506، قد بيعت لشركة عزة للنقل في السودان في آذار/مارس ٢٠٠٤.

٢٠٢ - وكانت حكومة جمهورية السودان قد وجهت رسالة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى لجنة مجلس الأمن ردا على رسالتين سابقتين من اللجنة تتعلقان بانتهاكات لقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥). وأقرت تلك الرسالة بأن الطائرة البيضاء التي تحمل رقم التسجيل ٧٧٠٥ تتبع بالفعل حكومة السودان. وتؤكد ذلك أثناء اجتماعات الفريق مع ممثلي القوات المسلحة السودانية في الفاشر والخرطوم. وذكرت حكومة السودان في رسالتها أن "[الطائرة لم تستخدم أبدا في أنشطة عسكرية في دارفور] ... و ... أنها طائرة نقل عادية...".

٢٠٣ - ومن خلال ما أجراه الفريق ميدانيا من تحقيقات، ومقابلات، وتسجيلات لإفادات شهود العيان، أثبت الفريق أن حكومة جمهورية السودان تستخدم طائرة بيضاء من طراز أنتونوف - من المرجح جدا أن يكون الغرض الأصلي منها أن تستخدم كطائرة تجارية/مدنية - في عمليات عسكرية منذ آذار/مارس ٢٠٠٥. وعلى سبيل المثال، ففي اجتماع مع

قائد المنطقة العسكرية الغربية، محمد الطاهر الشريف في الفاشر في مطلع أيار/مايو ٢٠٠٧، ذكر القائد أن طائرة بيضاء من طراز أنتونوف قد استُخدمت للقصف في مناسبة واحدة: يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وعندما طلب الفريق إيضاحا من القيادة المركزية للقوات المسلحة السودانية في الخرطوم بشأن هذا الاعتراف (في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٧)، ذكر قائد المنطقة العسكرية الغربية أنه كان يقصد أصلا أن الطائرة الأنتونوف كانت تستخدم لأغراض الاستطلاع العسكري، لا عمليات القصف الجوي. وفي أي من الحالتين، تتعارض هذه الأقوال مع تأكيدات حكومة السودان في رسالتها الموجهة إلى اللجنة.

٢٠٤ - وتؤكد أقوال شهود العيان التي جمعها فريق الخبراء استخدام طائرة بيضاء من طراز أنتونوف في عمليات القصف الجوي. فعلى سبيل المثال، استُخدمت في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ طائرة بيضاء من طراز أنتونوف في القيام بعمليات قصف جوي لمواقع في شمال دارفور (بما في ذلك أم راي). وخلال هذه الفترة، استخدمت كذلك طائرات هليكوبتر هجومية عسكرية من طراز Mi-24 لتوجيه ضربات جو - أرض. وزار الفريق منطقة أم راي في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، وأجرى تحقيقاته الخاصة الأولية في الهجمات.

٢٠٥ - وخلال اجتماع مع ممثلين عن القيادة المركزية للقوات المسلحة السودانية في الخرطوم يوم ٢٠ أيار/مايو، أعرب الفريق عن اهتمامه الشديد بمعاينة طائرة الأنتونوف البيضاء التابعة لحكومة السودان والتي تحمل رقم التسجيل ٧٧٠٥ من أجل التأكد من وجود شارات الأمم المتحدة أعلى مسرقتها. وذكر ممثلون عن القوات المسلحة السودانية أن الطائرة كانت في نيالا، في جنوب دارفور. وأجرى الفريق العديد من المحاولات - من خلال القوات المسلحة السودانية ووزارة الخارجية - من أجل تنظيم هذه المعاينة في موقع ملائم، وأعرب أعضاء الفريق عن استعدادهم لمعاينة الطائرة خلال زيارة إلى نيالا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وأخيرا يسرت حكومة السودان قيام أعضاء فريق الخبراء بالتفتيش على الطائرة في الخرطوم يوم ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وكشف تفتيش الفريق على الطائرة المسجلة برقم ٧٧٠٥ عن أن عملية إصلاح أجريت لها، وأنه قد تمت إزالة أي أثر لأرقام التسجيل من الجانب الأعلى للجناحين قبل إعادة دهنها. وتسنى للفريق التأكد من سجل الطائرة أن الرقم المسلسل للطائرة هو ٣٥٠٦، مما يدل على أنها نفس الطائرة السابق تسجيلها في الاتحاد الروسي.

٢٠٦ - وطلب الفريق في مناسبات عديدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عقد لقاء مع قائد القوات الجوية السودانية من أجل مناقشة المسائل المتعلقة باستخدام طائرات لأغراض

عسكرية في دارفور. ولم تيسر حكومة السودان عقد هذا الاجتماع، وذلك حتى وقت كتابة هذا التقرير.

٢٠٧ - لقد أقر ممثلو حكومة جمهورية السودان أنفسهم باستخدام طائرات من طراز أنتونوف في عمليات القصف الجوي. والمثال التالي ينطبق على الحالة: فقد توصل تقرير عن انتهاكات وقف إطلاق النار، صادر عن لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي، إلى أن الهجمات البرية في ديم بشارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أعقبها قصف جوي من طائرة تابعة لحكومة السودان. وفي تعليقات ممثلي حكومة السودان على التقرير الأصلي للتحقيق في انتهاك وقف إطلاق النار المزعوم (آنذاك) - أي الهجمات البرية والجوية على ديم بشارة - قدم الممثلون للجنة وقف إطلاق النار في نيالا (القطاع ٢ التابع للاتحاد الأفريقي) الإيضاح التالي بشأن الطائرة المستخدمة في القصف: "كانت الطائرة المستخدمة من طراز أنتونوف لا طائرة عمودية مسلحة" (١٧).

(١٧) لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي، تقرير اللجنة رقم ٠٧/٠١٩، عن انتهاك وقف إطلاق النار: هجوم حكومة السودان على ديم بشارة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (الفاشر: لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧).

الشكل ٢٠

أعلى: طائرة طراز AN-26 رقم (٢٦٥٦٣/٧٧٠٥) تحمل شعارات الأمم المتحدة (على ميسرقها) في مطار الفاشر يوم ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ أسفل: نفس الطائرة في مطار الفاشر يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.



٢٠٨ - وشوهدت الطائرة التي تحمل رقم التسجيل ٧٧٠٥ والتابعة للقوات المسلحة السودانية في ساحة خدمات الطائرات العسكرية في مطار الخرطوم الدولي يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ حيث أُزيل رقم التسجيل ٢٦٥٦٣ وشعارات الأمم المتحدة من عليها (انظر الشكل ٢١).

الشكل ٢١

طائرة من طراز AN-26 تابعة للقوات المسلحة السودانية (تحمل رقم التسجيل ٧٧٠٥) في مطار الخرطوم الدولي يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧



طائرة/طائرات تحمل رقم التسجيل ST-ZZZ

٢٠٩ - أفاد الفريق في آذار/مارس ٢٠٠٧ بوجود ثلاث طائرات من طراز AN-26 بنفس رقم التسجيل ST-ZZZ. وكانت الطائرة الأولى تحمل علامة "القوات المسلحة السودانية" إلى جانب علم سوداني صغير مرسوم أسفل غرفة قيادة الطائرة، وشوهدت في ساحة خدمات الطائرات العسكرية في مطار الفاشر. وكانت الطائرة الثانية في مطار الفاشر حيث تحطمت هناك، وشاهد الفريق الطائرة الثالثة من دون علامة القوات المسلحة السودانية في مطار الخرطوم الدولي. وأبلغت هيئة الطيران المدني السودانية الفريق يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بأنه لا يمكن أن تحمل أكثر من طائرة نفس رقم التسجيل، وأن أرقام التسجيل لا يعاد استخدامها في حال أصبحت الطائرة غير قابلة للإصلاح أو خارج الخدمة. وعقب هذا الاجتماع، أزيل رقم التسجيل الخاص بالطائرة المحطمة من طراز AN-26. وذكر المدير العام لهيئة الطيران المدني، في اجتماع عُقد معه يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أنه لا توجد طائرة من طراز AN-26 تحمل رقم ST-ZZZ في عداد الطائرات السودانية المسجلة.

٢٠٩ - ويعتقد الفريق أن الطائرة البيضاء من طراز AN-26 التابعة للقوات المسلحة السودانية والمسجلة تحمل رقم التسجيل ST-ZZZ والعاملة حالياً في دارفور قد وضع عليها عن طريق

التحليل علامة برقم تسجيل للطيران المدني من دون تصريح من هيئة الطيران المدني السودانية على ما يبدو.

الشكل ٢٢

طائرة من طراز AN-26 (ST-ZZZ) في مطار الفاشر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧



استخدام حكومة السودان لطائرات هليكوبتر عسكرية بيضاء

٢١١ - شاهد الفريق طائرتي هليكوبتر بيضاوين من طراز Mi-171 متمركتين في دارفور في كانون الثاني/يناير، وشباط/فبراير، وآذار/مارس ٢٠٠٧. وحملت الطائرتان العموديتان المرقمتان ٥٢٨ و ٥٣٣ رقمي تسجيل عسكريين على ذيليهما وعلامة القوات المسلحة السودانية مرسومة أسفل غرفتي القيادة. ولم يكن على أي منهما رسم للعلم السوداني. ويعتقد الفريق أن هذه طريقة لإخفاء هويتي الطائرتين بشكل أكبر حتى تبدوا لمن يراها من مسافة متوسطة شبيهتين بالطائرات العمودية من طراز Mi-8 التي تستخدمها الأمم المتحدة أو البعثة في دارفور.

الفئة السابعة - عدم إنفاذ أطراف الصراع في دارفور المساءلة على المقاتلين

٢١٢ - جمع الفريق معلومات وحقق في دراسات حالات إفرادية معينة تشير إلى عدم قيام أطراف الصراع بإنفاذ المساءلة عن أعمال المقاتلين الخاضعين لسيطرتهم. فلم تساءل حكومة السودان مرتكبي الهجمات التي قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وفي بعض دراسات الحالات الإفرادية للأعمال التي قد تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي التي

حقق فيها الفريق - في بلبل بجنوب دارفور على سبيل المثال - أقرت حكومة السودان بدور أعضاء ينتمون إلى مختلف العناصر داخل القوات المسلحة لحكومة السودان، ولكنها لم تحاسب هؤلاء الأفراد^(١٨).

٢١٣ - ولم يقيم جيش تحرير السودان الخاضع لسيطرة فصيل مني مناوي وبشكل مزرٍ بإجراء تحقيقات كما ينبغي ومساءلة عناصر تلك الجماعة المشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور، بما في ذلك ما يُزعم من إعدام للمحتجزين وشن هجمات على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية في دارفور.

٢١٤ - وفي حالة العديد من الاشتباكات المسلحة التي تشمل عناصر من الميليشيات القبلية، كثيرا ما يكون الجناة معروفين، ولا يُبذل جهد كاف أو أي جهد على الإطلاق من حكومة السودان أو القيادات القبلية من أجل إنفاذ المساءلة عن أفعال المقاتلين الذين ربما ارتكبوا انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفئة الثامنة - عدم تنفيذ حكومة السودان ودول أخرى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في دارفور تنفيذا كاملا

٢١٥ - لم تنفذ حكومتا تشاد والسودان أحكام قرار مجلس الأمن ١٦٧٢ (٢٠٠٦) (انظر الفرع السادس) تنفيذا كاملا، كما انتهكتنا أحكام قرار المجلس ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) (انظر الفرع الرابع).

٢١٦ - إن أية عرقلة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، ولنشر بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور المأذون بها بموجب ذلك القرار على وجه الخصوص، ستشكل عائقا خطيرا أمام السلام في دارفور.

الفئة التاسعة - الغارات عبر الحدود

٢١٧ - جمع الفريق، خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي، معلومات عن غارات عبر الحدود نفذتها: (أ) القوات المسلحة التشادية داخل السودان؛ و (ب) وجهاعات المعارضة

(١٨) أقر مكتب الوالي، في تقرير عن الهجمات في منطقة بلبل بجنوب دارفور في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٧، بتورط حرس استخبارات الحدود في القتال بين قبيلتي تُرجم وأباله، لكن مع الإشارة إلى أن ذلك لم يكن "سياسة للمؤسسات الرسمية". انظر: مكتب الوالي، جنوب دارفور، الهجوم في منطقة بلبل في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠٠٧ (نيالا، جنوب دارفور: مكتب الوالي، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧).

المسلحة التشادية المتجمعة أو المتمركزة في دارفور أو في شرق تشاد (أدريه)؛ و (ج) وجهة الخلاص الوطني وحركة العدل والمساواة، من دارفور إلى شرق تشاد وبالعكس.

٢١٨ - ويبدو أن الغارة المسلحة التي نفذتها القوات المسلحة لحكومة تشاد كانت حادثاً معزولاً. إلا أن الحادث أدى إلى صدام بين القوات المسلحة التشادية والقوات المسلحة السودانية مما أسفر عن مقتل ١٧ عنصراً من القوات المسلحة السودانية.

جيم - انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

النهج العام

٢١٩ - استخدم فريق الخبراء نهجاً تقنياً لتقصي الحقائق من أجل توفير معلومات عن الأعمال التي ربما تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وامتد هذا النهج ليشمل توفير معلومات عن أشخاص يمكن اعتبارهم بشكل منطقي مرتكبي تلك الأعمال - وذلك استناداً إلى الحقائق التي أثبتها الفريق، ومجموعة كبيرة من المعلومات والأدلة، والنظر في الحقائق "بميزان الاحتمالات".

٢٢٠ - ولا يحاول الفريق تحديد وجود نية جنائية في تصرفات أشخاص. ومن ثم فإن ما توصل إليه الفريق من استنتاجات لا يمكن اعتباره الأساس الوحيد لتحديد ما إذا كان الأشخاص المحددة هوياتهم يتحملون مسؤولية جنائية عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لكن استنتاجات الفريق يمكن أن تستخدمها محكمة مختصة أو هيئة للتحقيق لتعزيز ما تجرّبه من تحقيقات في انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور.

٢٢١ - وفي هذا السياق، تابع الفريق تحقيقاته بهدف القيام، أولاً وقبل كل شيء، بتحديد ما إذا كان هجوم أو حادث معين يشكل انتهاكاً للقواعد والمعايير الواجبة التطبيق وفق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان الحال كذلك، تحديد هوية المسؤول عن هذه الأعمال سواء بالارتكاب أو التقصير. ويقدم الفريق معلومات عن هؤلاء الأشخاص في مرفق سري للتقرير الحالي.

القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والحالة في دارفور

٢٢٢ - يمكن وصف الصراع الدائر في دارفور منذ عام ٢٠٠٣ كالتالي: (أ) أعمال قتال بين جماعات مسلحة منظمة من غير الدول (فصائل جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة على سبيل المثال) وحكومة السودان؛ و (ب) اشتباكات مباشرة عرضية ومحدودة بين القوات

المسلحة التابعة لكل من حكومتي السودان وتشاد؛ و (ج) الصراع القبلي؛ و (د) دعم القوات المقاتلة بالوكالة، من كل من حكومتي السودان وتشاد، إلى الجماعات المسلحة من غير الدول العاملة في أراضي الدولة الأخرى؛ و (هـ) التنسيق والدعم التنفيذي المؤكدان بين القوات المسلحة السودانية وجماعات الميليشيات المتحالفة.

٢٢٣ - وتشير المعلومات التي جمعها الفريق إلى تأثير حكومتي السودان وتشاد على جماعات المعارضة المسلحة التشادية وحركة العدل والمساواة/قوات أخرى، على التوالي، العاملة من أراضي كل منهما في أراضي الدولة الأخرى، ولكنها لا تشير إلى السيطرة الشاملة والفعالة لكل من الحكومتين على تلك الجماعات.

٢٢٤ - وفي ضوء هذه الخصائص، ولأغراض تحديد النظم المنطبقة للقانون الإنساني الدولي المستند إلى معاهدات أو العرفي على هجمات معينة، يمكن اعتبار الحالة في دارفور صراعاً "مختلطاً"، يشمل عناصر من الصراع المسلح غير الدولي والصراع المسلح الدولي كذلك.

٢٢٥ - إن معاهدات القانون الإنساني الدولي التالية، من بين أخريات، قد انضمت إليها جمهورية السودان أو صدقت عليها حكومة السودان: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ (في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧)؛ واتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ (في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٧ (في ٧ آذار/مارس و١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على التوالي)؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ (في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩). هذا وقد دخل البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (البروتوكول الأول) وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (البروتوكول الثاني).

٢٢٦ - إن كل أطراف الصراع في دارفور ملزمة بأحكام اتفاقيات جنيف التي تنظم وسائل وسبل الحرب في حالات الصراع المسلح غير الدولي، وتحديدًا المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩. وفضلاً عن ذلك، بالنسبة للحوادث التي تضيي طابعاً دولياً على الصراع، فإن حكومة السودان ملزمة بأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف الأربع. وحتى ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع على الصراع المسلح غير الدولي، يجب أن تشمل أعمال القتال حكومة السودان وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة من غير الدول. وبالإضافة إلى أحكام القانون الإنساني الدولي المستند إلى معاهدات، فإن كل أطراف الصراع في دارفور ملزمة بقواعد القانون الإنساني

الدولي العرفي^(١٩). وبموجب القانون الإنساني الدولي المستند إلى معاهدات والعرفي، فإن الأعمال المحظورة في حالات الصراع المسلح غير الدولي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) العنف الذي يهدد الحياة والأشخاص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية لأشخاص لا يشاركون في أعمال القتال أو أوقفوا مشاركتهم فيها، وتعذيبهم؛

(ب) أخذ الرهائن؛

(ج) الاعتداء على كرامة الشخص، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة لأشخاص لا يشاركون في أعمال القتال أو أوقفوا مشاركتهم فيها؛

(د) إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها من دون صدور حكم مسبق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية؛

(هـ) الاعتداءات الموجهة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية؛

(و) الاعتداءات العشوائية؛

(ز) اعتداءات يتوقع أن تتسبب عرضيا في قتل المدنيين، أو إصابتهم، و/أو إلحاق ضرر بأعيان مدنية. بما يكون مفرطا بالنسبة للمكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة؛

(ح) الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي؛

(ط) أعمال السلب.

٢٢٧ - فضلا عن ذلك، وبموجب البروتوكولين الإضافيين (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف، فإنه يحظر "مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" (المادة ٥٤-٢ من البروتوكول الأول، والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني).

(١٩) نشرت لجنة الصليب الأحمر الدولية في آذار/مارس ٢٠٠٥، دراسة عن القانون الإنساني الدولي العرفي الذي يهدف إلى التغلب على بعض التحديات المرتبطة بتطبيق القانون الإنساني الدولي المستند إلى معاهدات. وتحدد الدراسة ١٦١ قاعدة للقانون الإنساني الدولي العرفي مُجمَّعة في ستة مجالات مواضيعية. وترد القواعد المحددة في الدراسة كمرفق لمقال جان - ماري هينكرتس (Jean-Marie Henckaerts) المعنون دراسة عن القانون الإنساني الدولي العرفي: مساهمة في فهم واحترام قواعد القانون في الصراع المسلح " (Study on customary international humanitarian law: a contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد رقم ٨٥٧ (آذار/مارس ٢٠٠٥).

٢٢٨ - ويعد استهداف العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية محظورا صراحة بموجب القانون الإنساني الدولي المستند إلى معاهدات. وينص البروتوكول الإضافي الثاني (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أن "يُضطلع بأعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز بمحرف لصالح السكان المدنيين"، (المادة ١٨-٢) شريطة موافقة الدولة الطرف الجاري فيها الصراع. ويجب تيسير هذا الغوث في حالات تقديمه من قبل منظمات إنسانية. فضلا عن ذلك، ينص القانون الإنساني الدولي العرفي على وجوب احترام العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية وحمايتهم. وبالإضافة إلى هذه الأحكام الواردة في القانون الإنساني الدولي، تُكفل حماية أخصائيي الشؤون الإنسانية كذلك بموجب القانون الجنائي الدولي، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨).

٢٢٩ - لقد دخلت حكومة السودان في عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان تحدد في مجموعها واجبات والتزامات الحكومة إزاء حقوق الإنسان المكفولة للأفراد في السودان. وتشمل تلك المعاهدات الدولية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين بشأن زج الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢٣٠ - وتُلزم الدول الأطراف في تلك المعاهدات بحماية الحقوق المحددة في المعاهدات المختلفة وإعمالها إلى أقصى حد ممكن بالنظر إلى الموارد المتاحة. وفي ظروف استثنائية معينة ومحدودة، أي في حالة الطوارئ العامة على سبيل المثال، يمكن للدول الأطراف في بعض معاهدات حقوق الإنسان أن تنتقص من حقوق مدنية وسياسية معينة. إلا أن هناك حقوقا معينة غير قابلة للانتقاص منها، أي لا يمكن تعليقها أبدا. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الحقوق التالية لا يجوز الانتقاص منها أبدا:

(أ) الحق في الحياة (المادة ٦)؛

(ب) حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)؛

(ج) حظر الرق (المادة ٨، (الفقرتان ١ و ٢)؛

(د) حظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية (المادة ١١)؛

(هـ) حظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي (المادة ١٥)؛

(و) حق كل إنسان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية (المادة ١٦)؛

(ز) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨).

دال - الاستنتاجات: انتهاكات القانون الإنساني الدولي

طبيعة وأنماط انتهاكات القانون الإنساني الدولي

٢٣١ - أثبت الفريق أن انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي لا تزال تقع في دارفور. بمنأى عن العقاب. وتتضمن الانتهاكات التي أكد الفريق حدوثها الاستهداف المتعمد للمدنيين وممتلكاتهم؛ والهجمات العشوائية، وعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية المدنيين وممتلكاتهم؛ واستخدام الاغتصاب في بعض الحالات وسيلة من وسائل الحرب؛ وقتل المدنيين أو الأشخاص الذين لم يعودوا مشاركين في النزاع؛ ونهب ممتلكات المدنيين.

٢٣٢ - وشنّ حكومة السودان هجمات جوية وأرضية جنبا إلى جنب مع مليشيات مسلحة في بعض الأحيان، يستهدف فيها السكان المدنيون بصورة مباشرة (انظر الدراسة الإفرادية الخاصة بأم راي أدناه). وتم خلال هذه الهجمات نهب أو تدمير ممتلكات لمدنيين (انظر دراسة الحالة الإفرادية الخاصة بحلف أدناه). وعمليات القصف الجوي التي تقوم بها طائرات أنتونوف التابعة للحكومة السودانية تستخدم ذخيرة غير موجهة تقذف بها من علو متوسط في مناطق من المعروف أن فيها مدنيين بأعداد كبيرة في عمليات عشوائية بطبيعتها، بسبب عدم القدرة على توجيه الأسلحة بدقة.

٢٣٣ - واستُخدم الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب في الهجمات التي نفذها أفراد من قوات الدفاع الشعبي التابعة لحكومة السودان، فضلا عن محاربين مرتبطين بفصيل جيش تحرير السودان الخاضع لإمرة أبو القاسم في شرق جبل مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقام جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي بالتحرش بالمدنيين في المناطق الواقعة تحت سيطرته، حيث تعمدت استهداف العاملين في الحقل الإنساني وأعدمت محتجزين. وتعمدت مليشيات منتظمة مرتبطة بقبائل مختلفة في جنوب دارفور استهداف المدنيين وسلبت ممتلكاتهم خلال هجماتها.

٢٣٤ - وجمع الفريق معلومات عن منع المدنيين من الحصول على الماء في عدد قليل من المناطق المتأثرة بالصراع على امتداد دارفور، بما في ذلك منطقة دوبا في شرق جبل مرة. وفضلا عن ذلك، لاحظ الفريق بنفسه وجود أطفال ضمن القوات المسلحة من غير الدول العاملة في دارفور، بيد أنه لم يتسن في العديد من الحالات التحقق من عمر هؤلاء الأطفال.

الدراسات الإفرادية

٢٣٥ - أجرى الفريق تحليلات لدراسات إفرادية لعشر حوادث تغطي الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٧. وتم اختيار هذه الدراسات الإفرادية باعتبارها عينة نموذجية لمحمل الاعتداءات والحوادث الأمنية التي وقعت في دارفور خلال تلك الفترة (انظر المرفق الثالث). وتتصل كل واحدة من هذه الدراسات الإفرادية باعتداء أو حادثة يمكن أن تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي العرفي أو القوائم على المعاهدات و/أو قانون حقوق الإنسان. وإلى جانب الحرص على أن تكون العينة نموذجية، فقد روعي في اختيار هذه الحالات أن تكون معبرة عن طائفة مختلفة من المواقع الجغرافية والأطراف المشاركة في الصراع. وترد مواقع وتواريخ الحوادث أو الهجمات التي تم التحقيق فيها في الجدول التالي. وقد استند الفريق بالنسبة لجميع هذه الدراسات إلى التقارير القائمة عن الحوادث (الاتحاد الأفريقي، وغيره) وإجراء مقابلات أولية وتحقيقات ميدانية اضطلع بها الفريق بنفسه. ونورد هنا نتائج هذه الدراسات الإفرادية دون إحلال باستنتاجات أو نتائج التحقيقات التي أجرتها هيئات أخرى مختصة.

الجدول ١

قائمة الدراسات الإفرادية التي حقق فيها الفريق فيما يتصل بحوادث يمكن أن تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان

الحالة	الموقع	التاريخ
١	برام (القرى الواقعة في منطقة برام)، جنوب دارفور	آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
٢	قريضة، جنوب دارفور	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ - آذار/مارس ٢٠٠٧
٣	أبو سكين، شمال دارفور	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٤	جبل مون، غرب دارفور	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
٥	سيربا، غرب دارفور	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
٦	جلف، شمال دارفور	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
٧	دم بشارة، جنوب دارفور	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٨	شرق جبل مرة، الحدود بين شمال وجنوب دارفور	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى أيار/مايو ٢٠٠٧
٩	بليل، جنوب دارفور	كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠٠٧
١٠	أم راي، شمال دارفور	نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٧

الدراسة الإفرادية ١

منطقة برام، جنوب دارفور، آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

٢٣٦ - تعرض هذه الدراسة الإفرادية الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق فيما يتصل بعدد من الهجمات التي حدثت في محلية برام بين شهري آب/أغسطس ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتسعى الدراسة إلى استخلاص صورة تتجلى فيها مختلف العوامل الدينامية المعقدة التي تشكل الأساس للصراع في جنوب دارفور، والتي تتضمن الصراع القبلي وتأثيرات الفصائل المسلحة من غير الدول المنشقة في تأجيج الحالة الأمنية، والتركة التي خلفها دعم حكومة السودان لمجموعات قبلية بعينها في فترات سابقة.

٢٣٧ - ويستند تحليل الحالة الإفرادية الوارد أدناه إلى تحقيقات أولية أجريت مع أشخاص كانوا يقيمون في القرى التي تعرضت للهجوم وإلى مقابلات وتقارير.

وصف موجز للأحداث

٢٣٨ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دخل فصيل منشق من جيش تحرير السودان/ميني ميناوي بلدة جويجينا وأفادت تقارير بارتكابه انتهاكات في حق السكان المدنيين في المنطقة في الشهور التي أعقبت ذلك. وكان الفصيل المنشق في ذلك الحين يأتمر بإمرة صديق عبد الكريم ناصر، الذي أشار لاحقا إلى مجموعة مسلحة من غير الدول تحت سيطرته باسم حركة العدل والمساواة - جناح السلام^(٢٠).

٢٣٩ - وفي الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ قامت مليشيات عربية من قبيلة الهبانية بشن هجوم واسع النطاق على محلية برام بجنوب دارفور. وطال الهجوم ما مجموعه ٤٧ قرية في محلية برام، وهي قرى تقطنها قبائل من أصول أفريقية.

٢٤٠ - وبدأت هذه الاعتداءات في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ عندما هوجمت ودُمرت قرى تبلدية ولكيتييا وجويجينا وطرطش وكورية وبجاجة وأم دريما، وحلة تاما. وفي ٢٩ آب/أغسطس هوجمت قريتان أخريان ودُمرت، هما أرادا وبير صغير وفي ٣٠ آب/أغسطس هوجمت قرية عمروض الأخضر ودمرت. وفي الأيام الثلاثة الأولى من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تعرضت قرى جويجينا وعمود الأخضر وتبلدية والغيديا وطرطش للهجوم ودمرت. ويقدر أن ٥٠٠ من المدنيين قتلوا في هذه الهجمات.

(٢٠) انظر الإشارة الواردة أيضا إلى هذا الشخص في الحالة الإفرادية بشأن ديم بشارة.

٢٤١ - وقال شهود إن هذه الهجمات قام بها المئات من أفراد الميليشيات الهبانية المسلحين القادمين من شوارب وود حجام، وأنهم كانوا يرتدون الزي العسكري، ويمتطون الإبل والخياد، وكان يدعمهم العديد من مركبات اللاندكروزر العسكرية التي نصبت فوقها الرشاشات. وكان بحوزة المهاجمين أسلحة ثقيلة، وقد اجتاحت المنطقة وهاجموا القرويين بصورة نظامية وأجبروهم على الفرار.

٢٤٢ - وكان المهاجمون عند اقترابهم من المنازل يطلقون النار عشوائيا ويرشقونها بوابل من الرصاص. وطالت نيران المهاجمين المدنيين الذين حاولوا الفرار حيث كان يُقبض عليهم ويُقتلون في بعض الأحيان. وتعرض بعض القرى إلى الهجوم على محوريين. بحيث أن القرويين الذين حاولوا الفرار من جهة وقعوا في براثن الحور الثاني. وأفاد شهود بأن العديد من النساء والأطفال قُتلوا بهذه الطريقة.

٢٤٣ - وتعرضت مواشي وممتلكات السكان للنهب على نطاق واسع، وبعد ذلك أضرمت النيران في القرى. واستهدفت ميليشيات الهبانية كذلك جموعا من المدنيين كانوا في طريقهم إلى مخيمات المشردين داخليا. وتعرضت هذه الجموع إلى إطلاق النار مما أرغم المشردين على التشتت. ولم يتم حتى الآن تحديد الأسر التي تفرق شملها على هذا النحو كما لم يتم تحديد أماكن وجود العديد من الأشخاص. وقد عاقت هذه الهجمات بدرجة كبيرة جهود تقديم المساعدة الإنسانية.

المناقشة والاستنتاجات

٢٤٤ - يمكن إيجاز استنتاجات الفريق كما يلي:

(أ) تشير الدلائل التي جمعها الفريق إلى ضلوع صديق عبد الكريم ناصر والعناصر المسلحة الخاضعة لسيطرته في ارتكاب أعمال تشكل انتهاكا لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جويجينا ومواقع أخرى في محلية برام خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ولا يمكن تحديد حجم هذه الانتهاكات على وجه الدقة؛

(ب) ثبت أن جماعة مسلحة من الميليشيا منبثقة من قبيلة الهبانية أو مرتبطة بها شنت هجمات على قرى معينة في محلية برام في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وارتكبت خلال هذه الهجمات أفعالا تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، تشمل استهداف وقتل المدنيين وتدمير ونهب ممتلكات تعود لمدنيين؛

(ج) تعرّف الفريق على هوية أفراد يُعتقد أنهم مسؤولون عن هذه الاعتداءات؛

(د) أبلغ مكتب النائب العام في نيالا، جنوب دارفور، فريق الخبراء بأن الهجمات ناتجة عن نزاع قبلي وأنه تم إيفاد محقق إلى برام. ووفقا لما أفاد به مكتب النائب العام فإن التحقيقات جارية منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وحتى الآن لم تتم إقامة أي دعاوى جنائية.

الدراسة الإفرادية ٢

قريضة، جنوب دارفور، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧

٢٤٥ - كان الفريق خلال فترات ولاياته السابقة قد أجرى تحقيقا عن قريضة في جنوب دارفور وعرض تحليلات لدراسات إفرادية غطت الفترة البادئة في آب/أغسطس ٢٠٠٥. ولا يزال الوضع في قريضة يقع في دائرة اهتمام الفريق لعدة أسباب:

(أ) أوقفت عناصر من جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي عددا من الأشخاص وتشير تقارير إلى أنها قتلتهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ب) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقع اعتداء وحشي محدد الهدف على العاملين في المجال الإنساني في قريضة؛

(ج) شهدت قريضة أيضا هجوما على قوة الحماية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في آذار/مارس ٢٠٠٧ نتجت عنه خسائر في الأرواح (تم تناول هذا الاعتداء في دراسة إفرادية وردت في إطار "الفئة الرابعة" أعلاه المتصلة بالتصرفات التي تعوق عملية السلام).

٢٤٦ - وتم في آب/أغسطس ٢٠٠٦، بعد توقيع اتفاق سلام دارفور تعيين ميني ميناوي في منصب كبير مساعدي رئيس جمهورية السودان ورئيسا للسلطة الإقليمية الانتقالية لدارفور المنشأة حديثا. وبحكم الواقع يتولى جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي حاليا السيطرة العسكرية والسياسية والإدارية على قريضة.

وصف موجز للأحداث

٢٤٧ - في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ هوجمت القاعدة العسكرية لجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي في قريضة. وبعد الهجوم قامت مجموعة من هذا الجيش بشن غارات على قريضة طالت منازل ومحلات تجارية وسوق المدينة، واعتقلت أشخاصا يُعتقد أنهم منشقون عن الفصيل وأنهم ربما شاركوا في الهجوم الذي وقع في وقت سابق من ذلك اليوم. ولا يُعرف على وجه التحديد عدد الرجال الذين اعتقلوا بهذه الطريقة، بيد أن عمليات الاعتقال التي تمت على هذا النحو بلغت ١٩ على الأقل.

٢٤٨ - وقامت مجموعة من أعيان القبائل المقيمين في قريضة والذين كانوا شهودا على عمليات الاعتقال بالتوجه إلى القاعدة العسكرية لجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي

حيث يحتجز المعتقلون، وشاهدوا الرجال في القاعدة وتحققوا من أنهم بالفعل محتجزون هناك. وبسبب ما ساورهم من قلق بشأن مصير المحتجزين أنشأوا لجنة من بينهم لمتابعة الأمر.

٢٤٩ - والتقت اللجنة بوفد من جيش تحرير السودان فصيل ميني مناوي في اليوم التالي لمناقشة مسألة المحتجزين. وضم وفد جيش تحرير السودان فصيل ميني مناوي فيمن ضم نائب رئيس الجيش الدكتور الريح والقادة جمعة حجر وآدم اسماعيل النور ومحمد شوريا وبخت كريمة. وأبلغت اللجنة بأن الرجال احتجزوا ريثما يُجرى تحقيق في الهجوم الذي وقع على قاعدة الجيش في اليوم السابق. وتلقوا تأكيدات بأنه سيُطلق سراحهم بمجرد اكتمال التحقيق.

٢٥٠ - وأبلغت أسر المحتجزين لاحقاً بأنهم نُقلوا من قريضة إلى سنط ثم إلى مهاجرة فيما بعد.

٢٥١ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أصدر نائب رئيس جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي أمراً بإطلاق سراح المحتجزين من مرتكبي أحداث قريضة. وشمل الأمر بالتحديد العمدة يعقوب عبد الله التيجاني. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أصدر الأمين العام لذلك الجيش مصطفى محمد أحمد تيراب أمراً لمقر القيادة العسكرية العامة يقضي بتنفيذ أمر إطلاق سراح المعتقلين. وعلى الرغم من ذلك، لم يعد المحتجزون إلى ديارهم كما لم يتصلوا بأسرهم.

٢٥٢ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عُثر على قبر في رهد العظام بجنوب دارفور، وقام ممثلون للحكومة السودانية بنش القبر. وتبين أن القبر كان يضم ثماني جثث تم التعرف بصورة قاطعة على هوية إحداها، وكانت للعمدة يعقوب عبد الله التيجاني، وهو نفس الشخص الذي ورد اسمه تحديداً في الأمر الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بإخلاء سبيل المعتقلين. وكان العمدة قد تم اعتقاله إلى جانب ما لا يقل عن ١٨ شخصا في قريضة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتم الوقوف على هوية الجثث السبع الأخرى التي قطع الأقارب أنها تخص رجالا اعتقلوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٢٥٣ - ولم يشاهد أي من الرجال الذين أوقفوا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ منذ أن اعتقلهم جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي وأبعدهم عن قريضة.

المناقشة والاستنتاجات

٢٥٤ - في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف نشرة صحفية تدعو فيها المساعد الخاص لرئيس الجمهورية ميني أركوي مناوي (رئيس جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي) إلى الكشف الفوري عن مصير الرجال المحتجزين وأماكن وجودهم. ودعا المفوض السامي إلى أن يمثل الرجال "إن كانوا أحياء"، أمام سلطة قضائية. وأضافت المفوضية أيضاً أنه إذا كان الرجال قد ماتوا فينبغي إجراء تحقيق

مستقل وشفاف وسريع لتحديد المسؤولين عن الجرائم التي ربما تكون قد ارتكبت ومساءلتهم عنها.

٢٥٥ - وفي رسالة موجهة إلى مكتب الأمم المتحدة بالسودان، اعترف السيد مناوي بالاعتقالات، بيد أنه قال إن جميع الرجال أجلي سبيلهم بعد ذلك في أعقاب صدور الأمر من جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي بإطلاق سراحهم في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأضاف أنه لا يستطيع تأكيد ما إذا كان الـ ١٩ شخصا المذكورين أحياء أم أنهم تعرضوا للقتل خلال الهجوم الذي شنته منشقون من قبيلة المساليت على قاعدة جيش تحرير السودان في قريضة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أعلن المستشار القانوني للسلطة الإقليمية المؤقتة لدارفور التي يترأسها السيد مناوي عن إنشاء لجنة تحقيق للتحري عن هذه الواقعة.

٢٥٦ - ورفضت مجموعة من سكان قريضة، بمن فيهم أقارب الرجال المفقودين، لجنة التحقيق المذكورة بحجة أنها من غير المرجح أن تكون مستقلة أو شفافة. ويقال إن السيد مناوي يقوم حاليا ببذل مساعٍ للتصالح مع أهل المعتقلين وإنه يتفاوض بشأن دفع تعويضات لأسرهم.

٢٥٧ - واستنتاجات الفريق كما يلي:

(أ) إن أفرادا من جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي المسلحين يتخذون من منطقة قريضة بجنوب دارفور مسرحا لعملياتهم قاموا بقتل ثمانية محتجزين على الأقل كان الجيش قد اختطفهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ب) كان المختطفون قد انقطعوا عن المشاركة في الصراع عند اختطافهم، وبالتالي فإن إعدامهم يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) إن جيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي تقاعس عن إجراء تحقيق في حينه للوقوف على هوية المسؤولين عن ذلك ومساءلتهم عن إعدام المعتقلين.

الدراسة الإفرادية ٣

أبو سكين، شمال دارفور، تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٢٥٨ - تركّز دراسة هذه الحالة على الاعتداءات التي تعرضت لها قرية أبو سكين في شمال دارفور والمناطق المحيطة بها خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتضمنت تحقيقات الفريق بشأن الهجمات المزعومة تحقيقات أولية شملت إيفاد بعثة إلى قرية أبو سكين وإجراء مقابلات في المنطقة إضافة إلى تحليل تقارير ومقابلات ثانوية.

وصف موجز للأحداث

٢٥٩ - كانت منطقة أبو سكين، التي تضم ما يزيد على ٢٤ قرية وتقع على مسافة نحو ٥٠ كيلومترا من مدينة الفاشر في شمال دارفور، مسرحا لسلسلة من الهجمات قامت بها مليشيات مسلحة يُزعم أنها مدعومة من القوات المسلحة السودانية بين شهري تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد زار الفريق قرية أبو سكين في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ حيث لاحظ أعضاؤه أن عددا كبيرا من المنازل قد أحرق تماما وأن أهل القرية قد هجروا القرية حيث فر بعضهم إلى مخيمات المشردين داخليا بينما اختبأ البعض الآخر في الجبال المجاورة.

٢٦٠ - وأجرى أعضاء الفريق مناقشات مع بعض القرويين ومع القائد المحلي لجيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، الذي سرد الأحداث التي وقعت خلال الشهور السابقة. ووفقا للمعلومات التي جمعها الفريق فقد تعرضت أبو سكين والقرى المجاورة لسلسلة من الهجمات العنيفة التي شنها مئات من المسلحين، أشير إلى أنهم من الجنجويد وأفراد من القوات المسلحة السودانية، نجم عنها مقتل ٣٧ مدنيا وثلاث حالات اغتصاب، واختطاف وتدمير ممتلكات، وحرق منازل وسلب عدد كبير من المواشي.

الشكل ٢٣

منازل أحرق في قرية أبو سكين



٢٦١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، جاء حوالي ٢٠ مسلحا يزعم أنهم من الجنجويد، قدموا من كتم عن طريق أم سيالة على متن حوالي ١٥ مركبة، وقاموا بسلب ممتلكات وماشية وقتل ستة مدنيين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدم إلى القرية رجال مسلحون يرتدون أزياء كاكي وخضراء وأزياء للتمويه مشابهة لزي القوات المسلحة السودانية، ويُعتقد أنهم من حرس الاستخبارات الحدودية. وقام هؤلاء المسلحون الذين كانوا في قافلة تضم أكثر من ٦٠ مركبة لاندكروزر نُصبت عليها أسلحة ثقيلة مثل القنابل الصاروخية والرشاشات ومدافع الكلاشينكوف، بمهاجمة سكان القرية في أثناء الليل. وأضرموا النيران في المنازل وقتلوا شخصين يبلغ عمر أحدهما ١٠٥ أعوام، أُحرق حيا. وقاموا باختطاف ثماني فتيات تمكنت خمس منهن من الهرب بينما اغتصبت الثلاث الأخريات وأُعدن إلى منازلهن وهن عاريات. ويقول الشهود إن الفتيات أرسلن إلى الفاشر لتلقي العلاج الطبي وإن بلاغات قد قدمت بشأنهن لدى السلطات بيد أن ذلك لم يكن مجديا.

٢٦٢ - وأبلغ الفريق بأن القادة المحليين وقّعوا بعد تلك الحادثة اتفاقا مع حكومة السودان إلا أن القرويين لم يعودوا بعد إلى قراهم لخشيتهم من تعرضهم للمزيد من الهجمات.

المناقشة والاستنتاجات

٢٦٣ - يمكن تلخيص استنتاجات الفريق على النحو التالي:

- (أ) هاجمت مليشيات مسلحة تدعمها عناصر مختلفة من القوات المسلحة السودانية (يُعتقد أنها من حرس الاستخبارات الحدودية) قرية أبو سكين وعدة قرى مجاورة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- (ب) أسفرت هذه الهجمات عن مقتل مدنيين وتدمير ممتلكات مدنية، مما يشكل أعمالا تنتهك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ج) شاركت في الهجوم مجموعات مليشيات مسلحة من منطقة أم سيالة شمال أبو سكين بدعم من أفراد من حرس الاستخبارات الحدودية؛
- (د) قدمت حكومة السودان معلومات إلى الفريق تفيد بأنه قد تم تسجيل شكوى بشأن الهجمات على أبو سكين في إطار المواد ١٣٩/١٤٩/١٧٥ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١. ولا يعرف الوضع الحالي لهذه القضية

الدراسة الإفرادية ٤

جبل مون، غرب دارفور، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

٢٦٤ - تتعلق هذه الدراسة الإفرادية بعمليات الهجوم التي وقعت في منطقة جبل مون بغرب دارفور خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وجبل مون هو منطقة جبلية في غرب دارفور تسيطر عليها حركة العدل والمساواة وفصائل من جيش تحرير السودان. وقد شنت قوات مشتركة من القوات المسلحة السودانية والمليشيات العربية هجوماً كبيرين على السكان المدنيين منذ عام ٢٠٠٥. وإلى جانب ذلك تنخرط مجموعات مسلحة منشقة من مختلف الفصائل وأعداد كبيرة من المتسللين من تشاد في أعمال عنف إجرامية تحركها دوافع سياسية فيما يبدو. ولهذا فإن هذه المنطقة من غرب دارفور اتسمت بوضع معقد على صعيد الحالة الأمنية خلال العامين المنصرمين. وقد كانت لذلك آثار سلبية مستمرة على السكان المدنيين في المنطقة وعلى سلامة المشردين داخليا وتقديم المساعدات الإنسانية.

٢٦٥ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ هاجمت مليشيات عربية مخيم المشردين داخليا بمنطقة آرو شارو ونتج عن ذلك مقتل ٢٧ شخصا إضافة إلى سلب وحرق جزء كبير من المخيم. ولم تتدخل القوات السودانية التي كانت متمركزة على بعد ٣٠٠ متر أو تساعد المشردين داخليا. ووقع هجوم مماثل في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر أدى إلى مقتل ٨ مدنيين من المشردين داخليا إضافة إلى نهب المزيد من الممتلكات وتدميرها.

٢٦٦ - وفي ٢٨ حزيران/يوليه ٢٠٠٦ قامت قوات مشتركة من القوات المسلحة السودانية والمليشيات المسلحة على متن ٨٢ مركبة لاندكروزر أو على ظهور الجياد والإبل بالهجوم على غوسمينو وكرولونغو وألونا وفولكو^(٢١) وقتل العديد من المدنيين أو اختطفوا. وقام المهاجمون بنهب القرى وإحراقها. وقامت هذه القوات نفسها بالهجوم على مخيم المشردين داخليا في آرو شارو وخورمينو. وقد أدرجت هذه الهجمات في تقرير لجنة الخبراء الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (S/2006/795).

(٢١) ورد وصف مفصل لهذه الهجمات في تقرير انتهاكات وقف إطلاق النار، رقم ٠٠٥/٠٦، الصادر عن الاتحاد الأفريقي والمعنون: هجوم حكومة السودان المزعوم على جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة في جبل مون في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (الفاشر، السودان: لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي، آب/أغسطس ٢٠٠٦).

٢٦٧ - وقد وقع هجوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي يشكل موضوع هذه الحالة الإفرادية، في وقت كان فيه الممر الممتد من شمال الجنيينة وحتى جبل مون يفرض تحديات أمنية حسيمة للمهتمين بحقوق الإنسان ووصول المساعدات الإنسانية^(٢٢).

وصف موجز للأحداث

٢٦٨ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ هاجمت جماعة مليشيا عربية قُدِّر عددها بعدة مئات العديد من القرى ومخيمات المشردين داخليا الواقعة جنوب وغرب جبل مون مما أسفر عن مقتل مدنيين يتراوح عددهم بين ٥٠ و ٧٠ مدنيا (معظمهم من الأطفال وكبار السن)^(٢٣). وتفيد تقارير شهود بأن المهاجمين كانوا من قبيلة القِمْير الموجودة في منطقة جبل مون. وكان معظم المهاجمين يمتطون جيادا ويرتدون أزياء تمويه عسكرية خضراء ومسلحين ببنادق هجومية.

٢٦٩ - وأشارت تقارير قبل شهر من وقوع الهجمات إلى تجمع حشود من المليشيا العربية، بيد أن السلطات السودانية لم تتدخل لتفريقها. وتوجد حامية للقوات المسلحة السودانية بالقرب من خورمين إلا أنها لم تتدخل سواء قبل الهجوم أو خلاله أو بعده. وتشمل القرى والمواقع الأكثر تضررا من هذه العمليات قرى هشابه ودمارة وكسكس وخايش وحلة عاوين وأقرا وحسكنيتة وتايف ومعسكر المشردين داخليا في هجليجا. ونتج عن هذه الهجمات تشرد عدة آلاف من السكان الذين غادروا ديارهم خوفا على حياتهم. وخلال الهجمات تعرضت مواشي وممتلكات المدنيين للسلب.

المنافشة والاستنتاجات

٢٧٠ - قام الفريق في بدايات شهر آذار/مارس ٢٠٠٧ بإجراء تحقيقات ميدانية في موقعين من منطقة جبل مون، إضافة إلى زيارة لموقع الفريق العسكري التابع للاتحاد الأفريقي في

(٢٢) هذه الحادثة تناولها أيضا تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. انظر مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التقرير المرحلي السادس لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦: الاعتداءات على القرى المحيطة بمنطقة جبل مون (جنيف: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

(٢٣) أجرى موقع فريق المراقبة العسكرية التابع للاتحاد الأفريقي في بلدة كلبس تحقيقا شمل المنطقة العامة للهجوم، وجمع معلومات مفادها أن عدد مهاجمي المليشيا العربية تراوح بين ٧٠٠ و ٣٠٠ (مقابلة مع ممثلي فريق المراقبة العسكرية خلال زيارة لموقع المراقبة في بلدة كلبس أجراها فريق الخبراء في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧).

كلبس وذلك على سبيل متابعة تحقيقاته في هذه الحالة. وخلال زيارات الفريق لجبل مون التقى بأعيان المجتمع المحلي وبممثلين لجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

٢٧١ - ويمكن تلخيص استنتاجات الفريق كما يلي:

(أ) انطوت الاعتداءات التي وقعت على جبل مون في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على أعمال تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، شملت استهداف وقتل المدنيين وتدمير الممتلكات وسلبها؛

(ب) يشير ظاهر الأمر، بناء على إفادات الشهود العيان، إلى أن مجموعة المليشيا المسلحة مرتبطة بقبيلة القمر أو منبثقة منها؛

(ج) واستجابة لهذه الاعتداءات أنشأ حاكم غرب دارفور لجنة للتحقيق ووعد بمنع حدوث مثل هذه الأعمال في المستقبل. ولم يصدر بعد تقرير اللجنة بشأن هذه الهجمات وما نتج عنها من خسائر في الأرواح وتلف في الممتلكات. فضلا عن ذلك يبدو أنه لم يُشرع في إجراء أي تحقيقات توطئة لإجراء محاكمات جنائية.

الدراسة الإفرادية ٥

سيربا، غرب دارفور، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

٢٧٢ - تتعلق هذه الدراسة الإفرادية بالهجمات التي شنت على قرية سيربا والمنطقة القريبة المحيطة بها في غرب دارفور في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والتي أسفرت عن مصرع ١١ مدنيا على الأقل. وقد حاول فريق الخبراء في مناسبتين القيام بمهمة إلى سيربا؛ لكن ذلك تعذر بسبب المستوى العالي لانعدام الأمن في المنطقة في ذلك الوقت. بيد أن فريق الخبراء تمكن من القيام بزيارتين إلى موقع المجموعة العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان في كلبس بغية جمع المعلومات بشأن هذه الحالة.

وصف موجز للأحداث

٢٧٣ - تعرضت قرية سيربا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لهجوم شنته مجموعة مليشيا مسلحة يقدر قوامها بمئات المسلحين الذين كانوا يمتطون صهوات الخيول والجمال وتقلهم أيضا مركبات من طراز لاندكروزر. واستهدف المهاجمون السكان المدنيين والممتلكات المدنية، مما أسفر عن مقتل ١١ مدنيا؛ إضافة إلى إصابة مدنيين يتراوح عددهم بين ٧ و ١٢ شخصا بجراح غير فتاكة.

٢٧٤ - ودُمر عدد كبير من المنازل في القرية خلال الهجمات، كما نُهبت ممتلكات مدنية في القرية.

المنافشة والاستنتاجات

٢٧٥ - عندما تلقى الاتحاد الأفريقي تقارير تفيد بتعرض سيربا للهجوم، كلف الاتحاد دورية بالذهاب إلى سيربا للتحقيق في الهجوم. وغادرت الدورية قاعدتها في كُلبس يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعلى مقربة من قرية سيليا، اكتشفت دورية الاتحاد الأفريقي أن قوة كبيرة مؤلفة من مليشيا عربية نصبت لها كميناً في أحد الوديان. وعقب التفاوض مع زعيم المليشيا العربية، سمح لدورية الاتحاد الأفريقي بمواصلة السير، لكنها سرعان ما صادفت مجموعة من المليشيا العربية أكبر حجماً. وكان عناصر مجموعة المليشيا يرتدون زياً مدنياً. وكان عدد كبير منهم على متن مركبات لاندكروزر العسكرية من النوع الذي تستخدمه حكومة السودان، بينما كان عدد كبير آخر من عناصر هذه المجموعة - يقدر بالآلاف - يمتلكون صهوات الجمال والخيول. ولاحظ أعضاء دورية الاتحاد الأفريقي أن أعضاء المجموعة كلهم مسلحون ببنادق هجومية جديدة. وإزاء سلوك المليشيا العدائي، قررت دورية الاتحاد الأفريقي أن تعود أدرجها فوراً إلى قاعدتها في كُلبس.

٢٧٦ - وفي اليوم التالي، توجه قائد موقع المجموعة العسكرية التابعة للاتحاد الأفريقي إلى القاعدة العسكرية التابعة لحكومة السودان في كُلبس بغرض مناقشة الحادث الذي وقع في اليوم السابق. وأثناء وجوده هناك، شاهد ٣١ مركبة عسكرية تويوتا من طراز لاندكروزر وهي تصل إلى القاعدة العسكرية. وكان على متن المركبات رجال يرتدون الزي المدني العربي. وفوجئ عندما أدى قائد القاعدة العسكرية التابعة لحكومة السودان التحية للرجل الذي كان على متن مركبة المقدمة. وأدرك القائد أن هذا الرجل هو الشخص نفسه الذي أجرى القائد معه مناقشات في الوادي في اليوم السابق. وبعدئذ، التقى مرة أخرى هذا الرجل وهو بكامل بزمته العسكرية، وقُدّم له بصفته عقيداً في القوات المسلحة السودانية. وتحدثا عن اجتماعهما في اليوم السابق في الوادي وعن العقيد في القوات المسلحة السودانية.

٢٧٧ - وبعدئذ، أبلغ قائد حامية القوات المسلحة السودانية - المقدم ربيع - في كُلبس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ قائد قوات الاتحاد الأفريقي بأن العقيد في القوات المسلحة السودانية مسؤول عن مجموعة من القوات التابعة لحكومة السودان كانت تضطلع بعمليات خاصة في المنطقة، بيد أنه لم يشأ الإفصاح عن طابع هذه العمليات.

٢٧٨ - وأنكر ممثل عن القوات المسلحة السودانية في دارفور أثناء مقابلة أجراها معه فريق الخبراء أن أي عمليات عسكرية خاصة نفذت في منطقة سيربا في ذلك الوقت. وحزم أيضاً

باستحالة قيام عناصر جيش حكومة السودان بأي عمليات عسكرية وهم يرتدون زيا مدنيا، أو تنفيذ جيش حكومة السودان عمليات عسكرية. بمعية مليشيا عربية.

٢٧٩ - ويمكن إيجاز استنتاجات الفريق كما يلي:

(أ) تعرضت قرية سيربا لهجوم في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أسفر عن مصرع ١١ مدنيا وإصابة ما بين ٧ و ١٢ مدنيا بجروح خطيرة؛

(ب) استهدف المهاجمون المدنيين بصورة مباشرة، مما يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) استناداً للمعلومات المستقاة من المقابلات الأولية والمصادر الثانوية، من الواضح أن الهجوم نفذه أفراد من القوات المسلحة التابعة لحكومة السودان (رغم ارتدائهم الزي المدني) يضمون في صفوفهم عددا كبيرا من المحاربين المجهولي الهوية؛

(د) حدد فريق الخبراء هوية أفراد يعتقد أنهم ضالعون في الهجوم الذي شُن على قرية سيربا.

الحالة الإفرادية ٦

حليف، شمال دارفور، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

٢٨٠ - تتعلق هذه الدراسة الإفرادية بهجوم جوي وبري منسق شن على منطقة حليف في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وأجرى فريق الخبراء تحقيقاً في الهجمات عن طريق جمع وتحليل المعلومات المستمدة من مصادر يمكن التحقق منها، والاضطلاع بمهمة ميدانية إلى هيليف والمنطقة المجاورة حيث تم الحصول على أقوال الشهود مباشرة.

وصف موجز للأحداث

٢٨١ - في يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، في حوالي الساعة ٠٨/٠٠، تعرضت قرية حليف لهجوم جوي مباغت شنته طائرتا أنتونوف وطائرتا هليوكوبتر هجوميّتان من طراز Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية. وألقت طائرتا الأنتونوف قنابل على نحو عشوائي، بينما أطلقت طائرتا Mi-24 العموديتان الهجوميتان صواريخ وطلقات من مدافع رشاشة. ولأذ السكان بالفرار من مساكنهم وغادروا القرية. وأعقب الهجوم الجوي مباشرة هجوم بري قوامه ٦٠ مركبة عسكرية من طراز تويوتا لاندكروزر تقلّ حوالي ٢٠٠ جندي، وزهاء ٤٠٠ رجل (وصفهم الشهود بأنهم من الجنجويد) يمتطون صهوات الجمال والخيول، واجتاح

المهاجمون القرية من جهة الشمال. وكانت المركبات العسكرية مجهزة بمدافع رشاشة من طراز (”داسكا“)، عيار ١٢,٦ ملم.

٢٨٢ - ولم يصادف الهجوم أي مقاومة. واستغرق الهجوم نفسه زهاء ساعة، لكن المهاجمين لبثوا نهاراً وليلة كاملين ينهبون القرية، ثم أضرموا فيها النيران. وكان المهاجمون قد اصطحبوا معهم شاحنات، شحنوا على متنها السلع المنهوبة. وسُرقت أيضا الماشية التي كان يملكها أهالي القرية. وقُتل ٢٣ رجلاً أثناء الهجوم، ودُفِنوا في قبرين على بعد حوالي ٤ كلم من القرية.

الشكل ٢٤

موقع قبر جماعي على مقربة من قرية حليف، شمال دارفور، حيث دفن ٢٣ من ضحايا هجمات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦



٢٨٣ - وفي الشهور التي أعقبت الهجوم، حلقت طائرات القوات المسلحة السودانية في أجواء القرية في طلعات استطلاعية، بيد أنها لم تشن مجدداً هجوماً مباشراً على القرية. وهذه التحليقات تزرع الرعب في أوساط السكان، ولا سيما الأطفال، الذين أصيبوا بصدمات نفسية عميقة من جراء هذه الأحداث.

٢٨٤ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ألقت طائرة أنتونوف ١٢ قنبلة جنوب القرية. ولم يسفر هذا القصف عن أي وفاة أو إصابة أو خسائر في الممتلكات. وقامت بعثة ميدانية للأمم المتحدة بتفتيش الحفر التي خلفتها هذا القنابل وتأكيد وجودها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٨٥ - وتعرضت قرى أخرى أيضا في المنطقة المجاورة لقصف جوي في الآونة الأخيرة. فقد قصفت أم حوش في أيام ٥ و ٨ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كما قصفت قريتا بير ماغي وتميس المجاورتان في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على الأرجح. وقصفت بعدئذ المناطق المحاذية لقرى أم راي وفروق ونسيرو. وتعرضت بير مزة للقصف في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وأفيد بإصابة ١٠ مدنيين. وقتلت الماشية أيضا وأصيب بجروح.

المنافسة والاستنتاجات

٢٨٦ - يمكن إيجاز استنتاجات الفريق كما يلي:

(أ) تعرضت قرية حلف لهجوم جوي وبري منسق في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على يد أفراد من القوات المسلحة السودانية ومجموعات الميليشيا المتحالفة؛

(ب) شمل الهجوم قصفا جويا عشوائيا (لم تتخذ فيه الاحتياطات الكافية لحماية المدنيين) إضافة إلى هجمات موجهة ضد السكان المدنيين، مما يشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) قام فريق الخبراء بزيارة موقع قبر جماعي على مقربة من قرية حلف، أشار عدة شهود إلى أنه يحوي جثامين مدنيين من حلف لقوا مصرعهم في المنطقة المجاورة أثناء فرارهم من الهجوم بحثاً عن ملاذ بعيداً عن القرية؛

(د) لا يمكن التأكيد نهائياً، دون مزيد من الفحص الطبي الشرعي، أن القبر الجماعي المزعوم يحوي جثامين ضحايا الهجوم. بيد أن موقع القبر الجماعي يبدو، في ضوء فحصه، على شاكلة قبر يحوي العدد المذكور من الجثث؛

(هـ) تشير المعلومات التي جمعها فريق الخبراء على ما يبدو إلى أن بعض المهاجمين ربما قدموا من أم سيالة، وهو الموقع نفسه الذي حُدد بوصفه نقطة انطلاق الميليشيا المهاجمة في أبو سكين (انظر الدراسة الإفرادية أعلاه).

الدراسة الإفرادية ٧

ديم بشارة، جنوب دارفور، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٢٨٧ - تركز هذه الدراسة الإفرادية على الهجمات الجوية والبرية التي شنت على منطقة ديم بشارة، جنوب دارفور، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

موجز للأحداث

٢٨٨ - يقطن في قرية ديم بشارة سكان من قبائل كابا، والزغاوة، ومسالييت، والدرق، والبراريت، وكيروج، وتتألف من عدة قرى، هي: طومار، وسونغو، وتلس، وديغروشو، وغيرها. وتوجد المنطقة تحت السيطرة العسكرية لفصيل أبو رويشر التابع لحركة العدالة والمساواة، بقيادة الصديق عبد الكريم ناصر^(٢٤). وتعرضت ديم بشارة للهجوم في مناسبتين سابقتين - في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولم يستهدف الهجوم الثاني على ما يبدو سوى طومار، وسونغو، وتلس.

٢٨٩ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تعرضت القرى لهجوم شنته قوة مؤلفة من القوات المسلحة السودانية والمليشيات المسلحة. وأعقب الهجوم قصف جوي لاحق قامت به طائرات أنتونوف وطائرات هليكوبتر هجومية من طراز Mi-24 تابعة للحكومة السودانية. وضربت القنابل ودمرت/أصابت بأضرار مدرسة، وعدة دكاكين، ومطحنة، وسيارة، ومولدا كهربائيا، وبعض الأكواخ في ضواحي قرية ديغروشو.

٢٩٠ - وأكد محققو الاتحاد الأفريقي أنهم عثروا على الحفر التي خلفتها القنابل المنفجرة وغير المنفجرة. ولم تتمكن بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من أن تؤكد على وجه الدقة أرقام الخسائر التي أفيد بأنها بلغت ١٧ قتيلا، و ٢١ جريحا، و ١٢ طفلا مفقودا.

٢٩١ - وأكد فريق الخبراء على نحو مستقل أن طائرات أنتونوف وطائرات Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية أقلعت من مطار نيالا في بكرة صباح يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وعادت في ظهيرة اليوم نفسه. وعلاوة على ذلك، أدلى ممثل حكومة السودان لدى الاتحاد الأفريقي، العقيد محمد كمال نور، في معرض تعليقه على الحادث، بملاحظة خطية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ جاء فيها أن: "الطائرات المستخدمة [في الهجوم] طائرات

(٢٤) يرد ذكر هذا الشخص أيضا في الدراسة الإفرادية لفريق الخبراء المتعلقة بالهجمات التي شنت على منطقة برام.

أنتونوف وليست طائرات عمودية حربية^(٢٥). وهو يؤكد أن حكومة السودان إنما كانت تتصرف بناء على معلومات استخباراتية واردة من حكومة السودان تفيد بوجود تجمع/حركة لقوات جبهة الخلاص الوطني يشكل تهديداً لقوات حكومة السودان المرابطة في سونغو (على بعد بضعة كيلومترات شمال ديم بشارة)؛ وأن الهجوم استهدف مكان التجمع هذا وليس القرية. وهو يدعي أيضاً أن استخبارات حكومة السودان أفادت بأن سكان ديم بشارة كانوا قد هجروا القرية "منذ مدة ليست بالقصيرة" وباتوا يعيشون الآن في ديغروشو.

٢٩٢ - ومن الملاحظ أن المدرسة والدكاكين وغيرها من المرافق المتضررة إنما توجد في قرية ديغروشو - وهي قرية يُعرف أنها تُؤوي، حسبما ذهبت إليه استخبارات حكومة السودان، سكان هذه القرية وكذلك اللاجئين الوافدين من ديم بشارة.

٢٩٣ - وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تعرضت ديم بشارة مرة أخرى لهجوم شنته القوات المسلحة السودانية وقوات الميليشيا المسلحة، أعقبه قصف جوي. وأكد تحقيق أجراه الاتحاد الأفريقي أن الدلائل تشير إلى أن القرية هوجمت في الفترة ما بين ٢٣ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعُثر على حفرتين خلفتهما القنابل، مما يثبت حدوث الهجوم بالقنابل الذي أبلغ عنه. وتؤكد أيضاً أن طائرة أنتونوف بيضاء شوهدت وهي تحلق وحدها في أجواء قريضة في اليوم نفسه في الساعة ١٠/٠٠. واستنتج التحقيق الذي أجراه الاتحاد الأفريقي أيضاً أن بعض أوجه الهجوم مغالى فيها على ما يبدو. وخلص التحقيق إلى وقوع حادث قصف واحد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ باستخدام طائرة أنتونوف بيضاء تابعة للقوات المسلحة السودانية.

المنافشة والاستنتاجات

٢٩٤ - لم يتمكن فريق الخبراء من السفر إلى منطقة ديم بشارة خلال البعثات التي قام بها إلى دارفور بسبب انعدام الأمن في المنطقة والعمليات العسكرية التي كانت جارية (خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٧) في المنطقة.

٢٩٥ - ويمكن إيجاز استنتاجات الفريق كما يلي:

(أ) تعرضت القرى الواقعة في منطقة ديم بشارة لهجمات برية وجوية منسقة في ٨ كانون الأول/ديسمبر؛ ومع أن ثمة تقارير مؤكدة تفيد بشن هجوم جوي فيما بعد على

(٢٥) تقرير الاتحاد الأفريقي عن وقف إطلاق النار رقم ٠٧/٠١٩ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المنطقة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، لم يتسن لفريق الخبراء تأكيد التقارير الإضافية عن الهجمات التي وقعت في نهاية كانون الأول/ديسمبر؛

(ب) اتسم القصف الجوي بالعشوائية وبعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية المدنيين والممتلكات المدنية. واعترفت حكومة السودان باستخدام طائرات أنتونوف في الهجوم الجوي، وأشارت إلى أنه كان لديها سابق علم بوجود مدنيين في ديغروشو قبل شن الهجوم؛

(ج) يشكل هجوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إذن، انتهاكا للقانون الإنساني الدولي.

الدراسة الإفرادية ٨

شرق جبل مرة حدود شمال/جنوب دارفور، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٢٩٦ - تركز هذه الدراسة الإفرادية في المقام الأول على الهجمات التي شنت في شرق جبل مرة - وتحديداً في منطقتي دريبات ودوبو - خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وانطوت التحقيقات التي أجراها فريق الخبراء في هذه الحالة على مقابلات أولية وزيارة ميدانية إلى شرق جبل مرة (آب/أغسطس ٢٠٠٧) وتحليل مستفيض للمعلومات/التقارير الثانوية.

وصف موجز للأحداث

٢٩٧ - يشكل شرق جبل مرة، غرب دارفور، منطقة نفوذ تقليدي لجيش تحرير السودان، وكان في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مسرحاً لصدامات مسلحة بين فصائل جيش تحرير السودان وقوات حكومة السودان مدعومة من الميليشيا العربية ومجموعة مسلحة من الفور المتحالفين مع الحكومة. وأفضى النزاع إلى تشريد سكان عدة قرى، وتسبب في إجلاء الحضور الإنساني الدولي في المنطقة.

٢٩٨ - وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، تعرضت دريبات وقرى أخرى مجاورة لهجوم جوي. وقامت طائرات حربية تابعة للقوات المسلحة السودانية يعتقد أنها طائرات نفثة من طراز "فانتان" بالتحليق عدة مرات على علو جد منخفض على نحو أثار الهلع، بينما أطلقت طائرات هليكوبتر من طراز Mi-24 صواريخ وطلقات مدافع رشاشة على القرية. وألقت طائرات أنتونوف قنابل على القرية والمناطق المجاورة بصورة عشوائية. وتواصل هذا الهجوم الجوي بشكل دوري حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي هذه الفترة، تعرضت القرية لما مجموعه ١٣ هجوماً جويًا وسقط عليها أو بجوارها ما يقرب من ٥٠ قنبلة

وصاروخا. ولم ينجم عن هذه الهجمات أي وفاة، لكن أصيب ما مجموعه ٣٧ شخصا بجراح. وشنت هجمات مماثلة على القرى المجاورة.

٢٩٩ - وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شنت قوات برية مؤلفة من أفراد من جيش حكومة السودان ومليشيا عربية وأفراد من قبيلة الفور الموالية للحكومة هجوما على قرية كتور وقرى أخرى تقع جنوب دريبات. وسبقت الهجوم غارة جوية دفعت السكان إلى الجلاء عن القرية. وعندما أبصر أهالي القرية زحف القوات البرية، فروا صوب ربوة قريبة واعتلوها ليتجنبوا من مراقبة قريتهم من فوقها، فأروا جنودا تابعين لحكومة السودان على متن مركبات تويوتا لاندكروزر مجهزة برشاشات من عيار ١٢,٦ ملم، إضافة إلى عرب وأفراد من قبيلة الفور على صهوات الجمال والخيول. وشُن الهجوم على نحو منسق.

٣٠٠ - واجتاح المهاجمون القرية وهم يطلقون نيران رشاشاتهم وأسلحتهم الأخرى على منازل القرية ودكاكينها. وشرعت القوات المهاجمة في أعمال النهب على الفور، ثم شحنت السلع المنهوبة على متن الشاحنات. وشمل ذلك أمتعة منزلية؛ ومخزون ثلاثة دكاكين؛ وثلاث آلات لطحن القمح؛ وثلاث مضخات مياه؛ وصفائح سقف موجهة؛ وأبوابا؛ ونوافذ؛ ومخزونات. وأودى الهجوم بحياة سبعة عشر فردا من أهالي القرية وتسبب في إصابة ٣ أشخاص.

٣٠١ - ونصب المهاجمون حواجز أرضية دفاعية على وجه السرعة، ثم أضرموا النيران في عدة منازل ومبان. وأقام جيش حكومة السودان حامية في كتور. وتلوثت الآبار ومراكز المياه الواقعة في المناطق النائية عندما أقدمت قوات حكومة السودان على إلقاء جثث الماشية في الآبار.

٣٠٢ - وشنت هجمات مماثلة في قرى أخرى، بيد أن كتور كانت أبعد نقطة توغل فيها المهاجمون في الأراضي الواقعة تحت سيطرة فصائل جيش تحرير السودان. وشرد الآلاف من المدنيين من قراهم نتيجة للهجمات، وهم يقطنون الآن في دريبات.

٣٠٣ - وأفاد أهالي القرى فريق الخبراء خلال الزيارة الميدانية التي قام بها إلى دريبات في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بأن ٣٤ امرأة تعرضن للاغتصاب أثناء الهجمات. ووثقت الأمم المتحدة وأكدت وقوع ١٥ حالة اغتصاب خلال هذه الهجمات. ويبدو أن حالات الاغتصاب كانت تتم بطريقة منهجية وتستخدم كسلاح حرب لأغراض الإذلال وزرع الرعب في نفوس السكان المدنيين.

٣٠٤ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٧، شنت فصائل جيش تحرير السودان عملية عسكرية ودفعت قوات حكومة السودان إلى خارج كتور والمناطق الأخرى المجاورة لها، مستعيدة بذلك سيطرتها على تلك المناطق.

٣٠٥ - ورفض معظم المدنيين العودة إلى ديارهم في قرى سوني، وجاوة، ولايبة، وفالوجة، وكتور، ودوبا عمدة، ودوبو مدرسة، خشية التعرض لمزيد من الهجمات. ودمرت منازل العديد من الأشخاص المشردين؛ ولا توجد بجوزهم ماشية أو محاصيل لسد رمقهم، كما أنهم مرتابون إزاء جودة المياه.

٣٠٦ - ورغم أن منطقة شرق جبل مرة تقع أساساً تحت سيطرة فصائل جيش تحرير السودان، فجميع الطرق المؤدية إلى هذه المنطقة توجد تحت سيطرة قوات حكومة السودان التي تضرب حصاراً على السلع المتوجهة إلى شرق جبل مرة والقادمة منها. ويتسبب هذا الوضع، بالاقتران مع استمرار غياب المساعدة الإنسانية في المنطقة، في معاناة إنسانية كبيرة.

المنافشة والاستنتاجات

٣٠٧ - يمكن إيجاز استنتاجات الفريق كما يلي:

(أ) أثبت فريق الخبراء أن الهجمات قد شنتها القوات المسلحة التابعة لحكومة السودان، ومجموعات الميليشيا العربية، وأفراد قبيلة الفور في منطقة شرق جبل مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(ب) شملت الهجمات أعمال استهداف مباشر للمدنيين والممتلكات المدنية، والنهب، والاستخدام المنهجي للاغتصاب وسيلة حرب خلال الهجمات، مما يشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) لم تقم حكومة السودان بتحريرات في حالات الاغتصاب المزعومة التي ارتكبت خلال الهجمات؛

(د) عندما تحرّى فريق الخبراء عن الأمر لدى مكتب المدعي العام في نيالا الذي يباشر هذه القضية، أُبلغ بأن المسألة أُحيلت إلى الجيش من أجل إجراء تحقيق وبأن الملف لم يُعد بعد إلى المدعي العام. ونظراً لعدم القيام بأي محاولة لإجراء مقابلات مع الضحايا، فلا يسعنا سوى استنتاج أنه لم يجر بعد أي تحقيق مجدٍ.

الدراسة الإفرادية ٩

بلبل، جنوب دارفور، كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٧

٣٠٨ - نتيجة لنزاع دائر بين أعضاء قبيلتي ترجم والرزيقات الأباله العربيتين في منطقة بلبل في جنوب دارفور، اندلع الصراع المسلح بين الجماعتين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ واستمر حتى آخر آذار/مارس ٢٠٠٧.

وصف موجز للأحداث

٣٠٩ - أسفرت الهجمات الواسعة النطاق التي شنت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠٠٧ عن مقتل ما يربو على ١٠٠ شخص، وعن عدد كبير من الإصابات، وعن أعمال نهب وتدمير للممتلكات وتشريد لما يربو على ١٠٠٠ شخص في قرى مهاجرة - موريا، ومهاجرة - عجمي، ومسك، ومرداد، وجيدرك، ومرمندي، وعمار جديد، ومورياجينغاي (وهي من قرى قبيلة ترجم في الأغلب).

٣١٠ - وفي الهجوم الذي وقع في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، هوجمت قرية مورياجينغاي من قرى ترجم مما أسفر عن مقتل ٦٠ شخصا. ومع أن لهاتين الجماعتين تاريخاً من النزاعات القبلية فقد اتسم القتال الذي دار مؤخراً بشدة غير عادية. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى اشتراك أفراد الجيش السوداني/ قوات الأمن السودانية، واستخدام الأسلحة السودانية والمركبات السودانية من طراز لاندكروزر التي رُكبت عليها رشاشات من عيار ١٢,٦ ملمتر.

المنافشة والاستنتاجات

٣١١ - فيما يلي استنتاجات الفريق بشأن هذه الحالة:

(أ) ثبت أن حرس استخبارات الحدود قد اشترك في القتال الذي جرى في منطقة بلبل في جنوب دارفور في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(ب) كان الضحايا في القرى المتأثرة يعرفون الأشخاص الذين شنوا الهجمات بالاسم وقد تعرفوا بشكل مستقل على أشخاص بعينهم من قادة استخبارات الحدود وقالوا إنهم كانوا موجودين. وأفاد الشهود أن الهجمات على القرى بدأت بقيام المهاجمين بإطلاق النار من تخوم المستوطنات باستخدام رشاشات من العيار الثقيل محمولة على مركبات، والقنابل الصاروخية، وفي بعض الحالات مدافع هاون، قبل دخولهم المستوطنات واستهدافهم

كل من وجدوه من الرجال داخلها. ثم قاموا بشكل نظامي بنهب الممتلكات الثمينة، وبالأخص الحيوانات، قبل أن يشعلوا النيران في القرية؛

(ج) وكانت الحكومة على علم بأن أعضاء قوات أمنها، أي حرس استخبارات الحدود، كانوا يستخدمون المركبات والأسلحة العسكرية المملوكة للحكومة في القتال. ورغم هذا لم تتخذ الحكومة إجراء فعالاً (خلال فترة تربو على ثلاثة شهور) لوقف هذا النشاط ومنعه. وانحصر تدخل الحكومة بشكل رئيسي في تشجيع المصالحة. ولم يكن هذا كافياً ولم يمنع وقوع المزيد من الخسائر في الأرواح، والإصابات، وتدمير الممتلكات؛

(د) علاوة على ذلك، لم تتخذ الحكومة الإجراءات الكافية لتحديد المسؤولين عن تلك الأفعال ومقاضاتهم.

الدراسة الإفرادية ١٠

أم راي، شمال دارفور، نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٧

٣١٢ - تركز هذه الدراسة الإفرادية على طائفة من الهجمات التي شنتها بعض أطراف الصراع في منطقة أم راي في شمال دارفور خلال شهر نيسان/أبريل وأوائل شهر أيار/مايو ٢٠٠٧. وتتناول الدراسة اثنين من الجوانب ذات الصلة بالمجالات المختلفة التي تغطيها تحقيقات الفريق، ومنها الأعمال التي تمثل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقيام بتحقيقات جوية عسكرية هجومية. ويركز تحليل الدراسة الإفرادية المقدم هنا على ما يتصل من جوانب الحالة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

٣١٣ - ويستند وصف الأحداث المقدم أدناه إلى تحقيقات الفريق الأولية، بما فيها الزيارات إلى أم راي والقرى المجاورة في شمال دارفور، التي أجراها خلال شهري أيار/مايو وآب/أغسطس ٢٠٠٧ وإلى التقارير والمقابلات الثانوية.

وصف موجز للأحداث

٣١٤ - خلال الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، تعرضت قرية أم راي (شمال دارفور) وعدة قرى أخرى في المنطقة المحيطة للقصف الجوي بطائرات أنتونوف وطائرات هليكوبتر هجومية من طراز Mi-24 تابعة للقوات المسلحة السودانية. ومن القرى الأخرى التي تعرضت للهجوم خلال هذه الفترة أنكا وهشابة والجيرة وأم حوش ووبر مزة.

٣١٥ - وشملت الهجمات التي تعرضت لها قرية أم راي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ استخدام صواريخ جو - أرض أطلقت من طائرات هليكوبتر هجومية من طراز Mi-24 تابعة

للقوات المسلحة التابعة لحكومة السودان وقنابل جوية غير موجهة. وألحقت الهجمات الجوية التي شنت بواسطة طائرات الهليكوبتر من طراز Mi-24 أضراراً بالمدرسة ومنطقة السوق وعدة منازل في أم راي. وأُبلغ عن مقتل اثنتين من النساء (كانت إحداهما حاملاً) من جراء الجروح الناجمة عن أجزاء أو شظايا الصواريخ/القنابل الجوية.

الشكل ٢٥

الحفرة الناتجة عن سقوط قبلة بين قريتي أم راي وأنكا، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧



٣١٦ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل، سقطت إحدى الطائرتين الهليكوبتر من طراز Mi-24 التابعتين للقوات المسلحة السودانية الموجودتين في المنطقة في موقع يبعد عن قرية أم راي بمسافة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ كيلومتراً. وهناك روايات متضاربة لسبب السقوط. وعلى أي حال، قتل في حادث السقوط طيار من القوات المسلحة السودانية؛ ونجا طيار ثان واحتجزته إحدى الجماعات الناشطة في المنطقة من الجماعات المسلحة من غير الدول.

٣١٧ - وعقب سقوط الطائرة الـ Mi-24، حدثت موجة من القصف الجوي للقرى المحيطة بأم راي.

المنافشة والاستنتاجات

٣١٨ - جرى تحديد منطقة أم راي موقعاً يجتمع فيه عدد من الفصائل غير الموقعة (التي لم تكن قد وقعت على اتفاق سلام دارفور) لإجراء المناقشات والمشاورات بشأن توحيد كلمة مختلف الفصائل والاتفاق على نهج موحد للتفاوض. وقد تعهدت حكومة

السودان في أوائل عام ٢٠٠٧ بألا تهاجم المنطقة لتتمكن الجماعات المجتمعة من إجراء المشاورات. وشفعت حكومة السودان هذا الالتزام بعدة شروط منها، على سبيل المثال، عدم قيام الجماعات المسلحة من غير الدول بتكديس القوات في منطقة أم راي.

٣١٩ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أخطرت حكومة السودان رئيس لجنة وقف إطلاق النار التابعة للاتحاد الأفريقي بأنها اعتبرت نفسها في ذلك الوقت في حلٍّ من أي التزامات من أي نوع حيال تجمّع الفصائل من غير الدول في أم راي. وذكر ممثلون عن القوات المسلحة السودانية للفريق أن هذا الإجراء قد اتخذ لأنه كان من المعتقد أن الفصائل من غير الدول كانت تقوم بتكديس المركبات والمخاربين في المنطقة.

٣٢٠ - وخلال المهمة الميدانية التي قام بها الفريق في أم راي وأنكا في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أجرى الفريق مقابلات مع شهود عيان أكّدوا وقوع الهجمات على أم راي في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي اليوم نفسه شوهدت طائرة أنتونوف وطائرتان هليكوبتر هجوميتان من طراز Mi-24 تابعتان للقوات المسلحة السودانية وهي تقلع من الفاشر حوالي الساعة ١٠/٣٠.

٣٢١ - وفي أم راي، قام أعضاء الفريق بتفقد مواقع الهجمات التي شملت المدرسة ومنطقة السوق في أم راي. وطلب الفريق في المقابلات التي أجراها معلومات عمّا إذا كان هناك محاربون أو مركبات تابعة للفصائل من غير الدول في أي من منطقتي المدرسة أو السوق عندما تعرضتا للهجوم، وقد نفى الشهود ذلك. وعلاوة على ذلك، شاهد الفريق عدة حفر حديثة في الأرض من أثر القنابل الجوية التي فجّرت وقذائف جو - أرض التي أطلقتها طائرات الهليكوبتر.

٣٢٢ - وقد استمع الفريق إلى روايات شتّى لسبب سقوط طائرة الهليكوبتر الهجومية من طراز Mi-24 التابعة للقوات المسلحة السودانية يوم وقوع الهجمات. ولم يمكن في هذه المرحلة التثبت مما إذا كانت الهليكوبتر قد سقطت نتيجة نيران معادية أو أنها سقطت بسبب خلل تقني. ويشير ظاهر الأمر في موقع سقوط الهليكوبتر إلى أن ارتطامها بالأرض كان عنيفا بعض الشيء. وهذا يتناقض وأحد التفسيرات التي قدمتها حكومة السودان، ومفاده أن الطائرة قد تمكنت من الهبوط ثم تعرضت للهجوم على الأرض من أعضاء جماعات الفصائل من غير الدول.

٣٢٣ - ويمكن إيجاز استنتاجات الفريق بشأن هذه الحالة كما يلي:

(أ) قامت حكومة السودان بقصف قرية أم راي من الجو واستهدفت قرى في المنطقة المحيطة خلال الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

(ب) أسفرت الهجمات الجوية عن تدمير ممتلكات المدنيين وعن مقتل اثنين من المدنيين على الأقل؛ وكانت الهجمات ذات طابع عشوائي ولم يتخذ المحاربون الذين شنوا الهجمات الاحتياطات الكافية وهم يهاجمون مدرسة ومنطقة السوق ومنازل لمدينين في أم راي؛

(ج) تشكل الهجمات التي تعرضت لها أم راي انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

(د) لم تقم الجماعة المسلحة من غير الدول التي أسرت أحد طياري طائرة ال Mi-24 السودانيين باتخاذ التدابير الكافية لحماية الأسير إذ أفيد أنه قتل بعد احتجازه ببضعة أيام.

هاء - الاستنتاجات: انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور

٣٢٤ - تتمثل الولاية الفريدة الموكولة إلى فريق الخبراء في ما يتصل بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان - إضافة إلى أعمال مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة العاملين في دارفور، وبعثة (بعثات) تقصي الحقائق الموفدة من مجلس حقوق الإنسان، وأعمال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان - في توفير المعلومات عن الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات.

٣٢٥ - وقد كوّن الفريق صورة متكاملة لنمط انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور واتجاهاتها المتغيرة منذ اندلاع الصراع في عام ٢٠٠٣. ويعتبر الفريق أن حقوق الإنسان هي حقوق الأفراد، مع تحمّل الدول وغيرها من الأطراف (بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المستند إلى المعاهدات) مسؤولية حماية تلك الحقوق وإعمالها. وقد انتهج الفريق في هذا الصدد نهجا مؤداه أن على جميع أطراف الصراع في دارفور مسؤولية حماية حقوق الإنسان وصونها، بينما تقع على عاتق حكومة السودان مسؤولية إضافية بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٣٢٦ - وفي ضوء ما تنسم به انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور من اتساع النطاق والشدة، ركّز الفريق اهتمامه في المقام الأول على التهديدات والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص منها المحددة أعلاه، ولا سيما الحق في الحياة والحق في الحماية من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، ركز الفريق على انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الصراع في دارفور. ويقضي كل من الدستور الوطني المؤقت للسودان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل بأنه لا يجوز مطلقا الانتقاص من حقوق معينة منها الحق في الحياة.

٣٢٧ - وخلال المراحل الأولى للصراع في دارفور، كانت التهديدات المحدقة بالحق في الحياة ناجمة عن الاشتباكات العسكرية الضخمة بين الجماعات المسلحة من غير الدول وحكومة السودان أو عن الأعمال المنسقة التي ارتكبتها في حق المدنيين حكومة السودان وجماعات الميليشيات المتحالفة. وكما تم توضيحه آنفا في هذا التقرير، انخفض عدد الاشتباكات العسكرية الضخمة بين أطراف الصراع منذ أوائل عام ٢٠٠٧ (انظر الشكل ١). إلا أن التهديدات لا تزال تحدق بالحق في الحياة نتيجة لمستوى الفوضى بوجه عام، والمناخ السائد من الإفلات من العقاب أو غياب المساءلة، وعدم قدرة القوة الحالية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان على حماية السكان المدنيين بصورة فعّالة، وتقاعس حكومة السودان وغيرها من أطراف الصراع عن اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الإنسان.

٣٢٨ - وتوفر الدراسات الإفرادية العشر المقدّمة أعلاه أمثلة على هجمات/أعمال قتالية انتهك خلالها حق المدنيين في الحياة وتعرض خلالها المدنيون للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمكّن الفريق، في معظم هذه الحالات، من تحديد الأفراد الذين ارتكبوا الأعمال التي تم وصفها، وتقديم هذه المعلومات في مرفق سري لهذا التقرير.

٣٢٩ - وقد ارتكبت جميع أطراف الصراع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في دارفور بدرجات متفاوتة. وتتضمن الدراسات الإفرادية المعروضة في هذا التقرير أمثلة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة لحكومة السودان، ومنها قوات شبه عسكرية وشبه نظامية مثل قوات الدفاع الشعبي وحرس استخبارات الحدود. وقد أقرت حكومة السودان بضلوع عناصر من هذه القوات في الهجمات المشمولة بتحقيقات الفريق.

٣٣٠ - وقد ارتكب أعضاء الجماعة المسلحة المعروفة بجيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشكل متواصل في المناطق التي للجماعة المسلحة وجود فيها، بما فيها قريضة في جنوب دارفور وطويلة في شمال دارفور. وشملت هذه الانتهاكات انتهاكات للحق في الحياة (كقتل محتجزى جيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي في قريضة على سبيل المثال)، وتعريض الأشخاص للمعاملة القاسية واللاإنسانية (التحرش والضرب في طويلة وغيرها من الأماكن).

٣٣١ - وقامت أيضا الجماعات المسلحة المنتسبة إلى قبائل في دارفور - أفراد من هذه القبائل ومنها ترجم والأباله (الرزىقات الشمالية) وهبانية وفلاتة - بارتكاب انتهاكات سافرة وخطيرة لحقوق الإنسان أثناء الاشتباكات مع قبائل أخرى أو جماعات مسلحة أخرى من غير الدول. وشملت هذه الأعمال انتهاكات للحق في الحياة، كما جرى في حالتي الهجمتين اللتين وقعتا في محلية برام وفي منطقة بلبل، وتقع كلتاها في جنوب دارفور.

الإجراءات التي اتخذتها أطراف الصراع لحماية حقوق الإنسان

٣٣٢ - قام الفريق بجمع معلومات تساعد على تقييم الإجراءات التي اتخذتها أطراف الصراع لحماية حقوق الإنسان وإعمالها، مع أخذ الالتزامات القانونية الخاصة بكل منها في الحسبان.

حكومة السودان

٣٣٣ - كانت حكومة السودان حريصة على الظهور بمظهر من يتخذ خطوات حازمة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في دارفور. وتواجه حكومة السودان بالفعل قيوداً في اتخاذ خطوات لحماية حقوق الإنسان وإعمالها، وفي مقدمتها عدم قدرة السلطات الحكومية على الوصول إلى أماكن معينة بسبب انعدام الأمن بها أو خضوعها فعلياً لسيطرة الجماعات المسلحة من غير الدول.

٣٣٤ - وبغض النظر عن هذه القيود القائمة في مناطق جغرافية معينة، وجد الفريق أن حكومة السودان قد تقاعست بصورة مزرية عن الوفاء بالتزاماتها التي تقتضي منها منع انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور والتصدي لها على نحو استباقي. ويستند الفريق في هذا الاستنتاج إلى جملة مصادر للمعلومات منها البيانات والوثائق التي قدمتها له حكومة السودان، والمقابلات التي أجراها الفريق مع ممثلين عن وزارة الداخلية ومكتب النائب العام في كل من ولايتي شمال وجنوب دارفور، وممثلين عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وغير ذلك من أقسام وزارة العدل. وقد خلص الفريق إلى هذا الاستنتاج مستنداً بشكل جزئي إلى الحقائق التالية:

(أ) في الحالات التي توجد فيها أدلة على وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حادثة/هجمة لم تتلق الشرطة الوطنية شكوى بشأنها، حتى في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، لم يضطلع النائب العام في كل من ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور بجهود لتحريك الدعوى من تلقاء نفسه كما هو منصوص عليه في القانون السوداني؛

(ب) ذكر مكتب المدعي العام في نيالا للفريق أنه لم يتم توفير الموارد لإجراء التحقيقات لمتابعة انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في دارفور؛

(ج) في الحالات التي تم فيها تحديد الجناة المزعومين، تتوقف التحقيقات في كثير من الحالات عند إقامة لجنة تحقيق ولا تصل إلى مرحلة إجراء تحقيق جنائي.

٣٣٥ - وعلاوة على ذلك، أمّدت حكومة السودان الفريق بمعلومات عن قضايا متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. وتحدّد الإحصاءات المقدّمة من المجلس الاستشاري

لحقوق الإنسان ١٠ قضايا كان متهما فيها أعضاء في القوات المسلحة شطبتها المحكمة الجنائية العامة في الفاشر خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. كما عُرضت أربع قضايا متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على محكمة كتم الجنائية (شمال دارفور)، إلا أن الفترة التي غطتها تلك القضايا لا تتضح من المعلومات المقدمة للفريق. وعُرضت ١٦ قضية أمام محكمة الكبيكبية الجنائية في شمال دارفور خلال عام ٢٠٠٦.

٣٣٦ - كما وقرّ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان معلومات عن أربع قضايا "صدرت فيها أحكام" في جنوب دارفور خلال عام ٢٠٠٦. ولا يتضح التصنيف الدقيق للقضايا من المعلومات المقدمة، إلا أن أحكاما قد صدرت في ثلاث من القضايا في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ ولا يزال الحكم بالعقوبات معلقا.

٣٣٧ - وطلب الفريق معلومات من وزارة العدل عن وضع المحكمة الجنائية (الاتحادية) الخاصة التي تتناول القضايا الناجمة عن الصراع في دارفور. ولم يحصل الفريق على المعلومات المطلوبة.

٣٣٨ - ولم يتخذ محمد علي المرضي، وزير العدل في حكومة السودان، والسيد الزبير بشير طه، وزير الداخلية، خطوات للتحقيق بشكل فعال في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور أو لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد في دارفور.

٣٣٩ - وفي حالات انتهاك حقوق الإنسان الناجمة عن المنازعات والاقتتال بين القبائل، تقاعست حكومة السودان على الصعيد المركزي في الخرطوم وفي ولايات شمال وجنوب وغرب دارفور عن اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل: (أ) منع حدوث المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان حيث توجد دلالات واضحة على تواصل الانتهاكات؛ و (ب) التحقيق في المزاعم المتصلة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ناجمة عن الصراع بين القبائل (كما هو الحال في حالي برام وبلبل).

جيش تحرير السودان/فصيل مي مناوي

٣٤٠ - تقاعست الجماعة المسلحة المعروفة بجيش تحرير السودان/فصيل مي مناوي، الخاضعة لقيادة المستشار الرئاسي مي مناوي، عن اتخاذ الخطوات للتحقيق والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان (أ) التي يُزعم أن أعضاء الجماعة المسلحة قد ارتكبوها؛ و (ب) التي ارتكبت في المناطق الخاضعة للسيطرة الفعلية لجيش تحرير السودان/فصيل مي مناوي.

٣٤١ - وتقاعس جيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي عن إجراء التحقيقات بصورة فعالة في القضية المتعلقة باختفاء ثم قتل أشخاص سبق أن احتجزتهم الجماعة. وعلاوة على ذلك، لم يقيم مني مناوي أو القيادة السياسية والعسكرية العليا للجماعة المسلحة بإنفاذ المساءلة بين أعضاء الجماعة، مما عزز انطباع وجود تسامح إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب.

جماعات ميليشيات القبائل

٣٤٢ - تقاعس زعماء قبائل معينة في جنوب وشمال دارفور، ولا سيما القبائل المتحالفة مع حكومة السودان أو المدعومة منها، عن منع أعضاء جماعات الميليشيات المنتسبة إلى تلك القبائل من ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقاعسوا عن إنفاذ المساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها أعضاء القبيلة. وتشمل هذه القبائل ترجم والهبانية والأباله (الرزقات الشمالية) وفلاتة.

العنف الجنسي والجنساني

٣٤٣ - قام الفريق بجمع وتحليل المعلومات عن حوادث العنف الجنسي والجنساني المزعومة في دارفور، مستندا بشكل رئيسي إلى التحقيقات والمقابلات الميدانية، والمعلومات المحققة المقدمة من الأمم المتحدة ومصادر أخرى، والمعلومات التي قدمتها وزارة الداخلية بحكومة السودان.

٣٤٤ - وترسم استنتاجات الفريق صورة يتجلى فيها عدد كبير من حالات العنف الجنسي والجنساني المبلغ عنها في دارفور، سواء الناجمة عن الصراع مباشرة أو الناتجة عن بيئة انعدام الأمن السائدة، وعدم تطبيق المساءلة على من يرتكبون هذه الأعمال، ووجود شعور عام بالإفلات من العقاب. والكثير من هذه الحالات لا يتم الإبلاغ عنه مطلقا، سواء للشرطة أو العيادات الطبية، نظرا للوصمة الاجتماعية التي قد تُلصق بضحايا العنف الجنسي والجنساني، ولغياب الشرطة عن مناطق كثيرة في دارفور، ولما ثبت من عدم رغبة الشرطة في متابعة شكاوى العنف الجنسي والجنساني في المناطق التي يكون لها وجود فيها.

٣٤٥ - ويتم إبلاغ العيادات الطبية بكثير من الحالات حين يطلب الضحايا العلاج فيها، ونظرا للتغيرات التي أجريت على إجراءات الإبلاغ عن حالات الاغتصاب (يمكن للضحايا الآن أن يطلبوا المساعدة الطبية دون الاضطرار إلى إبلاغ الشرطة بالحادثة أولا)، من المرجح أن يكون هناك عدد كبير من الحالات التي لا يتم إبلاغ الشرطة عنها مطلقا. ومن الحالات

التي يتم إبلاغ الشرطة عنها، لا يؤدي سوى عدد قليل إلى إجراء التحقيقات، ولا يسفر إلا عدد أقل منه عن مقاضاة جنائية.

٣٤٦ - وحسب الإحصاءات التي قدمتها وزارة الداخلية إلى الفريق، كان عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها (من المعلومات التي جُمعت من أقسام الشرطة في دارفور) لكل ولاية من ولايات دارفور خلال عام ٢٠٠٦ كالآتي: ٢٩ حالة في شمال دارفور؛ و ٢٤ في جنوب دارفور؛ و ١٩ في غرب دارفور. ويمثل هذا ما إجماليه ٧٢ حالة اغتصاب في كل ولايات دارفور لعام ٢٠٠٦، في مقابل ٦٤ خلال العام السابق. وتشير المعلومات المستكملة التي قدمتها الوزارة إلى الفريق في آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى وقوع ما مجموعه ٤٣ حالة اغتصاب سجلت في دارفور أثناء الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠٠٧. وينبغي مراعاة أن هذه البيانات لا تمثل سوى نسبة مئوية صغيرة من إجمالي الحالات المبلغ عنها، وذلك للأسباب الموضحة أعلاه. ولم يتمكن الفريق من الوقوف على النسبة المئوية لما أدى من هذه الحالات التي أبلغت عنها الشرطة إلى إجراء تحقيقات جنائية وإلى إمكانية المقاضاة الجنائية.

٣٤٧ - وتؤكد البيانات التي جمعتها وتحققت منها الأمم المتحدة في السودان وقوع ٨٤ حالة اغتصاب و ٥٥ حالة اعتداء جنسي في دارفور خلال عام ٢٠٠٦. ومن حالات الاغتصاب التي أبلغ عنها خلال تلك الفترة وتم التحقق منها (لاحقا)، أبلغ عن ٤٢ حالة (٥٠ في المائة) إلى الشرطة، بينما تأكد أن ٢٧ حالة من حالات الاعتداء (ما دون الـ ٥٠ في المائة قليلا) قد أبلغ عنها إلى الشرطة.

٣٤٨ - وتشير التحقيقات الأولية التي أجراها الفريق إلى وجود أعداد كبيرة من الحالات المؤكدة للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني المقترنة بهجمات بعينها مثل الهجمات التي تعرضت لها دربيات، شرق جبل مرة، خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

واو - الملاحظات والتوصيات

الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام

التوصية ٢٢

تحديد الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام

٣٤٩ - ينبغي لمجلس الأمن وللجنة الفرعية أن ينظرا في اعتبار الأشخاص الآتية أسماؤهم أشخاصا يخضعون فورا أو بشروط للتدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥):

(أ) **عبد الواحد محمد النور (بشروط):** بناء على التقرير الحالي وأي تقارير/إفادات تُقدّم مستقبلاً إلى مجلس الأمن من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمعلومات الإضافية التي تقدم مستقبلاً من فريق الخبراء، ينبغي للجنة أن تنظر في اعتبار هذا الشخص شخصاً يخضع للتدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) إذا قام هو وممثلون لجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد بتعويق مبادرة السلام الجارية بوساطة من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك من خلال تمسكه بشروط مسبقة غير واقعية لإجراء المفاوضات؛

(ب) **مني مناوي (بشروط):** على الرغم من مشاركة جيش تحرير السودان/فصيل مني مناوي الخاضع لسيطرته في اتفاق سلام دارفور وحكومة الوحدة الوطنية، فإن مني مناوي قد تقاعس عن اتخاذ خطوات كافية لإخضاع الجماعات المسلحة التابعة لفصيله للمساءلة عن الأعمال التي ارتكبوها، الأمر الذي يشكّل معوقاً للسلام في دارفور. وينبغي لمجلس الأمن اعتبار هذا الشخص شخصاً يخضع للقيود المفروضة على السفر إذا تقاعس هو أو القيادة العليا لفصيله عن إخضاع أفراد الجماعات المسلحة الواقعة تحت سيطرته للمساءلة؛

(ج) **آدم بجيت (فورا):** تلقى هذا الشخص أسلحة من قادة حركة العدل والمساواة وانخرط في أعمال قتالية - باعتباره أنه كان سابقاً من كبارة قادة جبهة الخلاص الوطني في دارفور، مما يعرقل السلام في دارفور.

٣٥٠ - كان الفريق قد قدّم في تقاريره السريّة السابقة ومرفقاتها معلومات للمجلس عن أشخاص في حكومة السودان ارتكبوا أعمالاً محظورة وامتنعوا عن القيام بأعمال واجبة كالتالي (أ) الامتناع عن تحديد هوية جماعات الميليشيات المسلحة التي تتخذ من دارفور مسرحاً لعملياتها وتحييدها ونزع سلاحها؛ و (ب) الاستمرار في واقع الأمر في تقديم دعم لوجستي وتشغيلي للميليشيات القبلية العاملة في دارفور. وينبغي لمجلس الأمن باعتبار هؤلاء الأشخاص إلى جانب القيادات العليا لحرس الاستخبارات الحدودية في الخرطوم ودارفور أشخاصاً يخضعون للتدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).

التوصية ٢٣

الإحاطات المقدمة من المبعوثين الخاصين للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

٣٥١ - ينبغي لمجلس الأمن أو اللجنة دعوة المبعوثين الخاصين للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي اللذين يقودان جهود الوساطة في دارفور إلى (أ) تضمين الإحاطات المقدمة منهما

للمجلس معلومات محددة عن الأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام؛ و/أو (ب) تقديم إحاطة إلى اللجنة تكون مكرسة للأشخاص الذين يعرقلون عملية السلام.

التوصية ٢٤

تقديم معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧)

٣٥٢ - ينبغي للمجلس و/أو للجنة الطلب من أي فريق خبراء يشكل مستقبلاً تقديم معلومات صريحة عن الأشخاص أو الدول الأعضاء التي تعرقل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧).

انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٥٣ - ارتكبت حكومة السودان وجيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي، وقادة قبائل الترجم والأباله (الرزىقات الشمالية)، والهبانية، والفلاتة، ضمن أطراف أخرى مشاركة في الصراع، انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور. ويورد الفريق معلومات عن الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان - سواء بالارتكاب أو الامتناع - في مرفق سرّي لهذا التقرير. وقد سبق للفريق أن قدّم هذه المعلومات إلى اللجنة والمجلس أما في ما يتعلق بالعديد من الأشخاص الذين حددهم الفريق، فقد اختار مجلس الأمن واللجنة عدم اعتبارهم كذلك. وأوصى الفريق بأن يعتبر مجلس الأمن واللجنة الأفراد الذين يرتكبون هذه الأعمال أشخاصاً يخضعون لأحكام قرار المجلس ١٥٩١ (٢٠٠٥)، إذ أن ذلك من شأنه، إذا ثبت إحجام الأطراف المعنية عن اتخاذ أي إجراء فعال، المساعدة في الحد من إحساس مرتكبي الجرائم بالإفلات من العدالة.

التوصية ٢٥

انتهاكات حقوق الإنسان: تحديد معايير لتقييم الإجراءات المتخذة من قبل حكومة السودان، وجيش تحرير السودان/فصيل ميني مناوي والأطراف الأخرى

٣٥٤ - ينبغي لمجلس الأمن واللجنة أن يضعوا معايير عملية لتحديد الأهداف التي يشترط على الأطراف المشاركة في صراع دارفور بلوغها وقياس ما تحزره هذه الأطراف من تقدم من أجل حماية حقوق الإنسان وإعمالها خلال فترة زمنية محدودة لتجنب اتخاذ اللجنة أي إجراء أو تصنيف مستقبلي في حقها في هذا الشأن.

التوصية ٢٦

دور عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور في منع انتهاكات حقوق الإنسان في الإقليم

٣٥٥ - إن تنفيذ الولاية الصريحة لعملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور، الواردة في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) والتي تقضي باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين، ينبغي أن يشمل اتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل اتخاذ خطوات لمنع نشوب أعمال العنف القبلية، وإجراءات لحماية المشردين داخليا في المخيمات على امتداد دارفور، والمبادرة إلى اتخاذ تدابير لردع ارتكاب أعمال العدوان والمهجوم على المدنيين. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تتخذ العملية المختلطة خطوات لتوقيف الأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الحالات التي تكون فيها حكومة السودان عاجزة أو عاجزة عن إجراء تحقيقات بشأن هذه الانتهاكات.

التوصية ٢٧

المعلومات الواردة من مصادر أخرى بشأن وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور

٣٥٦ - في ضوء مصادر معلومات اللجنة المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ينبغي للجنة أن تدعو الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة إلى تزويد اللجنة بالمعلومات التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المرفق الأول

قائمة بالمؤسسات والأفراد الذين استشيروا

لا تشمل قائمة المؤسسات والأفراد الذين استشارهم الفريق الواردة أدناه أشخاصا أو منظمات أو كيانات معينة التقى بها الفريق وذلك بغرض المحافظة على سرية المصدر (المصادر) وعدم الإضرار بالتحقيقات الجارية حاليا.

نيويورك إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة

إدارة الشؤون السياسية

البعثات الدائمة لأعضاء مجلس الأمن

أديس أبابا

المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي إلى دارفور - سالم أحمد سالم

المبعوث الخاص للأمين العام إلى دارفور - يان إلياسون

إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة

بعثة تقصى الحقائق الموفدة من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

الخرطوم

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان

القوات المسلحة السودانية

هيئة الطيران المدني

جهاز الأمن والاستخبارات الوطني

مكتب مساعد ممثل رئيس الجمهورية لشؤون دارفور

أعضاء الهيئة القضائية

وزارة الدفاع

وزارة الداخلية

وزارة العدل

أعضاء الهيئات الدبلوماسية (مجموعة مختلفة)

ممثلو الاتحاد الأوروبي

بعثة الأمم المتحدة في السودان

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

هيئة الجمارك

وزارة الخارجية

فريق الأمم المتحدة القطري

جامعة الخرطوم (كلية القانون)

دارفور

بعثة الاتحاد الأفريقي بالسودان

جهاز الأمن والاستخبارات الوطني

بعثة الأمم المتحدة بالسودان

منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

زعماء القبائل في جنوب دارفور

مكتب المدعي العام في شمال وجنوب دارفور

مكتب الوالي: شمال وجنوب دارفور

تشاد

وزارة الدفاع

إدارة الجمارك

وزارة العلاقات الخارجية

وزارة العدل

وزارة المالية

وزارة إدارة الأقاليم

مفوضية شؤون اللاجئين بمدينة أبشي

منظمة أو كسفام بمدينة أبشي

موقع الفريق العسكري لبعثة الاتحاد الأفريقي بالسودان

مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمدينة إنجامينا

سفارة فرنسا

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

المملكة المتحدة

هيئة الإيرادات والجمارك لحكومة صاحبة الجلالة

وزارة الدفاع

وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث

وزارة خزانة صاحبة الجلالة

مصرف إنجلترا

فرنسا

منظمة الإنتربول

هولندا

محكمة العدل الدولية

جنيف

اتحاد منظمات دارفور

الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة

مكتب منسق الشؤون الإنسانية

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المرفق الثاني

معايير الأفعال التي تعرقل عملية السلام أو تشكل تهديدا للاستقرار في دارفور والمنطقة

الفئات التسع التي وضعها الفريق والتي يتم، أو لا يتم، القيام بها وتشكل عقبات تعترض عملية السلام أو تهديدا للاستقرار في دارفور

الفئة	الوصف
الفئة الأولى	ألف - الانتهاك المستمر والمتعمد والمنهجي لـ: • أحكام اتفاق سلام دارفور المبرم في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المتصلة بترتيبات وقف إطلاق النار من جانب أطراف الاتفاق أو • اتفاق انجamina لوقف إطلاق النار المبرم في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والبروتوكولات التابعة له من جانب أطراف ذلك الاتفاق. باء - تقاعس المحاربين من غير الأطراف في اتفاق سلام دارفور واتفاق أنجamina لوقف إطلاق النار (مثال المجموعات المسلحة من غير الدول) عن إيقاف الأعمال القتالية والتخلي عن تصرفات من قبيل تلك المنصوص عليها في المادة ٢٤ من اتفاق سلام دارفور والمادة ٢ من اتفاق انجamina لوقف إطلاق النار.
الفئة الثانية	الأعمال التي ترمي إلى إعاقة أو عرقلة المبادرات السلمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (على نحو مشترك أو أحادي) في دارفور.
الفئة الثالثة	تقاعس حكومة السودان عن تحديد هوية جماعات الميليشيات المسلحة وتحييدها وتجريدتها من السلاح، تماشيا مع التزاماتها وواجباتها المنصوص عليها في بروتوكول تعزيز الحالة الأمنية في دارفور (٢٠٠٤)، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٥٦٥ (٢٠٠٤) (الفقرة ٦)، والبلاغ المشترك الصادر عن حكومة السودان والأمين العام في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (S/2004/635، المرفق) واتفاق سلام دارفور المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.
الفئة الرابعة	الأعمال التي ترمي إلى تأجيج التوترات بين المجموعات العرقية والقبلية والسياسية وغيرها في دارفور.
الفئة الخامسة	تقديم الدعم (المالي والعسكري واللوجستي وغير ذلك) إلى مجموعات

المليشيات المسلحة وغيرها من الأطراف المشاركة في الأعمال القتالية الجارية، ويشمل ذلك توفير الملاذ الآمن للجماعات المسلحة من غير الدول.

الأعمال العدائية المرتكبة ضد جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان أو الشرطة المدنية أو لجنة الاتحاد الأفريقي لوقف إطلاق النار وموظفي الأمم المتحدة؛ وأية أعمال أخرى ترمي إلى عرقلة أو تعطيل عمليات بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان والأمم المتحدة ولجنة وقف إطلاق النار وتحول دون أدائها لمهامها.

تقاعس الأطراف في صراع دارفور عن إخضاع المحاربين وسائر الأشخاص الواقعين تحت سيطرتها للمساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تقاعس حكومة السودان والدول الأخرى عن التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور، وبخاصة قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧). ألف - الغارات العابرة للحدود من قبل القوات المسلحة لأية دولة أو الجماعات المسلحة المدعومة من أي دولة على دارفور أو أية أجزاء أخرى من السودان.

باء - الغارات التي تقوم بها أطراف اتفاق سلام دارفور أو اتفاق الإنجamina لوقف إطلاق النار وسائر المحاربين العاملين في دارفور على تشاد أو الدول الأخرى المتاخمة لغرب السودان.

الفئة السادسة

الفئة السابعة

الفئة الثامنة

الفئة التاسعة

المرفق الثالث

الحوادث الأمنية الكبيرة في دار فور، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧

حكومة السودان	فصل مني (فصل واحد)	فصل عبد	فصائل أخرى	جبهة الخلاص الوطني	حركة العدل والمساواة
٨	٤	١	لا شيء	٥	لا شيء
١١	٥	لا شيء	٤	٤	٢
١٧	٦	لا شيء	١	١٠	لا شيء
١٤	٣	٣	١	٥	٢
١٠	٣	٢	١	لا شيء	لا شيء
٥	١	٢	لا شيء	لا شيء	لا شيء
٢	٢	١	٢	لا شيء	لا شيء
٩	لا شيء	لا شيء	١	لا شيء	لا شيء
٨	١	١	٢	لا شيء	لا شيء
٩	لا شيء	٤	لا شيء	لا شيء	٢
٣	١	لا شيء	١	لا شيء	لا شيء
٩٦	٢٦	١٤	١٣	٢٤	٦

ملاحظات:

(أ) الحوادث الأمنية المدرجة في هذا الجدول هي الحوادث الواسعة النطاق نسبياً التي شاركت فيها مجموعات مسلحة منظمة؛

(ب) بلغ عدد الحوادث الأمنية التي أُبلغ عنها في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧ ما مجموعه ٢٢٠ حادثة؛

(ج) يمكن لعدة أطراف أن تشارك في حادثة واحدة؛

(د) مشاركة أي طرف في حادثة ما لا تعني بالضرورة أن هذا الطرف هو

المعتدى؛

- (هـ) لا يتضمن هذا الجدول الكثير من الأطراف الأخرى المشاركة في حوادث أمنية خلال هذه الفترة؛
- (و) تشمل مشاركة حكومة السودان استخدام الهجمات الأرضية والجوية والمشاركة؛
- (ز) مشاركة جبهة الخلاص الوطني تشمل مشاركة مجموعة الـ ١٩.

المرفق الرابع

قائمة بالهجمات الجوية المؤكدة/غير المؤكدة في دارفور، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧

تتضمن هذه القائمة الهجمات التي استخدمت فيها القنابل والرشاشات والصواريخ. وتعتبر تقارير الأمم المتحدة مؤكدة إذا أشارت الأمم المتحدة إلى أن الحادثة المعنية "أكدتها عدد من المصادر المستقلة". وتعتبر تقارير البعثة الأفريقية في السودان مؤكدة إذا أفاد تحقيق مستقل بأن الحادثة وقعت بالفعل.

التاريخ	الموقع	الولاية	تأكيد وقوع الحادثة
٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	حلة حجر (بالقرب من تابران)	شمال دارفور	لا
١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	سينديجو (بالقرب من تابران)	شمال دارفور	نعم
١٢-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	تربة	جنوب دارفور	نعم
١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	أم سدر، شمال المشابة	شمال دارفور	نعم
١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	جنوب الطويلة	شمال دارفور	نعم
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	أنكا، أم راي، أم سدر، كولكول	شمال دارفور	لا
أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	كورسي	شمال دارفور	لا
٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	مالاجات	شمال دارفور	نعم
٥-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	كارباري	شمال دارفور	نعم
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٣ كيلومترات إلى الشمال من الطينة	شمال دارفور	لا
١٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٥ كيلومتر إلى الشمال من كلبس	غرب دارفور	نعم
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٠ كيلومترات إلى الشمال من جبل مون	غرب دارفور	لا
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	شمال كلبس	غرب دارفور	لا

التاريخ	الموقع	الولاية	تأكيد وقوع الحادثة
١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	١٠-٥ كيلومترات إلى الشرق من بيرمزة	شمال دارفور	لا
٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	إلى الشمال من موقع البعثة الأفريقية في السودان، في كلبس	غرب دارفور	لا
٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦	ديبو	شمال دارفور	لا
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	بيرمزة	شمال دارفور	لا
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	كومة	شمال دارفور	لا
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	ديسة	شمال دارفور	لا
منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	حلة أبو	شمال دارفور	لا
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	بيرمزة	شمال دارفور	لا
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	ساني هيا	شمال دارفور	لا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	هريير	شمال دارفور	لا
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	مو	شمال دارفور	لا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	منطقة ساني هيا	شمال دارفور	لا
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	حيلف، صالحه	شمال دارفور	نعم
٢٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	أبو جابر	جنوب دارفور	نعم
٥-٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	فتاحة، حبيب، ناير	جنوب دارفور	لا
٥-٤ كانون الأول/ ديسمبر	شاجوبا	شمال دارفور	لا
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	كنم، كُلكُل	شمال دارفور	لا
٩-٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	دوبو، كاتور (شرق جبل مرة)	شمال دارفور	نعم
٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	ديم بيشار	جنوب دارفور	نعم

التاريخ	الموقع	الولاية	تأكيد وقوع الحادثة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	تاري	شمال دارفور	لا
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	مادو	شمال دارفور	لا
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الهشابة، أنكا	شمال دارفور	لا
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	منطقة دُريبات	جنوب دارفور	نعم
١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الصياح	شمال دارفور	نعم
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	أبو كامبورا	شمال دارفور	لا
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	منطقة قوبا	شمال دارفور	لا
٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	الهشابة	شمال دارفور	نعم
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	حلف ساني	شمال دارفور	لا
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	منطقة أنكا	شمال دارفور	لا
٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	بارمين، باهية	شمال دارفور	لا
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	منطقة آنكا	شمال دارفور	نعم
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	كورما	شمال دارفور	نعم
٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	عين سيرو	شمال دارفور	نعم
٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	كيلا	شمال دارفور	لا
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	عمدة دوبو	شمال دارفور	نعم
١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	دُريبات، كاتور	شمال دارفور	نعم
١١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	بامينا	شمال دارفور	نعم
٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧	منطقة باهية	شمال دارفور/تشاد	نعم
٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	أسونغو، أدي كونج	غرب دارفور	لا

التاريخ	الموقع	الولاية	تأكيد وقوع الحادثة
١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	سيربا	غرب دارفور	لا
٩-١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحوش	شمال دارفور	نعم
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الحوش	شمال دارفور	لا
١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الهشابة	شمال دارفور	لا
٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	أم راي، أنكا	شمال دارفور	نعم
٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	أم راي	شمال دارفور	نعم
٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الهشابة الوسطى	شمال دارفور	نعم
٣ أيار/مايو ٢٠٠٧	الحوش	شمال دارفور	لا
١٢، ١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧	دفاع، ديم بشارة، أم بريدا، شيبلا	جنوب دارفور	نعم
١٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	الحوش	شمال دارفور	لا
١٩ أيار/مايو ٢٠٠٧	وخيم	شمال دارفور	لا
١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	جابو، كارا	جنوب دارفور	لا
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	أنكا، الحوش	شمال دارفور	لا
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	عريضة، وير، عين سيرو	شمال دارفور	لا

المرفق الخامس

قائمة بالمراسلات الصادرة عن فريق الخبراء والموجهة إلى الدول الأعضاء

التاريخ	رقم الرسالة	الدولة العضو	المتابعة/الحالة
٠٧/١/٧	S/AC.47/2007/PE/OC.2	حكومة السودان	
٠٧/١/١٩	S/AC.47/2007/PE/OC.3	تشاد	زيارة الفريق إلى تشاد في أعقاب الرسالة
٠٧/١/٢٢	S/AC.47/2007/PE/OC.4	الإمارات العربية المتحدة	زيارة الفريق إلى دولة الإمارات العربية المتحدة في أعقاب الرسالة
٠٧/١/٢٧	1591P/G/0107-4	حكومة السودان هيئة الطيران المدني	طلب معلومات
٠٧/٢/١	S/AC.47/2007/PE/OC.5	مصر	طلب القيام بزيارة؛ لم تتم الزيارة
٠٧/٣/١٣	S/AC.47/2007/PE/OC.6	الإمارات العربية المتحدة	زيارة الفريق إلى الإمارات العربية المتحدة في أعقاب الرسالة
٠٧/٣/١٣	S/AC.47/2007/PE/OC.7	اليابان	ورد رد
٠٧/٣/٢٠	S/AC.47/2007/PE/OC.8	مصر	طلب القيام بزيارة؛ لم تتم الزيارة
٠٧/٣/٢٠	S/AC.47/2007/PE/OC.9	كينيا	زيارة الفريق إلى كينيا في أعقاب الرسالة
٠٧/٣/٢٦	S/AC.47/2007/PE/OC.10	إسرائيل	لا رد
٠٧/٣/٢٦	S/AC.47/2007/PE/OC.11	الاتحاد الروسي	ورد رد
٠٧/٣/٢٧	S/AC.47/2007/PE/OC.12	المملكة العربية السعودية	لا رد
٠٧/٤/٩	S/AC.47/2007/PE/OC.13	الجمهورية العربية الليبية	ورد رد - لم يتم تسهيل الزيارة ولم تقدم المعلومات المطلوبة
٠٧/٤/٩	S/AC.47/2007/PE/OC.14	إريتريا	ورد الرد
٠٧/٤/١٦	S/AC.47/2007/PE/OC.16	الصين	ورد رد
٠٧/٤/٢٥	S/AC.47/2007/PE/OC.17	كازاخستان	ورد رد
٠٧/٤/٢٩	1591P/G/0407-4	وزارة الشؤون الخارجية في السودان	الرسالة لطلب تأشيرة
٠٧/٥/٣	S/AC.47/2007/PE/OC.18	إريتريا	طلب زيارة؛ لم تتم الزيارة
٠٧/٦/٢٢	S/AC.47/2007/PE/OC.20	جمهورية أفريقيا الوسطى	لا رد
٠٧/٦/٢٢	S/AC.47/2007/PE/OC.21	كازاخستان	ورد رد
٠٧/٦/٢٧	S/AC.47/2007/PE/OC.22	إريتريا	لمتابعة طلب القيام بزيارة
٠٧/٧/١٠	S/AC.47/2007/PE/OC.23	الاتحاد الروسي	ورد رد/تم الحصول على بعض المعلومات المطلوبة
٠٧/٧/١١	S/AC.47/2007/PE/OC.24	اليابان	ورد رد
٠٧/٨/٣	S/AC.47/2007/PE/OC.25	بيلاروس	ورد الرد
٠٧/٨/١٣	S/AC.47/2007/PE/OC.26	الاتحاد الروسي	في انتظار الرد
٠٧/٨/١٦	S/AC.47/2007/PE/OC.27	أوكرانيا	في انتظار الرد
٠٧/٨/١٧	S/AC.47/2007/PE/OC.29	إريتريا	متابعة للرسائل PE/OC.14 و 18 و 22
٠٧/٨/١٧	S/AC.47/2007/PE/OC.30	جمهورية أفريقيا الوسطى	متابعة للرسالة رقم PE/OC.20

التاريخ	رقم الرسالة	الدولة العضو	المتابعة/الحالة
٠٧/٨/١٧	S/AC.47/2007/PE/OC.31	الجمهورية العربية الليبية	متابعة للرسالة رقم PE/OC.13
٠٧/٨/٣٠	S/AC.47/2007/PE/OC.32	تشاد	في انتظار الرد
٠٧/٨/٣٠	S/AC.47/2007/PE/OC.33	الاتحاد الروسي	في انتظار الرد
٠٧/٨/٣١	S/AC.47/2007/PE/OC.34	عمان	في انتظار الرد

ملاحظة: الرسائل التي وجهت منذ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ولم يرد ردٌ عليها صُنفت على أنها "في انتظار الرد" بغرض إتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لتقديم ردها.